



## المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض

" دراسة مقارنة "

Legal and Current Problems In The  
Sexual Harassment Crimes  
" Comparative Study "

إعداد الطالب

محمد موسى حسن البخيت

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

قسم القانون العام / كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

عمان - الأردن

1432 هـ / 2011 م

ب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ هِيَ رَاوِدْتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِّنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ

وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

صدق الله العظيم


سورة يوسف الآياتان (27-26)

قال ﷺ ﴿مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ﴾

### تفويض

أنا محمد موسى حسن البخيت أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ..... محمد موسى حسن البخيت


التوقيع: ..... 

التاريخ: ..... ٢٠١٩ - ٠٨ - ١١


## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: المشكلات القانونية والعلمية في جرائم العرض

"دراسة مقارنة" وأجيزت بتاريخ : 31 / 7 / 2011



التوقيع: ..... ٢٠١٢



التوقيع: .....



التوقيع: ..... خارجي

رئيساً

1- أ. د. نزار جاسم العنباري

مشرفاً

2- أ. د. محمد عوده الجبور

ممتحناً خارجيًّا

3- د. علي جبار صالح

## الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور لنكرمه بإشرافه على رسالتى وتقديمه النصح والعون والإرشاد والتوجيه لي طيلة فترة إعدادي هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلاهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي عوناً في سبيل إنجاز هذا العمل.

الباحث

## الإهداء

أهدى هذا العمل إلى:

زوجتي ،،

أبنائي بدر و دينا وبشار ،،

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ	الأية القرآنية
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
يـ كـ	ملخص باللغة العربية
لـ	ملخص باللغة الإنجليزية
1	<b>الفصل الأول: مقدمة</b>
1	1- تمهيد
3	2- مشكلة الدراسة
3	3- أهداف الدراسة
4	4- أهمية الدراسة
4	5- أسئلة الدراسة
5	6- حدود الدراسة
5	7- أدوات الدراسة
5	8- تعريف المصطلحات
7	9- الإطار النظري للدراسة
9	10- الدراسات السابقة
11	<b>الفصل الثاني: ماهية وأركان جريمة هتك العرض</b>
11	تعريف جريمة هتك العرض
17	المبحث الأول: الركن المادي في جريمة هتك العرض
18	المطلب الأول: الاستطالة لجسم المعتدى عليه
22	المطلب الثاني: حالات الفحش الشديد في الاجتهد القصائي في الأردن

رقم الصفحة	العنوان
24	المطلب الثالث: أن يكون الفعل على درجة من الجسامه
26	الفرع الأول: تحديد معيار الجسامه
32	الفرع الثاني: تحديد معيار العوره
43	المطلب الثالث: الشروع في هتك العرض
43	الفرع الأول: تعريف الشروع
45	الفرع الثاني: كيفية تحقق الشروع في جريمة هتك العرض
48	الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الشروع في الاغتصاب وجريمة هتك العرض
50	الفرع الرابع: عقوبة الشروع في جنائية هتك العرض
51	المبحث الثاني: ركن انعدام الرضا
52	المطلب الأول: حالات انعدام الرضا
52	الفرع الأول: العنف والتهديد
57	الفرع الثاني: المباغطة واستعمال ضروب العنف
60	الفرع الثالث: العجز الجسدي أو النقص النفسي
63	الفرع الرابع: صغر سن المجنى عليه
68	المطلب الثاني: أثر الرضا في قيام جريمة هتك العرض
74	المبحث الثالث: الركن المعنوي
75	المطلب الأول: العلم
78	المطلب الثاني: الإرادة
79	الفصل الثالث عقوبة جريمة هتك العرض
80	المبحث الأول: عقوبة جريمة هتك العرض بصورتها العاديه
80	المطلب الأول: عقوبة جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد
81	الفرع الأول: هتك العرض بالعنف أو التهديد على شخص تجاوز الخامسة عشرة من عمره
83	الفرع الثاني: هتك العرض بالعنف أو التهديد على شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره

رقم الصفحة	العنوان
85	المطلب الثاني: هنّاك العرض بسبب العجز الجسدي أو النقص النفسي
87	المطلب الثالث: هنّاك العرض بدون عنف أو تهديد
90	المبحث الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة هنّاك العرض
92	المطلب الأول: الظروف المشددة التي ترجع إلى صفة الجاني
93	الفرع الأول: كون الجاني أحد أصول المجنى عليه
95	الفرع الثاني: كون الجاني أحد محارم المجنى عليه
95	أولاً: الحرمة بالنسبة
96	ثانياً: الحرمة بالمحاشرة
96	ثالثاً: الحرمة بالرضاعة
96	رابعاً: المحرمات المؤقتة
97	الفرع الثالث: كون الجاني أحد الموكلين بتربيّة المجنى عليه أو رعايته
98	الفرع الرابع: كون الجاني من له سلطة قانونية أو فعلية على المجنى عليه
99	الفرع الخامس: كون الجاني رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عملاً فيه.
99	المطلب الثاني: الظروف المشددة التي ترجع إلى كيفية ارتكاب الجريمة
100	المطلب الثالث: الظروف المشددة التي ترجع على النتيجة الجرمية التي أدى إليها
	هنّاك العرض
101	الفرع الأول: إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي
101	الفرع الثاني: كون المجنى عليها فتاة أزيلت بكارتها
102	الفرع الثالث: إذا أدت جنائية هنّاك العرض إلى موت المجنى عليه ولم يكن
	الفاعل قد أراد النتيجة
104	الفرع الرابع: إذا أدت جنائية هنّاك العرض إلى إصابة المعتدى عليه بمرض
	نقص المناعة المكتسب مع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض
104	المبحث الثالث: الأسباب المؤثرة في جريمة وعقوبة هنّاك العرض
105	المطلب الأول: أثر الزواج بين الجاني والمجنى عليها على الدعوى
106	الفرع الأول: شروط وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة

رقم الصفحة	العنوان
107	<b>الفرع الثاني: قرار وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة</b>
109	<b>الفرع الثالث: استعادة النيابة العامة لحقها في الملاحقة وتنفيذ العقوبة</b>
110	<b>المطلب الثاني: أثر الصلح وإسقاط الحق الشخصي على العقوبة</b>
112	<b>الفصل الرابع: المساهمة الجزائية في جريمة هتك العرض</b>
112	<b>المبحث الأول: مسؤولية الشريك في جريمة هتك العرض</b>
114	<b>المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل في جريمة هتك العرض</b>
116	<b>المبحث الثالث: مسؤولية المحرض في جريمة هتك العرض</b>
118	<b>الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>
118	<b>أولاً: الخاتمة</b>
121	<b>ثانياً: النتائج</b>
122	<b>ثالثاً: التوصيات</b>
124	<b>المراجع</b>

## ملخص الدراسة

**المشكلات القانونية والعملية في جرائم العرض**

**إعداد الطالب:**

**محمد موسى البخيت**

**إشراف الأستاذ الدكتور:**

**محمد عوده الجبور**

تناولنا في هذه الدراسة جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الأردني وما طرأ عليها من تعديلات إضافة إلى الاجتهادات القضائية وذلك للوقوف على المشكلات القانونية والعلمية في خصوص هتك العرض.

ووجدنا أن الحماية الجزائية قررها المشرع جاءت لمنع أي اعتداء من شخص على الكرامة الاجتماعية والكيان الأدبي للمجني عليه ذلك أن كل شخص يحرص على عدم المساس بجانبه العرضي .

ووجدنا أن المشرع الأردني قد أورد جريمة هتك العرض في الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الباب السابع ضمن الفصل الأول وبين أحکامها في المواد (299-296) من نفس القانون وتلك النصوص تمثل الركن الشرعي أو القانوني لجريمة هتك العرض.

وبيننا الأركان العامة لجريمة هتك العرض من حيث: الركن المادي المتمثل في كل فعل يستطيع إلى مواضع من جسم المجني عليه يعتبرها المجتمع من العورات، ومفهوم العورات، ثم الركن المعنوي وأن هذه الجريمة لا تقع إلاً مقصودة، وإن القصد الجرمي لهذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

ل

ووقفنا على أحكام قانون العقوبات المعدل رقم (8) لسنة 2011 إذ إن الإرادة المعتبرة لإباحة الفعل لا تكون إلا في حالة بلوغ المجنى عليه سن الثامنة عشرة.

وبينا صور جريمة هتك العرض وضوابط تمييزها عن الشروع بالاغتصاب وأحكام عقوبة جريمة هتك العرض وظروف تشديدها ومفاعيل الأسباب المؤثرة في العقوبة.

وتناولنا أحكام المساهمة الجنائية في جريمة هتك العرض سواءً أكانت مساهمة أصلية أم تبعية. وتوصلنا إلى أن الاشتراك الجرمي في صورته الأصلية أو التبعية يمكن تصوره في جريمة هتك العرض.

## **Abstract**

Legal and Current Problems In The  
Sexual Harassment Crimes

Prepared by

Mohammad Mosa Al-Bakhit  
Supervision of Prof. Dr  
Mohammad Ohada Al-Jbour

In this study, we addressed the crime of Sexual Harassment in the Jordanian Penal Code and all modifications, in addition to case law in order to find out the scientific and legal problems in relation to Sexual Harassment.

And found that the protection was to prevent any attack on the social dignity of a person and moral entity of the victim so that everyone is keen on his honor. And found that the Jordanian legislator had reported the crime of Sexual Harassment in the second book of the Penal Code in Title VII within the first chapter showed its provisions in articles (296-299) of the same law, these texts represent the element of the legitimate or legal for the crime of Sexual Harassment.

we showed the General elements of the crime of Sexual Harassment in terms of the material element of every act elongates to the positions of the body of the victim body considers part of the genitalia, and the concept of genitalia, then the mental element and that this crime does not occur, however unintended, and the criminal intent for this crime is the general intent with their elements knowing and will.

We stood on the provisions of the amended Penal Code No. (8) for the year 2011 as will prevail to allow the act can only be done in the case of the victim reaching the age of twelve.

we showed pictures of the crime of Sexual Harassment and controls begin to distinguish from rape and the provisions of penalty for the crime of Sexual Harassment and tighten conditions and the effects of causes affecting the punishment.

We studied the provisions of criminal participation in the crime of Sexual Harassment, whether original contribution or dependency. And we found that complicity in its original form or dependency in the crime of Sexual Harassment.

## الفصل الأول

### المقدمة

#### - ١- تمهيد :

يُعرف العرض بأنه الطهارة الجنسية، وكل فعل مُخل بهذه الطهارة يُعد مساساً بالعرض وللعرض في القانون مدلول مختلف ، فهو لا يرافق الفضيلة الاجتماعية وإنما يعني الحرية الجنسية فحسب ، ومن ثم يُعد الفعل اعتداءً على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعة بها.

ويلعب قانون العقوبات دوراً مهماً في حماية الأعراض والأخلاق الجنسية، ويتمثل ذلك في حماية نوعين من المصالح الاجتماعية التي تمس الأفراد ، وهما الحرية الجنسية والحياة العام .

وإن القواعد الدينية تجعل من نفسها حارساً على الآداب الخاصة وال العامة على السواء فهي تهدف صيانة الفضيلة في ذاتها وحماية الآداب العامة في المجتمع وتظهر الخلق الفردي بوجه خاص ، ومن أجل ذلك وُجد حد الزنا وعقوبات التعزير على المساس بتلك الفضيلة وحماية الآداب العامة .

أما القوانين الوضعية الحديثة ف مجالها أضيق من مجال قواعد الدين والأخلاق لأن أساس التجريم فيها مختلف ، فهي تقدم حمايتها لحرمات الأفراد في الحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية ، ولا يعبأ بالرذيلة إلا إذا تعدى فيها لأذى الغير ،

وتعد بالحرية الشخصية ذلك أن الرضا فيها قد ي عدم الجريمة ويحول دون الملاحقة الجزائية ، على خلاف الشريعة الإسلامية .

وقد نص المشرع الأردني على جرائم الاعتداء على العرض في الباب السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان "فيجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة" حيث افرد لتلك الجرائم مسمياتها من اغتصاب ، هتك عرض ، عمل مناف للحياة بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى ، مثل الحض على الفجور ، وجرائم التعرض للأداب والأخلاق العامة ، وبين أحكام تلك الجرائم وذلك في المواد (292) وما بعدها من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، ويجد المتمعن في النصوص الناظمة للحماية الجزائية للعرض أنها مشوبة باللبس والغموض وعدم تحديد محل الحماية الجزائية في بعض النصوص .

بالإضافة إلى أن الاجتهادات القضائية في خصوص إعمال الأحكام الخاصة بجرائم العرض قد خرجت على بعض الأحكام العامة الواردة في القسم العام في قانون العقوبات .

إضافة إلى أن المشرع قد أورد تعديلات عديدة جوهيرية بالقانون المعدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة (2010) ، أصابت المرتكزات الأساسية لبنية الباب الخاص لجرائم العرض ، وأضافت مشكلات عديدة في بيان نطاقها وحدود أعمالها .

من هنا، جاء عنوان هذه الدراسة : " المشكلات القانونية والعملية في جرائم العرض " مقتضاً على تلك المشكلات بخصوص قانون العقوبات الأردني ، دون أن تفقد الصلة بأصوله التشريعية وباجتهادات الفقه والقضاء المقارن .

## 2- مشكلة الدراسة :-

ابتداءً، إن النصوص المعدلة لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2010 تثير العديد من المشكلات العملية والقانونية ، الأمر الذي يتطلب بيان ضوابط وحدود إعمال تلك النصوص.

تضارب التشريعات في خصوص مفاعيل الأحكام الشاملة لجرائم العرض، وكذلك الاجتهادات القضائية .

- استخدام المشرع عبارة وقف تنفيذ العقوبة في المادة (308) من قانون العقوبات رقم (12) لسنة 2010 دون أن يبيّن المقصود بها ، وهل هو إعمال لنص المادة (54) من قانون العقوبات مكررة من قانون العقوبات أم لا .

- إن موضوع المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية يُشكّل إحدى مشكلات هذه الدراسة في بيان أحكامها وأثارها ونطاق تطبيقها.

نصت المادة (59) من قانون العقوبات رقم (12) لسنة 2010 على انه ((يُعدل القانون الأصلي بإلغاء عنوان النبذة رقم (1) الوارددة قبل المادة (292) منه والاستعاضة عنه بعنوان الاغتصاب وموافقه القاصر، وعلى الرغم من ذلك فقد بينت المادتان ( 295 ) و (296 ) تحت عنوان الاغتصاب ومواقعه الأنثى أحكام الاعتداء على الذكر و فعل اللواط ، وهي ليست من جرائم الاغتصاب وموافقه الأنثى)).

## 3- أهداف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء اللبس والغموض الذي لازم تفسير المصطلحات الواردة في نصوص القانون ووضع الضوابط لتمييزها عن غيرها من المصطلحات ، وبيان

ضوابط تفسير وحدود المصطلحات المستخدمة في نصوص القانون ، ومعايير وضوابط الإثبات في جرائم العرض ، وبخاصة عند تعارض تلك الوسائل مع الخبرة العلمية والفنية في جرائم العرض .

كما وتهدف هذه الدراسة لبيان السبب الذي دفع بالمشروع إلى إنشاء محكمة خاصة للنظر بهذا النوع من الجرائم " محكمة الجنایات الكبرى " وهل حققت الغاية منها .

#### **- 4- أهمية الدراسة :-**

تكمّن أهمية الدراسة: في الجوانب التالية :

1. وضع دراسة متخصصة بين أيدي المحامين والقضاة والدارسين في موضوع هتك العرض في ظل عدم وجود دراسات متخصصة سابقة تناولت هذا الموضوع منفرداً على وجه التخصيص .

2. محاولة وضع معايير واضحة للتمييز بين جرائم هتك العرض والجرائم الشبيهة بها مثل جرائم الشروع بالاغتصاب وال فعل المنافي للحياة .

#### **- 5- أسئلة الدراسة :**

- 1 ما معيار التمييز بين هتك العرض والشروع في الاغتصاب؟
- 2 ما معيار التمييز بين الفعل المكون للاغتصاب وبين الفعل المكون لهتك العرض؟
- 3 ما المقصود بالأماكن التي تعد عورة من جسم الإنسان؟
- 4 هل يقع فعل هتك العرض من الأنثى على الرجل؟

## **6- حدود الدراسة :-**

سنحصر دراستنا للوقوف على جرائم الاغتصاب ، وهتك العرض ، والمداعبة المنافية للحياء دون غيرها من جرائم العرض المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات، كما نص عليها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960 ) وما طرأ عليه من تعديلات ، ولعلَّ أبرزها ما جاء به القانون رقم (12) لسنة (2010 ) القانون المعدل لقانون العقوبات .

## **7- أدوات الدراسة :**

سنتناول في هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية الناظمة لجرائم العرض (الاغتصاب، وهتك العرض، والمداعبة المنافية للحياء ) في ظل التشريع الأردني وتعديلاته.

## **8- تعریف المصطلحات :**

### **الاغتصاب :**

التعریف القانوني: ((هو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها ))  
نمور، د. محمد سعيد (2011 ) ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجزء الأول - الجرائم الواقعة على الأشخاص . مطبعة دار الثقافة . ص (199) .

### **هتك العرض :**

" هو فعل يمس في صورة ما جسم المجنى عليه وينطوي على إخلال جسيم بحياته " السعيد، د. كامل، (1995) . شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على

الأخلاق والأداب العامة والأسرة. دراسة تحليلية مقارنة. مطبعة دار الثقافة. ص . (55)

أو هو "الإخلال العمدى الحسيم بحياة المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه".

الجبور، د. محمد ، (2000) ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، ص (294) .

#### الأعمال المنافية للحياة :

الأفعال المادية التي لا تعدو أن تكون مثيرة لشعور الخجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام والاستقامة ولكنها لا ترقى إلى العورات والسوءات ولا ترقى لدرجة هتك العرض".

تمييز جزاء (52/18) مجلة نقابة المحامين ص (195) سنة (1953) .

#### الاشتراك الجرمي :-

((هو حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة ، ويعني ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده ، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية)).

حسني ، د. محمود نجيب ، (1988) ، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ، بيروت، لبنان ص . ( 775)

### المساهمة التبعية :

(( هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي وتبنته بصلة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي فيها )) ويطلق عليه التدخل في الجريمة .

حسني، د. محمود نجيب ، (1988) ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ،  
المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، بيروت، لبنان ص ( 826 ) .

### وقف تنفيذ العقوبة :

((أن تصدر المحكمة الحكم بالإدانة والنطق بالعقوبة ثم تأمر بإيقاف تنفيذها لمدة معينة ، فإن انقضت بغير أن يلغى وقف التنفيذ سقط الحكم واعتبر كأن لم يكن، وإلاّ نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبات الجديدة )) .

السعيد، د. كامل (2009) ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة،  
دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ص (731) .

### الشرع في الجريمة :

((هو البداء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة)).

المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) .

### 9- الإطار النظري للدراسة :

تناول المشرع الأردني جرائم هتك العرض في المواد ( 296-299 ) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، وبالرجوع إلى هذه المواد، نجد أن المشرع قد نص على

ثلاث صور من صور هتك العرض، ففي الصورة الأولى تكلم عن هتك العرض بالعنف أو التهديد ونصت المادة (296)، كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات ، ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

وفي الصورة الثانية تكلم عن هتك العرض الذي يقع على إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو في حالة الخداع ، ونصت المادة ( 297 ) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه .

أما في الصورة الثالثة فهي هتك العرض الذي يتم بغير عنف أو تهديد حيث نصت المادة ( 298 ) كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكر كان أو أنثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره .

ولقد جرى بمقتضى القانون رقم (12) لسنة 2010 القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والذي سرى مفعوله ابتداء من 1/7/2010، تعديلات جوهرية على مواد الباب السابع ( في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ) بدءاً من عنوان الفصل الأول بإضافة عبارة " ومواقعة القاصر " إلى عنوانه الأصلي الاغتصاب ، وأصابت المواد ( 292 ، 293 ، 294 و 295 ) وإضافة المادة (295) مكررة تحت عنوان (المواقعة على خلاف الطبيعة فعل اللواط) .

كما تضمن القانون المعدل المذكور لأحكام المواد (296، 298، و 299) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة هتك العرض وأضاف أحكاماً جديدة .

وتعرضت المادتان ( 305 و 306 ) من قانون العقوبات الباحثتين في المداعبة المنافية للحياء وعرض عمل مناف للحياء لتعديلات، وجرت على المادة (308) من قانون العقوبات الناظمة للأحكام الشاملة للجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول المذكور تعديلات جوهرية. وتم بمقتضى القانون المعدل المذكور إضافة المادة (308) مكررة، متعلقة بقيود إعمال الأسباب المخففة التقديرية في جرائم العرض.

وعلى ضوء هذه التعديلات الجوهرية على النصوص القانونية سنتين في دراستنا تحليل النصوص القانونية قبل وما بعد التعديل. وسنقف على الأحكام القضائية التي صدرت في ظل القانون الحالي .

## **10- الدراسات السابقة :**

- يمكن الاستنارة ببعض الدراسات السابقة التي تناولت جزئية من هذه الدراسة:-
- 1. أبو حجيله، د. علي رشيد (2011) الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ( دراسة مقارنة ) دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة أقسام وقد تناولت هذه الدراسة الحماية الجزائية للعرض في جرائم الاغتصاب والفحشاء " هتك العرض " والحماية الجزائية للعرض في جرائم الخطف والإغواء والتهك ، والقواعد المشتركة الموضوعية والإجرائية لجرائم العرض .

و هذه الدراسة لم تتناول التعديلات الجوهرية التي أدخلت على قانون العقوبات وما يترتب على ذلك من مشكلات قانونية وعملية . موضوع رسالتنا .

2. السعيد، د. كامل (1995 ) الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة " دراسة تحليله مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع .

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة أبواب ، وقد تناولت هذه الدراسة الجرائم الواقعة على العرض، وجرائم الحض على الفجور، والتعرض للأخلاق والآداب العامة، جرائم الإجهاض، الجرائم الواقعة على الأسرة، ولم تتطرق للتعديلات التي طرأت على قانون العقوبات المعديل لقانون العقوبات في القانون رقم (12) لسنة 2010 والقانون رقم (8) لسنة 2011 .

## الفصل الثاني

### ماهية وأركان جريمة هتك العرض

#### تعريف جريمة هتك العرض

##### في اللغة:

عرض: جمعها أعراض والعروض من الكلام فحواه والعرض جانب الرجل الذي يصونه من

نفسه وحسبه أن ينتقص ويتبّع وموضع المدح والذم منه.<sup>(1)</sup>

هتك: الستر وغيرها يهتكه، جذبه قطعه من موضعه، ورجل متهمة ومستهمة لا يبالي أن يهتك

.سر.٥

##### في الفقه والقضاء

تناول قانون العقوبات الأردني جرائم هتك العرض في الفصل الأول من الباب السابع

من الكتاب الثاني تحت عنوان ((في الجرائم المخلة بالأخلاق والأدب العامة)) في المواد

296-299. ولم يعرف قانون العقوبات جريمة هتك العرض وإنما ترك تعريفها للفقهاء

والقضاء. وقد عرفها بعضهم بأنها ((تعمد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه

ويخل بحياته ويمس في الغالب عورة فيه))<sup>(2)</sup> وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: ((كل

فعل مُخل بالحياة يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده))<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الزواوي ، طاهر احمد، (1983)، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ص 416 و 628

<sup>(2)</sup> خليل، احمد محمود (1983)، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، ص 31.

<sup>(3)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 197 لسنة 40 مكتب فني 21 صفة رقم 351، بتاريخ 1970/3/8

كما عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه ((أي فعل شهوانى يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه إذا كان فيه فحش وخدش بالحياء العرضي لا فارق في ذلك بين أن نقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عارية أو الأجسام محجوبة بالملابس))<sup>(4)</sup>.

#### جرائم هتك العرض:

جريمة هتك العرض ليست جريمة واحدة وإنما هي ثلاثة جرائم كما جاءت في قانون العقوبات الأردني وكل منها أركانها الخاصة بها:

**الجريمة الأولى:** هي هتك عرض بالعنف أو التهديد، وقد نصت عليها المادة 296 من القانون.

**الجريمة الثانية:** هي هتك عرض بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي في المجنى عليه. أو بالخداع، وقد نصت عليها المادة 297 من القانون.

**الجريمة الثالثة:** بغير عنف أو تهديد وهي ما ورد عليها النص في المادة 298 من القانون.

فال الأولى تتطلب من بين أركانها العنف أو التهديد. والثانية بين أركانها العجز الجسدي أو النقص النفسي في المجنى عليه أو استعمال الخداع من قبل الجاني. أما الثالثة فمن أركانها صغر سن المجنى عليه.

وهذا الاختلاف في الأركان يحول دون القول بوجود جريمة واحدة ذات صور ثلاثة ولكن لكل جريمة عقوبتها. إذ إن القول بذلك يفترض أن أركان جميع الجرائم هي ذات الأركان المشتركة بينها دون أي تغيير. ولكن الملحوظ عند المقارنة بين هذه الجرائم أن هناك ركناً في أحدها ينتفي في الجريمة الأخرى. وهكذا.

---

<sup>(4)</sup> تمييز جراء، 20/1967 مجلة نقابة المحامين، ص 494، تاريخ 1/1/1967.

ولكن بين هذه الجرائم الثلاث ركن مشترك هو أهم أركانها وهو الركن المادي. كما أن جميع الجرائم تفال ذات الحق. وهو المعتمد عليه. ولكن كيفية الاعتداء عليه وسنه تختلف من جريمة إلى أخرى.

#### الحق المعتمد عليه في هتك العرض:

إن الحق المعتمد عليه في جريمة هتك العرض هو (الحرية الجنسية) فعلى الرغم من أن هتك العرض لا يتطلب اتصالاً جنسياً بين الجاني والمجني عليه إلا أنه يفترض فعلاً جنسياً. فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((يشكل قيام المتهم وشريكه بتجريد المجني عليه من ملابسه حيث انكشفت عوراته، كافة عناصر هتك العرض، ولو لم يقم المتهم بلامسة جسم المجني عليه ذلك لأن كشف العورة بحد ذاته يشكل جريمة هتك العرض)).<sup>(5)</sup> فال فعل المخل بالحياء على نحو جسيم هو بحسب المجرى العادي للأمور وهو تمهد لاتصال جنسي. أو على الأقل يثير في ذهن المجني عليه فكرة الاتصال الجنسي. وهو اتصال لا يرغب به، فثمة فعل جنسي ارتكب عليه ضد إرادته. وهذا المعنى يكون واضحاً عندما يرتكب فعل هتك العرض بالعنف أو التهديد. أي حين ترتكب هذه الجرائم دون رضا المجني عليه كما أن هذا المعنى يكون واضحاً أيضاً عندما يرتكب فعل هتك العرض دون عنف أو تهديد وذلك في حالة العجز الجسدي أو النقص النفسي في المجني عليه أو في حال صغر سن المجني عليه، وبالرغم من انعدام ركن العنف أو التهديد إلا أن رضا المجني عليه لا يُعتد به وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب انعدام الرضا أصلاً.

---

<sup>(5)</sup> تمييز جراء 1395/2006 منتشرات مركز عدالة تاريخ 15/1/2007.

### الفرق بين هتك العرض والاغتصاب:

الفرق بين الجريمتين موضوعه أساساً الركن المادي. فالاغتصاب هو (الاتصال الجنسي بامرأة دون مساعدة إرادية من جانبها)<sup>(6)</sup>، فالاغتصاب يفترض اتصالاً جنسياً كاملاً في حين لا يفترض هتك العرض ذلك. وينبني على ذلك أن الجنسي في الاغتصاب يكون رجلاً والمجني عليه امرأة غير زوجة. في حين أنه لا أهمية لجنس الجنسي أو الجنسي عليه في جريمة هتك العرض. فيتصور أن يكون الجنسي رجلاً أو امرأة كما أنه يمكن أن يكون الجنسي عليه رجلاً أو امرأة. كما أن هناك فارقاً آخر بين الجريمتين، فجريمة الاغتصاب لا تأتي إلا على صورة واحدة وهي ارتكابها دون رضا الجنسي عليها. في حين أن هتك العرض له أكثر من صورة كما أسلفنا. فمن المتصور أن يكون بدون رضا الجنسي عليه أو بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي في الجنسي عليه. أو حتى في حال رضا الجنسي عليه.

ولكن بين الجريمتين صلة وثيقة. ذلك أنه في حال الاتصال الجنسي الكامل بين الجنسي والجنسي عليها إذا كان برضاهما وهي دون سن الخامسة عشرة من عمرها فإن الفعل والحالة هذه يشكل جنائية هتك العرض وليس الاغتصاب. فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((يعتبر إقدام المتهم على اصطحاب الجنسي عليها المولودة بتاريخ 17/11/1993 التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها إلى شقة مفروشة في أربد برضاهما وخلع كل منهما ملابسه ومعاشرتها معاشرة الأزواج بأن أدخل قضيبه في فرجها فإن ما قام به المتهم لا يشكل جنائية اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها المسندة إليه من قبل النيابة العامة بحدود المادة 2/292

---

<sup>(6)</sup> نمور، محمد سعيد ،(2011)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص (199).

من قانون العقوبات لأن هذه المادة تشرط أن تكون المواقعة بغير رضا المجنى عليها والواقعة موضوع هذه القضية حصلت برضاهما، كما أن المشرع الأردني عالج في المادة 294 من قانون العقوبات جنائية مواقعه أنثى لم تتم الخامسة عشرة من العمر بتاريخ الواقعة موضوع هذه الدعوى هو هتك العرض بغير عنف أو تهديد بحدود المادة 1/298 من قانون العقوبات مما يتعمّن معه تعديل وصف الجرم المسند للمتهم عبد الله من جنائية الاغتصاب بحدود المادة 1/292 من قانون العقوبات إلى جنائية هتك العرض بحدود المادة 1/298 ذات القانون<sup>(7)</sup>.

#### الفرق بين هتك العرض وال فعل المنافي للحياة:

الفرق بين الجريمتين أساساً يكمن في جسامته الفعل المادي الذي يقع على المجنى عليه، فإن استطالت أفعال الجاني إلى موضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخل وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض. وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل منافي للحياة، ويكون تحديد درجة المساس من الأمور المتروكة للمحاكم تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي<sup>(8)</sup> فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((إن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل ولا في جسامته، ولا في العنصر المعنوي وهو العمد. ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياة، إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه

---

<sup>(7)</sup> تمييز جزاء 1689/2009 منشورات مركز عدالة، تاريخ 1/11/2010.

<sup>(8)</sup> الجبور، محمد(2000)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، ط١، دار المكتبة الوطنية ص(295).

من ناحية المساس بعوراته تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها التي لا يدخل أي أمرٍ وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها، فإن كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يُعتبر، وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية، أمّا الفعل العمد المخل بالحياة الذي يخدش في المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح<sup>(9)</sup>.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ((جرى الاجتهد القضائي على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد 292-296 من قانون العقوبات وجريمة الفعل المنافي للحياة المنصوص عليها في المادة 305 من القانون ذاته يكمن في جسامته الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه فإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخلون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل منافٍ للحياة<sup>(10)</sup>).

#### تقسيم:

جريمة هتك العرض كغيرها من الجرائم التي يتطلب لقيامها توافر الأركان العامة التي بدونها لا يمكن أن يتصور قيام هذا الجرم، فلابد لها من ركن مادي والمتمثل بفعل الاستطالة إلى أي جزء من جسم الإنسان يؤدي إلى خدش الحياة العرضي عنده. وركن

<sup>(9)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، طعن رقم 1737 لسنة 45 مجموعة عمر،

ص 32

<sup>(10)</sup> تمييز جراء 1489/2006 ، منشورات مركز عدالة، تاريخ 20/2/2007.

معنوي والمتمثل في القصد الجرمي وهو القصد العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل المكون للركن المادي مع علمه بأن الفعل يخدش عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه. والركن الثالث المتمثل بانعدام الرضا لدى المجنى عليه أي بالعنف أو التهديد من قبل الجاني أو استغلال العجز الجسدي أو النقص النفسي أو باستعمال أساليب الخداع مع المجنى عليه. أو في حال عدم الاعتداد برضا المجنى عليه وذلك بسبب صغر سنه.

## المبحث الأول

### الركن المادي في جريمة هتك العرض

يقوم الركن المادي في جريمة هتك العرض على فعل يمس في صورة ما جسم المجنى عليه وينطوي على إخلال جسيم بحياته<sup>(11)</sup>. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ((... إن لجريمة هتك العرض ثلاثة أركان أحدها مادي وهو فعل هتك العرض والثاني معنوي وهو القصد الجنائي والثالث أن يقع بالعنف والتهديد، وعليه فإن الركن المادي لفعل هتك العرض هو كل فعل يخدش الحياة العرضي ويستطيع إلى جسم المجنى عليه، ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية وهذا يتتوفر بفعل المتهم .....)).

كما قضت أيضاً ((يستفاد من أحكام المادة (296) من قانون العقوبات أن لجريمة هتك العرض ثلاثة أركان:

---

<sup>(11)</sup> أمان، محمد احمد (1994) ، الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 225.

<sup>(12)</sup> تمييز جراء رقم 2004/1021 منشورات مركز عدالة، تاريخ 27/9/2004.

**الركن المادي:** فعل هنـك العرض، وهو كل فعل يستطـيل إلـى مواضع من جـسم المعـتدى عـلـيـه يـعـتـبرـهاـ المجتمعـ منـ العـورـاتـ ...<sup>(13)</sup>.

ويتضح مما سلف أنه لكي يتحقق الركن المادي في جريمة هنـك العـرض فلا بد من الاستـطـالة لـجـسـمـ الـمـعـتـدىـ عـلـيـهـ وـأـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـاسـطـالةـ عـلـىـ درـجـةـ مـنـ الـجـسـامـةـ.

### **المطلب الأول**

#### **الاستـطـالة لـجـسـمـ الـمـعـتـدىـ عـلـيـهـ**

لاشك في أن جـسـمـ الإـنـسـانـ مـصـانـ وـلـاـ حـقـ لأـحـدـ بـالـمـسـاسـ أوـ الـعـبـثـ بـهـ رـغـمـ إـرـادـةـ صـاحـبـهـ، وإن عـلـةـ التـجـرـيمـ فـيـ جـرـيـمةـ هـنـكـ العـرـضـ هيـ حـمـاـيـةـ وـصـونـ هـذـاـ جـسـمـ منـ عـبـثـ الآـخـرـينـ، فإذاـ ماـ وـقـعـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ جـسـمـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ تـقـعـ جـرـيـمةـ هـنـكـ العـرـضـ. أماـ إـذـاـ وـقـعـ الفـعـلـ عـلـىـ غـيرـ جـسـمـ الـمـعـتـدىـ عـلـيـهـ فـمـهـماـ بـلـغـتـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ مـنـ قـبـحـ وـبـذـاءـةـ فـلـاـ يـعـدـ هـنـكـ عـرـضـ. فإذاـ ماـ قـامـ شـخـصـ بـالـتـعـريـ أـمـامـ شـخـصـ آـخـرـ لاـ يـعـدـ بـذـلـكـ هـاتـكـاـ لـعـرـضـهـ، كـمـاـ أـنـ الرـكـنـ المـادـيـ لـاـ يـتـحـقـ إـذـاـ عـرـضـ الـجـانـيـ بـصـرـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ أـوـ سـمـعـهـ لـمـشـاهـدـ أـوـ أـصـوـاتـ تـخـدـشـ جـانـبـ الـحـيـاءـ الـعـرـضـ لـلـعـيـنـ أـوـ السـمـعـ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـكـوـنـ الـأـفـعـالـ الـمـادـيـةـ التـيـ يـأـتـيـهـاـ الشـخـصـ عـلـىـ جـسـمـ الرـكـنـ المـادـيـ لـجـرـيـمةـ هـنـكـ العـرـضـ، مـهـماـ بـلـغـتـ مـنـ الـفـحـشـ وـالـجـسـامـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـقـاءـ عـنـصـرـ الـمـسـاسـ وـالـاسـطـالةـ لـجـسـمـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ<sup>(14)</sup>.

<sup>(13)</sup> تمييز جـزـاءـ رقمـ 60/2000ـ تـارـيخـ 20/3/2000ـ صـ 222ـ، عـدـدـ الـمـجـلـةـ الـقـضـائـيـةـ رقمـ 2ـ تـارـيخـ 1/1/2000ـ.

<sup>(14)</sup> الجـبـورـ، محمدـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 298ـ.

وتقوم جريمة هتك العرض إذا أرغم الجنائي المجنى عليه أن يرتكب الفعل المخل بالحياة على جسمه (أي جسم المجنى عليه) كما لو أرغمه على أن يتعرى من ملابسه. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز على أنه ((يعتبر قيام المميز من أفعال تمثل بتشليح زوجته المشتكية ملابسها داخل سيارته في منتصف الليل وأخذها إلى أهلها وهم يسكنون في بيت شعر بالصحراء فإن هذه الأفعال كشفت عورة المجنى عليها التي تحرص على صونها وخدشت عاطفة الحياة لديها وبالتالي فإن هذه الأفعال قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة 296/1 من قانون العقوبات))<sup>(15)</sup>.

كما قضت أيضاً ((إن تعرية إنسان من ملابسه يشكل فضحاً لعورته التي يحرص على صونها وسترها، أما القول أن المجنى عليها هي زوجة المتهم وحليلته وأنه لم يكن موجوداً في المكان من أنس سوى والد المجنى عليها وشقيقها وهم محرومون عليها فإن مثل هذا القول يصح لو كان الفعل قد تم في بيت الزوجية وبرضا الزوجة))<sup>(16)</sup>.

وقضت أيضاً بأنه ((يشكل قيام المتهم وشريكه بتجريد المجنى عليه من ملابسه حيث انكشفت عوراته، كافة عناصر هتك العرض ولو لم يقم المتهم بملامسه جسم المجنى عليه ذلك لأن كشف العورة بحد ذاته يشكل جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 296/1 من قانون العقوبات)).<sup>(17)</sup>

كما نجد أن القضاء في مصر كان له نفس وجهة النظر من هذه الناحية حيث قضت محكمة النقض بأنه ((متى كان الحكم قد أثبتت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض

<sup>(15)</sup> تمييز جزاء رقم 947/2001 منشورات مركز عدالة، تاريخ 15/1/2001.

<sup>(16)</sup> تمييز جزاء رقم 146/2001 المجلة القضائية، العدد رقم 4، ص 360 تاريخ 1/1/2001.

<sup>(17)</sup> تمييز جزاء رقم 1395/2006 منشورات مركز عدالة، تاريخ 15/1/2007.

بالقوة بركنيها المادي والمعنوي بما أورده من اجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذي كان يسبح فيه عارياً وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بأن كشفوا عن الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يدرج تحت حكم المادة 268 من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون)).<sup>(18)</sup>

هذا وقد كانت أحكام محكمة التمييز قد استقرت على أنه لابد وأن يستطيل فعل الجاني إلى جزء من جسم المجنى عليه بعد عورة فنراها تقر في أحد أحكامها ((إن مجرد مسك الجاني كتف المجنى عليها ومحاولة تقبيلها دون الاستطاله إلى العورات هو من قبيل الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه دون الاستطاله إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخلون وسعاً في صونها بل يبقى مجرد فعل مخل بالحياة بالمعنى العام المقصود في المادة 305 من قانون العقوبات إن كل مساس بالمعتدى عليه يوقف الشعور الجنسي دون الاستطاله إلى العورات لا يعتبر هتكاً للعرض أو شرعاً في الاغتصاب وإنما هو مجرد فعل مخل بالحياة العام)).<sup>(19)</sup>

كما قضت أيضاً في حكم آخر لها ((استقر الاجتهد على أن الفارق بين جريمة هتك العرض وجريمة المداعبة المنافية للحياة يكمن في جسامه الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإذا استطال الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على

---

<sup>(18)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 218 لسنة 39 مكتب فني، 20 ص رقم 853 تاريخ 1969/6/9.

<sup>(19)</sup> تمييز جراء رقم 1984/8 مجلة نقابة المحامين ص 786 تاريخ 1/1/1984.

سترها ولا يدخلون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مخل بالحياء.

إذا اقتصر الفعل الذي قام به المتهم على مراودة المجنى عليها عن نفسها وضمها وتقبيلها أثناء وقوفها فإن هذا الفعل لا يتعدى جريمة عرض فعل منافٍ للحياة وجريمة مداعبة بصورة منافية للحياة<sup>(20)</sup>.

وقضت أيضاً في أحد أحكامها ((لقد استقر الاجتهاد على أن الفارق بين جريمة هتك العرض وجريمة المداعبة للحياة يكمن في جسامنة الفعل المادي الذي يقع على المعندي عليه، فإن استطال الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخلون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مخل بالحياء.

إذا كان الفعل الذي قام به المشتكى عليه هو وضع يديه من فوق الثياب على موضع ثبدي المشتكية دون الاستطالة إلى العورات فإن هذا الفعل عند ثبوته يشكل جريمة المداعبة المنافية للحياة خلافاً للمادة (305) من قانون العقوبات لسنة 1960<sup>(21)</sup>.

وإن هذه الأحكام محل نظر ذلك أن الرأي مستقر في الفقه وكذلك في القضاء على أن هتك العرض يتوافر في كل فعل يستطيع إلى جسم المجنى عليه فيخدش عاطفة الحياة العرضي لديه. ذلك أن مسك المجنى عليها من كتفها ومحاولة تقبيلها، وضم المجنى عليها أثناء وقوفها وتقبيلها، ووضع اليدين من فوق الثياب على ثبدي المجنى عليها. فإن هذه الأفعال في رأينا لا شك أنها تخدش عاطفة الحياة عند المجنى عليهم وتشكل بالتالي هتك عرض.

<sup>(20)</sup> تمييز جزاء رقم 1979/25 مجلة نقابة المحامين ص 903، تاريخ 1/1/1979.

<sup>(21)</sup> تمييز جزاء رقم 1978/124 مجلة نقابة المحامين ص 1583، تاريخ 1/1/1978.

كما أننا نجد أن محكمة النقض المصرية كانت قد استقرت في أحكامها أيضاً على أنه لابد وأن يستطيل فعل الجاني إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة حتى تقوم جريمة هتك العرض فقد قررت في أحد أحكامها أنه ((لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً في حكم العورات، وكذلك الأفعال الأخرى التي تصيب جسمه فتخش حياءه العرضي لمبلغ ما يصاحبها من فحش، فإذا ما قام المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقلة الأبواب والنواخذ، وقبله أحدهما في وجهه، وقبله الثاني على غرة منه في قفاه وعضه في موضع النقبيل، فهذا الفعل لا يعتبر إذن هتك عرض ولا شروعًا فيه، كما أنه لا يدخل تحت حكم آية جريمة أخرى من جرائم فساد الأخلاق))<sup>(22)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **حالات الفحش الشديد في الاجتهاد القضائي في الأردن**

وقد تقوم جريمة هتك العرض بالرغم من عدم قيام الجاني بلامسة أجزاء تُعد عورة من جسم المجنى عليه واعتبارها من قبيل هتك العرض نظراً لمبلغ ما يصاحبها من الفحش، ولأنها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرضي، وإن لم يقع المساس فيها بشيء من عوراته، كما لو وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجنى عليه أو

---

<sup>(22)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1518 لسنة 4 مجموعة عمر

3 ع ص 366، تاريخ 1934/10/15

في فمه أو في جزء آخر من جسمه لا يعد عورة، ويعود لمحكمة الموضوع تقدير جسامة فُحش مثل هذه الأفعال<sup>(23)</sup>.

حيث قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه ((إن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياة يستطيع إلى جزء من جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورة بل يتكون أيضاً من كل فعل يستطيع إلى جزء آخر لا يُعد عورة ولكنه يخدش عاطفة الحياة العرضي عنده))<sup>(24)</sup> كما قضت في حكم آخر لها ((إن الفقه والقضاء قد استقر على أن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياة يستطيع إلى جزء من جسم المجنى عليه مما يعتبر عنه بالعورات بل يتكون أيضاً من كل فعل لا يلامس العورة بالذات لمساً مباشراً ولكنه يخدش عاطفة الحياة العرضي عنده))<sup>(25)</sup>.

ومن خلال الحكمين السابقين لمحكمة التمييز فإن مفاد ذلك أنها أصبحت تنظر إلى هتك العرض من خلال الأفعال التي تقع على جسم المجنى عليه سواء أكان الجزء الواقع عليه الاعتداء من الجسم عورة أم لا. فيكتفي في هذا الفعل لكي تتحقق جريمة هتك العرض أن يقع على جسم المجنى عليه ويخدش عاطفة الحياة العرضي عنده وذلك سواء وقع الفعل على جزء من الجسم يُعد عورة أو أنه لم يقع على هذا الجزء من الجسم وإنما يكون فاحشاً يخدش عاطفة الحياة ودخل به إخلالاً جسيماً.

<sup>(23)</sup> عتيق، السيد (2003)، جريمة التحرش الجنسي "دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 336، وأنظر: الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 302.

<sup>(24)</sup> تمييز جزاء 8/1971 مجلة نقابة المحامين، ص 417 تاريخ 1977/1/1.

<sup>(25)</sup> تمييز جزاء 3/1980 مجلة نقابة المحامين، ص 379 تاريخ 1980/1/1.

### المطلب الثالث

#### أن يكون الفعل على درجة من الجساممة

لا يكفي لقيام جريمة هتك العرض أن يكون في الفعل استطالة لجسم المعتدى عليه على النحو السابق ذكره، وإنما يلزم أيضاً أن يكون فاحشاً وعلى درجة من الجساممة أي أن يكون التصرف قد وصل من الجساممة والفحش حداً جسيماً من شأنه أن يُخل بعاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه. وفي درجة الجساممة هذه تكمن التفرقة بين الفعل الذي يشكل جريمة هتك العرض وبين المداعبة المنافية للحياة الوارد عليها النص في المادة (305) من قانون العقوبات الذي يقع بعمل يوقعه الجاني على جسم غيره، ذلك أن الفعل الفاضح يخدش الحياة، أمّا هتك العرض فيجرحه جرحاً بليغاً وكل من الفعلين دلالته، فهتك العرض هو اعتداء جسيم أو انتهاك للحياة أو العرض، أما الفعل المنافي للحياة فهو إهانة للحياة أو العرض.<sup>(26)</sup>

وإن محكمة التمييز قد أخذت بهذا المعيار حيث قضت بأنه ((استقر الفقه والقضاء على أن الفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل المنافي للحياة يكمن في جساممة الفعل الذي يقع على المعتدى عليها ودرجة إخلاله بالحياة أي مقدار الفحش الناتج عن تصرفات وأفعال الجاني فإذا استطالت إلى موقع الحياة التي يحرص الناس على سترها وصونها عدّ هتك عرض ...)).<sup>(27)</sup>

---

<sup>(26)</sup> أبو عامر، محمد زكي (2011)، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة،

ص 76

<sup>(27)</sup> تمييز جراء رقم 2005/1448 منشورات مركز عدالة تاريخ 15/1/2006.

و قضت في حكم آخر لها ((جري الاجتهد القضائي على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد 296-299 من قانون العقوبات وجريمة الفعل المنافي للحياة المنصوص عليها في المادة 305 من القانون ذاته يكمن في جسامته الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه فإن استطال الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخلون وسعاً في صونها فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل منافٍ للحياة...)).<sup>(28)</sup>

كما نجد أن محكمة النقض المصرية كان لها نفس الاتجاه أيضاً حيث قضت بأنه ((إن الفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل ولا في جسامته، ولا في العنصر المعنوي وهو العمد، ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياة، وإنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخل أي امرئ في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي يمسها- وإن كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر. وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المرأة وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية. أما الفعل العمد المخل بالحياة الذي يخدش في المجنى عليه حياء العين والأدن ليس إلا فهو فعل فاضح)).<sup>(29)</sup>

<sup>(28)</sup> تمييز جزاء رقم 384/2007 منشورات مركز عدالة تاريخ 6/5/2007.

<sup>(29)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1737 لسنة 45 مجموعة عمر 1 ع ص 32 تاريخ 22/11/1928.

ولمّا كان معيار التفرقة بين جرائم هتك العرض الواردة عليها النص في المواد (299-296) من قانون العقوبات وجريمة الفعل المنافي للحياة الوارد عليها النص في المادة (305) من القانون ذاته. هو جساممة الفعل الذي أتاه الجاني فلا بدّ لنا من تحديد معيار الجساممة. ومن ثم نبين ما المقصود بالعورة؟.

## الفرع الأول

### تحديد معيار الجساممة

إن معيار الجساممة وكما ذكرت سابقاً يُعتبر هو الفيصل للتفرقة بين جرائم هتك العرض وجريمة الفعل المنافي للحياة. فكلما كان الفعل على درجة من الجساممة كان الفعل مشكلاً لجريمة من جرائم هتك العرض. ومعنى ذلك بأنه لا يُشترط للمعاقبة على الفعل أن تكون هناك استطالة إلى عورة المجنى عليه. فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من كل فعل مخل بالحياة يستطيل إلى جزء من جسم المجنى عليه مما يُعبر عنه بالعورة بل يتكون أيضاً من كل فعل يستطيل إلى جزء آخر لا يُعد عورة ولكنه يخدش عاطفة الحياة العرضي عنده، المداعبة المنافية للحياة هي الأفعال المادية التي تقع على جسم المجنى عليه ولا تبلغ من الفحش درجة تخدش فيه حياءه العرضي وإنما تخدش حياء العين فقط)). وإن هذا الحكم لم يتعرض لمعيار التمييز بين الجرائمتين فيما إذا وقع على جسم المجنى عليه وهو المكان الذي تشتراك فيه الجرائمتان، وإن تحديد الجساممة والفحش يُعتبر سلطة للمحكمة دون رقابة عليها من محكمة التمييز.

---

<sup>(30)</sup> تمييز جراء رقم 1971/8 مجلة نقابة المحامين ص 417 تاريخ 1971/1/1.

وقد قضت محكمة التمييز في حكم آخر لها بأنه ((إن الفعل الفاضح يدخل فيه أفعال يرتكبها شخص على جسم الغير إذا لم تبلغ من الفحش درجة تستوجب عدتها من قبيل هتك العرض، إن محكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كان الفعل قد بلغ من الفحش الدرجة التي تجيز اعتبارها هتك عرض، ولا تتدخل محكمة التمييز في النتيجة التي توصلت إليها))<sup>(31)</sup>.

ومعنى ذلك بأن محكمة الموضوع هي التي تقرر مدى جسامنة الفعل الذي يقع من الجاني على جسم المجنى عليه وتحديد ما إذا كان مشكلاً لجريمته من جرائم هتك العرض أو يشكل جريمة فعل مناف للحياة على أن يكون قرارها منطقياً. وإن محكمة التمييز لم تضع تعريفاً محدداً واضحاً لمعنى الجسامنة أو الفحش وفي تقديرنا فإن ذلك يؤدي إلى تضارب في الأحكام مما يعتبر جسيماً وفاحشاً من أفعال في نظر بعضهم قد يعتبر بسيراً في نظر الآخرين. وبحذا لو أن محكمة التمييز وضعت معياراً محدداً واضحاً لمعنى الجسامنة.

وقد اجتهدت محكمة التمييز ومن خلال قراراتها بوضع بعض ملامح الاعتداء الجسيم على مكان يُعد عورة، وما يُعد فُحشاً في معرض تمييزها لجريمة هتك العرض عن جريمة المداعبة المنافية للحياة. فكلما كان الفعل ينطوي على الاستطالة لجسم المجنى عليه الذي يحرص كل إنسان على صونها عن الآخرين اعتبر الفعل هتك عرض وإذا كان مجرد قول أو حركة أعتبر مثل هذا الفعل ليس هتكاً للعرض حيث قضت بأنه ((إذا امتدت يد المتهم إلى فخذ المشتكية وقام بالتحسيس عليها دون رضاها ورغمًا عنها، فإن فعله قد استطال إلى موطن من مواطن عفتها التي تُعتبر من العورات وتحرص على سترها والذود عنها وعدم التقرير فيها وإنها قد خدشت عاطفة الحياة العرضي لديها، وبالتالي فإن فعل المتهم إنما يكون منطبقاً وجناية هتك العرض بالعنف طبقاً للمادة 1/296 من قانون العقوبات ويكون القول بأن فعل

<sup>(31)</sup> تميز جزاء رقم 1965/90 مجلة نقابة المحامين ص 696 تاريخ 1/1/1966.

المتهم إنما يشكل مداعبة منافية للحياة طبقاً للمادة 2/306 من قانون العقوبات مستوجباً للرد، ذلك أن الفعل المنافي للحياة يخدش حياء العين والأذن فقط بينما هتك العرض يخدش عاطفة الحياة العرضي لدى المجنى عليه<sup>(32)</sup>.

هذا وإن معيار الجسامنة في اعتبار الفعل هتك عرض لا يُشترط فيه أن يكون هناك استطالة لعورة المجنى عليه. ذلك أن كثيراً من الأفعال فيها خدش لعاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه رغم أنها لم تستطل لعورته وفي سبيل ذلك قضت محكمة التمييز بأنه ((استقر الاجتهد على اعتبار وضع العضو التناصلي في فم المجنى عليه يشكل جريمة هتك ولا يعتبر عملاً منافياً للحياة)). وقضت أيضاً ((من المستقر عليه فقهها وقضاءً أن قيام المتهم بوضع قضيبه في فم المجنى عليه يعتبر هتكاً للعرض لأنه بلغ درجة من الفحش الشديد وإن لم يمس مباشرة عورة من العورات التي يحرص كل شخص على صونها وحمايتها)).<sup>(33)</sup>

وتطبيقاً لهذا المعيار قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها ((من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياة العرضي للمجنى عليها ويستطيع إلى جسمها ويخدش عاطفة الحياة عندها من هذه الناحية، ولا يلزم الكشف عن عورتها، بل يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياة العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواءً أكان بلوغها هذه الدرجة

<sup>(32)</sup> تمييز جزاء، منشورات مركز عدالة رقم 924/999 تاريخ 31/1/2000.

<sup>(33)</sup> تمييز جزاء، مجلة نقابة المحامين رقم 121/1984 ص 1425 تاريخ 1/1/1984.

<sup>(34)</sup> تمييز جزاء، منشورات مركز عدالة رقم 1281/2002 تاريخ 20/1/2003.

قد تتحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق<sup>(35)</sup>.

وفي قضية أخرى قضت محكمة النقض المصرية: ((لما كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفي في توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة توسيع اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تتحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق))<sup>(36)</sup>.

هذا وإن الركن المادي يتحقق في جريمة هتك العرض سواء كانت الأفعال الصادرة عن الجاني التي بلغت درجة من الجسامنة سواء أكانت وقعت على المجنى عليه من فوق الملابس أو كانت محجوبة بملابسها. فلا يشترط للعقاب أن تكون الملامسة لجسم المعتدى عليه من تحت الملابس وفي سبيل ذلك قضت محكمة التمييز بأنه ((إن قيام المتهم بلاماسة نهد المشتكية من فوق الملابس يشكل جريمة هتك العرض لأنه متى كان الموضع الذي لامسه من جسم المجنى عليها يُعد عورة فلا يهم في توافر هتك العرض أن يكون هذا الموضع عند لمسه عارياً أو مستوراً بملابس))<sup>(37)</sup>.

كما وقضت في حكم آخر لها ((إن قيام الممیز ضده برفع بلوزة المجنى عليها وإمساكه بنطالها (الفيزون) ووضع يده على مؤخرتها وأسفل ظهرها ثم إمساكه

<sup>(35)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 3 لسنة 33 مكتب فني 14 ص 254 تاريخ 26/3/1963.

<sup>(36)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 978 لسنة 51 مكتب فني 33 ص 384 تاريخ 17/3/1982.

<sup>(37)</sup> تمييز جراء رقم 190/1984، مجلة نقابة المحامين، ص 956 تاريخ 1/1/1985.

بديه من خاصتها فإن ذلك يُعتبر خشأً لحياء المجنى عليها العرضي إذ لا مس أماكن عفة من جسم المجنى عليها يستوي فيها الحكم من فوق الملابس أو تحتها ويحرص الناس على ستر هذه الأماكن والذود عنها وإن هذه الأفعال تعتبر هتكاً لعرض المجنى عليها بالإكراه ويعاقب عليها القانون بحدود المادة 1/296 من قانون العقوبات...<sup>(38)</sup>.

كما أن محكمة النقض المصرية كانت قد قضت بأحد قراراتها ((إن الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليها، بل يكفي في توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياة العرضي درجة تسرع اعتباره هتك عرض، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم احتضن مخدومته كرهًا عنها ثم طرحها أرضاً واستلقى فوقها، فذلك يكفي لتحقيق جريمة هتك عرض، ولو لم يقع من الجاني أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها)).<sup>(39)</sup>

هذا وإن الركن المادي لجريمة هتك العرض يمكن أن يتحقق أيضًا إذا بلغت الأفعال درجة من الجسامية دون المساس بجسم المجنى عليه، ولكن هذه الدرجة من الجسامية في الأفعال تكون صادرة عن الجاني نفسه. وفي سبيل ذلك قضت محكمة التمييز بأنه ((إن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يتكون فقط من

<sup>(38)</sup> تمييز جزاء رقم 540/1997، المجلة القضائية، العدد رقم (4)، ص 526، تاريخ 1/1/1997.

<sup>(39)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1612 لسنة 4 مجموعة عمر

كل فعل مُخل للحياة العرضي يستطيل إلى جزء من جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورة بل يتكون أيضاً من كل فعل يستطيل إلى جزء لا يُعد عورة ولكنه يخدش عاطفة الحياة العرضي عنده وعليه فإن ما ارتكبه المميز من ذاته من أنه أمسك يد المجنى عليها وشدّها نحو عضوه التناسلي بقصد ملامسة يدها لقضيبه الذي كان منتصباً لكنه لم يتمكن من ذلك لسبب خارج عن إرادته يشكل جريمة الشروع بهتك العرض لأن فيه فحشاً وخدشاً بالحياة العرضي للمجنى عليها))<sup>(40)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض المصرية ((متى كان الفعل المادي الذي قارفه المتهم هو مباغته المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضي وقد استطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتتوفر بها الركن المادي لجناية هتك العرض))<sup>(41)</sup>.

ويتضح من هذه الأحكام أن القضاة الأردني والمصري قد توسعوا في دائرة العقاب على كل من تسوّل له نفسه العبث بأعراض الآخرين وذلك سواء أكانت الملامسة من فوق الملابس أو من تحتها سواء أكان الاعتداء وقع على جسم المجنى عليه أو كانت الأفعال صادرة عن الجاني ذاته. وليس هناك من شك بأن مثل هذه الأحكام قد أصابت صحيح القانون كي لا يفلت كل مُسيء من العقاب.

<sup>(40)</sup> تمييز جزاء رقم 2000/222 ، المجلة القضائية، عدد رقم 5، ص 454 تاريخ 22/5/2000.

<sup>(41)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1743 لسنة 27 مكتب فني 9، ص 102 تاريخ 27/1/1958.

## الفرع الثاني

### تحديد معيار العورة

مما لا شك فيه أن أي مساس بعورة المجنى عليه أو الكشف عن هذه العورة يُعد في نظر القانون هنّك عرض، وذلك بغض النظر عن كون الفعل يسيراً أو جسيماً. ذلك لأن الفعل استطال إلى عورة يحرص كل إنسان على صونها والذود عنها.

#### ماهية العورة:

إن ماهية العورة في الشريعة الإسلامية تختلف عن ماهيتها في القانون الوضعي وفي الفقه والقضاء. ذلك أن العورة في الإسلام عند الرجل هي ما بين السرة والركبتين في حين أنها عند المرأة تشمل جميع جسدها باستثناء وجهها وكفيها.

ويثار السؤال التالي، ما المعيار في تحديد ماهية العورة عندما تختلف بيئتا الجاني والمجنى عليه؟؟

يرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: إن البيئة التي يُرتكب فيها الفعل بغض النظر عن بيئته الجاني أو المجنى عليه هي الفيصل لتحديد معيار العورة<sup>(42)</sup>. وإن للعرف الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها الشخص دوراً في تحديد العورة.

هذا ومن المستقر عليه في القضاء الأردني أن المرجع فيما يعد عورة وما لا يعد كذلك هي محكمة الموضوع وذلك بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي

---

<sup>(42)</sup> مُشار إليه في شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والأداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة. السعيد، كامل (1995) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص65.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ((إن الفعل والقضاء قد استقر على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد (296-299) وجريمة الفعل المنافي للحياة المنصوص عليها في المادة (305) من قانون العقوبات يكمن في جسامته الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخلون وسعاً في صونها، فالجريمة هي هتك عرض. وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات. فالجريمة هي فعل مخل بالحياة. ويكون تحديد درجة المساس من الأمور المتروكة للمحاكم تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي))<sup>(43)</sup>.

هذا وقد اعتبرت محكمة التمييز أن مجرد التصاق الجاني بجسم المجني عليها من الخلف والإمساك باليتها وبحسب العرف الاجتماعي أنه لامس مكان عورة وبالتالي فإن أفعاله تشكل جريمة هتك عرض حيث قضت بأنه ((إن جريمة هتك العرض تعني كل فعل فيه مساس بأي من جسم المجني عليه مما يدخل عرفاً في حكم العورات ويخدش الحياة العرضي، وهي ليست فعلاً مخصوصاً في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شهوانى يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه ولا فرق في ذلك أن تقع الملامسة المخلة بالحياة العرضي والأجسام عارية أو محظوظة بالملابس. وعليه فإن قيام المتهم بإلصاق جسمه بمؤخرة المجني عليها وإمساكه باليتها مما يُعتبر مساساً بالعورات بحكم الأعراف الاجتماعية ويخدش عاطفة الحياة ويلحق العار في عفة المجني عليها وكرامتها))<sup>(44)</sup>.

---

<sup>(43)</sup> تميز جراء رقم 1974/65، مجلة نقابة المحامين ص 448، تاريخ 1/1/1975.

<sup>(44)</sup> تميز جراء رقم 1993/301، منشورات مركز عدالة، تاريخ 23/12/1993.

كما قضت أيضاً بأنه ((إن إقدام الممizer ضده على مد يده إلى مؤخرة المجني عليه وبعشه بوضع إصبعه في مؤخرة المجني عليه مرتين فإن هذه الأفعال تكون قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة وفق تقاليد المجتمع ومع ما يتلاءم مع مفهوم العورات من الناحية الشرعية والاجتماعية وهي مما يحرض الناس على سترها والذود عنها سواء كانت هذه العورة عند لمسها عارية أو مستوره بالملابس)).<sup>(45)</sup>

وقضت أيضاً ((استقر الفقه والقضاء على أن الفارق بين جريمتى هتك العرض وال فعل المنافي للحياة يكمن في جسامه الفعل الذي يقع على المعتدى عليهما ودرجة إخلاله بالحياة أي مقدار الفحش الناتج عن تصرفات وأفعال الجاني فإذا استطالت إلى موقع الحياة التي يحرض الناس على سترها وصونها عُد هتك عرض ويعود درجة المساس بعورة المجني عليها إلى قاضي الموضوع محكماً لذلك للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي وظروف وملابسات الواقعة وأن ما قام به المتهم الممizer يعد هتك عرض وقع على المجني عليها والقول بغير ذلك يكون في غير مطه)).<sup>(46)</sup>

كما أن القضاء في مصر اعتبر المرجع فيما يُعد عورة وما لا يُعد كذلك إنما يعود إلى العرف الجاري وأحوال البيئات حيث قضت في أحد أحكامها بأنه ((كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يُعد من قبيل هتك العرض. والمرجع في اعتبار ما يُعد عورة وما لا يُعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية فالفتاة الريفية التي تمشي سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن تقبيلها في

---

<sup>(45)</sup> تمييز جراء رقم 2004/45 منشورات مركز عدالة، تاريخ 2004/5/16.

<sup>(46)</sup> تمييز جراء رقم 2005/1448، منشورات مركز عدالة، تاريخ 27/11/2005.

وجنتيها إخلالاً بحياتها العرضي واستطالة إلى موضع من جسمها تعدد هي ومثيلتها من العورات التي تحرص على سترها. فتقبيلها في وجنتيها لا يعدو أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياة منطبقاً على المادة 240 من قانون العقوبات<sup>(47)</sup>.

هذا وقد اعتبرت محكمة التمييز منطقتي البطن والظهر عند الأنثى مكان عورة حيث قضت بأنه ((إن قيام الممizer رمزي بالجلوس إلى جانب المجنى عليها بالكرسي ووضع يده خلف ظهرها وضمهما إليه والإمساك بيدها وتقبيلها على فمهما ومقاومتها له هذه الأفعال الصادرة عن المتهم رمزي تشكل سائر أركان وعناصر جنائية هنّاك العرض بالعنف طبقاً للمادة (1/296) من قانون العقوبات ذلك أنها استطالت إلى مكان في جسم المجنى عليها وهي ظهرها وصدرها حينما قام بضمها إليه وتقبيلها على فمهما يعتبر من العورات يحرص سائر الناس على ستره والذود عنه وعدم التفريط فيه ولا يدخل وسعاً في صونه والدفاع عنه وأن أفعاله قد بلغت درجة كبيرة من الفحش أخلت بعاطفة الحياة العرضي لدى المجنى عليها))<sup>(48)</sup> كما اعتبرت منطقة الفخذ عند الأنثى مكان عوره أيضاً حيث قضت بأنه ((إن إمساك المتهم بفخذ المجنى عليها من الخلف بعد رفع معطفها إلى منتصف جسمها يبلغ من الفحش حداً يصل إلى هنّاك العرض. وعليه فإن تجريم المتهم بهذا الجرم لا يخالف القانون والأصول))<sup>(49)</sup>، كما أن نهد الأنثى يعتبر أيضاً من العورات حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا استطالت الأفعال التي قام بها الممizer إلى أماكن العفة التي يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها وصونها حيث التصدق بها ووضع يده على فخذها. وأنشاء

<sup>(47)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 356 لسنة 4 مجموعة عمر 3، ص 259، تاريخ 1/22/1934.

<sup>(48)</sup> تمييز جزاء رقم 2009/1912، منشورات مركز عدالة، تاريخ 23/3/2010.

<sup>(49)</sup> تمييز جزاء رقم 2009/1912، منشورات مركز عدالة، تاريخ 23/3/2010.

وضع يده على كفها لامس كف يده نهداً و هو ملتصق بها ولا مس جسمه بجسمها فإن الفعل يعتبر هتك عرض<sup>(50)</sup>.

كما أن مؤخرة الأنثى تعتبر عورة حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا كان المتهم ولد مشاهدته المشتكية في الشارع العام بمنطقة جبل النصر. وبعد أن تخطته قام بضربها بواسطة يده على مؤخرتها للتحرش بها. فإن الفعل الذي اقترفه يشكل جريمة هتك عرض على اعتبار أن مؤخرة الأنثى تعتبر بالنسبة لها من العورات حسب المفهوم الاجتماعي وتحرص على صونها وعدم المساس بها حيث أن ملامسة يد المتهم لمؤخرة المشتكية قد استطالت إلى أجزاء من جسمها يعتبر عورة وهذا ما استقر عليه الاجتهد القضائي))<sup>(51)</sup>. كما أن رقبة الأنثى تعتبر عورة أيضاً وفي سبيل ذلك قضت محكمة التمييز بأنه ((يعتبر فعل المميز بنومه فوق المشتكية سمية وتقييدها على رقبتها دون رضاها ورغمًا عنها استطال إلى موطن عفتها التي تعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وعدم التغريط فيها وقد خدش عاطفة الحياة العرضي لدى المشتكية وبالتالي فإن فعل المميز يكون منطبقاً وجناية هتك العرض بالعنف طبقاً للمادة (1/296) من قانون العقوبات)).<sup>(52)</sup> كما أن منطقة ساق الأنثى يعتبر عورة حيث قضت محكمة التمييز في أحد أحکامها بأنه ((إن ساق المرأة حتى الركبة حسب البيئة الاجتماعية في هذه المملكة يعتبر جزءاً من جسمها ويدخل عرفاً في حكم العورة)).<sup>(53)</sup> وبما أن منطقة الساق تعتبر عورة فمن باب أولى فإن منطقة الفخذ عند الأنثى يعتبر عورة أيضاً حيث قضي بأنه ((إن مس المميز للمجنى عليها من فخذها فوق الملابس على مسافة خمسة عشر سنتيمتراً من فوق الركبة دون رضاها يشكل

<sup>(50)</sup> تمييز جزاء رقم 1912/2009، منشورات مركز عدالة، تاريخ 23/3/2010.

<sup>(51)</sup> تمييز جزاء رقم 1017/2004، منشورات مركز عدالة، تاريخ 14/9/2004.

<sup>(52)</sup> تمييز جزاء رقم 683/2004، منشورات مركز عدالة، تاريخ 2/6/2004.

<sup>(53)</sup> تمييز جزاء رقم 38/1980، منشورات مركز عدالة، تاريخ 1/1/1980.

جريمة هتك عرض. لأنّ هذا الإمساك استطال إلى جزء من الجسم يُعتبر عورة يحرص كل إنسان على صونه والحفاظ عليه ويخدش عاطفة الحياة العرضي ولا فرق في ذلك أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية أو محظوظة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليها يعد عورة<sup>(54)</sup>). كما أنّ محكمة النقض المصرية اعتبرت أن نهد الأنثى يُعتبر عورة حيث قضت في أحد أحكامها بأنه ((إن كل مساس بما في جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض. لما يتربّ عليه من الإخلال بالحياة العرضي. وثدي المرأة هو من العورات التي تحرص دائمًا على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض))<sup>(55)</sup>. كما اعتبرت أيضًا منطقة الفخذ منطقة عورة لدى الأنثى حيث قضت بأنه ((إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها في فخذها فهذا الفعل المخل بالحياة إلى حد الفحش والذي فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يُعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوه)).<sup>(56)</sup>

ويتبّع لنا مما تقدّم أنه كلما كان هناك استطاله لجسم المجنى عليه وكان في هذه الاستطاله درجة من الفحش والجسامنة من شأنه أن يخل بعاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه. وكذلك كلما كان هناك مساس بعورة المجنى عليه أو تم الكشف عن عورته وفقاً للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي. تحقق الركن المادي لجريمة هتك العرض.

<sup>(54)</sup> تمييز جزاء رقم 1986/155، منشورات مركز عدالة، تاريخ 1986/8/31.

<sup>(55)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1336 لسنة 5 مجموعة عمر 3 ع، ص 487، تاريخ 1935/6/3.

<sup>(56)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1442، لسنة 6، مجموعة عمر 3 ع، ص 602، تاريخ 1936/5/18.

## المساس بعورة المجنى عليه:

يتحقق الركن المادي لجريمة هتك العرض بمجرد المساس بعورة المجنى عليه وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((من المتافق عليه فقهًا وقضاءً بأن هتك العرض يتم بأي فعل ينطوي على المساس بالعورات ومن شأنه أن يخدش عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه، وحيث إن إمساك المتهم بفخذ المجنى عليها من الخلف بعد رفع معطفها إلى منتصف جسمها يبلغ من الفحش حداً يصل إلى هتك العرض، وعليه فإن تجريم المتهم بهذا الجرم لا يخالف القانون والأصول))<sup>(57)</sup>

كما وقضت في حكم آخر لها ((إن لمس المتهם لرجل المجنى عليهما من الخلف وهي صاعدة على الدرج عندما لحق بها ومسك فستانها القصير ورفعه عنها للأعلى مخل بالحياة لحد الفحش. وفيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها ويشكل هذا الفعل جريمة هتك عرض وليس فعلاً فاحشاً))<sup>(58)</sup>، ومن وجهة نظرنا فإن هذا لا يعد مساساً مادياً بأماكن العورات وإنما يعتبر هتك عرض لما فيه من الفحش.

كما وقضت محكمة النقض المصرية بأنه ((كل مساس في جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر في نظر القانون هتكاً للعرض. فمن يطوق كتفي امرأة بذراعيه ويضمها إليه يكون مرتكباً لجناية هتك عرض. لأن هذا الفعل يتربط عليه ملامسة جسم المتهם لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءاً هو لا ريب داخل في حكم

<sup>(57)</sup> تمييز جزاء 550/2003، منشورات مركز عدالة، تاريخ 7/7/2003.

<sup>(58)</sup> تمييز جزاء 56/1977، مجلة نقابة المحامين، ص رقم 824، تاريخ 1/1/1977.

العورات. وفي هذا ما يكفي لإدخال الفعل المنسوب للمتهم في عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياة المجني عليه العرضي<sup>(59)</sup>.

هذا ومن الجدير بالذكر فإن القضاء مستقر في أحكامه على أن المساس بالعورة للمجني عليه يدخل في دائرة العقاب سواء أكان المساس بها من فوق الملابس أو من تحتها. فلا يشترط العقاب على الفعل أن يكون المساس بالعورة من تحت الملابس. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إن الشارع قد قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية تلك المناعة الأدبية التي يصون بها الذكر أو الأنثى عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياة العرضي. لا فرق في ذلك أن تقع الملامسة والأجسام عارية أو محظوظة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجني عليها يُعد عورة))<sup>(60)</sup>.

كما واعتبرت محكمة التمييز بأن صدر الأنثى يعتبر من العورات حيث قضت بأنه: ((تعتبر الأفعال المادية التي قام بها المميز وهي قيامه بمسك صدر المجني عليها والضغط بيديه على ثدييها من فوق الملابس والضغط عليهمـا. من شأنها أن تخدش عاطفة الحياة العرضي لدى المجني عليها والتي يحرص الناس على سترها والدفاع عنها وبالتالي تشكل أفعاله سائر اركان وعناصر جنائية هتك العرض بحدود المادة 1/296 عقوبات)). وقضت أيضاً بأنه ((ذهب الفقه والقضاء إلى

<sup>(59)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 976 لسنة 2. مجموعة عمر 2 ع، ص 427، تاريخ 1/4/1932.

<sup>(60)</sup> تمييز جراء رقم 188/1977، مجلة نقابة المحامين، ص 1585، تاريخ 1/1/1977.

<sup>(61)</sup> تمييز جراء رقم 1141/2004، منشورات مركز عدالة، تاريخ 23/9/2004.

أن جرم هتك العرض هو الاستطالة إلى جزء من جسم الإنسان يعد عورة يحرص على ستره وصونه والذود عنه ويخدش عاطفة الحياة العرضي لديه ولا فرق في ذلك أن الملامسة والأجسام عارية أو محظوظة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من الجسم يُعد عورة<sup>(62)</sup>.

كما أن القضاء في مصر مستقرًّا أيضًا على أن مجرد الملامسة للعورة يدخل في دائرة العقاب ويكون الفعل مجرمًا سواء أكانت الملامسة من فوق الملابس أو من تحتها وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه ((إن الشارع فصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أي ملامسة مخلة بالحياة العرضي. لا فرق في ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية. وبين أن تقع والأجسام مستوراة بالملابس. ما دامت قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة. فالتصاق المتهم عمداً بجسم الصبي المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبي يعتبر هتك عرض معاقب عليه بالمادة 231 عقوبات. ومجاًة المتهم للصبي المجنى عليه ومباغته له على غير رضاه مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه في تلك المادة))<sup>(63)</sup>.

### **الكشف عن عورة المجنى عليه:**

كما أسلفنا فإن الركن المادي لجريمة هتك العرض يتحقق بمجرد المساس (لامسة) عورة المجنى عليه. كذلك فإن الركن المادي يتحقق أيضًا بالكشف عن

---

<sup>(62)</sup> تمييز جزاء رقم 2004/957 منشورات مركز عدالة، تاريخ 2004/8/22.

<sup>(63)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1437 لسنة 5، مجموعة عمر، ص 488، تاريخ 1935/6/3.

عورة المجنى عليه طالما أن الكشف عن هذه العورة فيه إخلال بالحياء العرضي وذلك كلما كان الكشف عن هذه العورة رغم إرادة المجنى عليه.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((يشكل قيام المتهم وشريكه بتجريد المجنى عليه من ملابسه حيث اكتشفت عوراته، كافة عناصر هتك العرض ولو لم يقم المتهم بلامسة جسم المجنى عليه ذلك أن الكشف للعورة بحد ذاته يشكل جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (1/296) من قانون العقوبات)).<sup>(64)</sup>

كما قضت في حكم آخر لها بأنه ((يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة هتك العرض أن يكشف الجاني عن عورة المجنى عليه ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء إذ إن كشف جزء من جسم المجنى عليه وهو من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس على غير إرادة المجنى عليه يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض كاملة)).<sup>(65)</sup> وقد قضت أيضاً بأنه ((من المستقر عليه فقهها وقضاءاً على أن كل كشف على عورة وجب على المرء صونها من قبل آخر بطريقة العنف المادي أو المعنوي يعتبر هتكاً للعرض في حين أن الأعمال المنافية للحياء لا تعدو كونها أ عمالةً أو أقوالاً أو إشارات يُستحب منها وتخدش الحياء وهو على غير الكشف على العورات التي يقتضي على المرء صونها وعدم الكشف عنها)).<sup>(66)</sup>

<sup>(64)</sup> تمييز جزاء رقم 1395/2006، منشورات مركز عدالة، تاريخ 15/1/2007.

<sup>(65)</sup> تمييز جزاء رقم 498/2004، منشورات مركز عدالة، تاريخ 16/6/2004.

<sup>(66)</sup> تمييز جزاء رقم 691/2003، منشورات مركز عدالة، تاريخ 7/7/2003.

كما أن قضاء محكمة النقض قد اعتبر مجرد الكشف عن العورة يكفي لتوافر جريمة هتك العرض. فقد قضت بأنه ((جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجنى عليه يُعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش الحياة العرضي للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري)).<sup>(67)</sup>

هذا ومن المسلم به أن المساس بالعورة أو الكشف عنها لا يشترط فيه أن يترك أثراً في جسم المجنى عليه. بمعنى أنه لا يشترط لكي يكون الفعل مجرماً ومحلّاً للمساءلة الجزائية أن يترك الجاني أثراً في جسم المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إن عدم وجود آثار شدة أو عنف على المجنى عليه الحدث لا ينفي وقوع جرم هتك العرض طالما لم يدع المجنى عليه في أي دور من أدوار سماع أقواله أنه تعرض للعنف أو الإكراه البدني وإنما ادعى فقط أنه كان تحت تأثير الخوف نتيجة تهديده)).<sup>(68)</sup>

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((يتتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياة العرضي للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية. ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه. ووضع الإصبع في دبر المجنى عليه هو مساس بعورة

<sup>(67)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 683، لسنة 33، مكتب فني 14، صفحة رقم 639 تاريخ 21/10/1963.

<sup>(68)</sup> تمييز جراء رقم 1998/113 مجلة نقابة المحامين، ص 779، تاريخ 1/1/1999.

من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك في إخلاله بحياته العرضي<sup>(69)</sup>، كما قضت أيضاً بأنه ((هذا العرض هو كل فعل مخل بالحياة يستطيع إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ولا يُشترط لتوفره قانونياً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه)).<sup>(70)</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **الشروع في هتك العرض**

جريمة هتك العرض كغيرها من الجرائم لا تقع دفعة واحدة، وإن الشروع في هتك العرض يخضع للقواعد العامة التي تنظم أحكام الشروع في الجرائم بشكل عام وسوف نتناول هذا المطلب في أربعة فروع، الفرع الأول: تعريف الشروع والثاني كيفية تحقق الشروع في جريمة هتك العرض والثالث التمييز بين الشروع بالاغتصاب وهتك العرض أمّا الأخير فسينبين فيه عقوبة جريمة الشروع بهتك العرض.

#### **الفرع الأول**

##### **تعريف الشروع**

نصت المادة (68) من قانون العقوبات على أن ((الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال

<sup>(69)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 503، لسنة 31، مكتب فني 12، صفحة رقم 747 تاريخ 1961/6/27.

<sup>(70)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1426، لسنة 31، مكتب فني 8، صفحة رقم 86 تاريخ 1957/1/28.

اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب...)) كما نصت المادة (70) من ذات القانون على أنه ((إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة عوقب...))

وبذلك فإن للشروع أو -المحاولة- كما يطلق عليها في القانون اللبناني ثلاثة أركان، أولها أن يكون هناك بدء بتنفيذ الأفعال، وثانيها عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، وثالثها القصد الجرمي<sup>(71)</sup> وقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إن الشروع في الجريمة المعاقب عليها يتكون من ثلاثة أركان:

1. ركن خارجي هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرية المؤدية لارتكاب الجريمة.
2. ركن أدبي داخلي هو قصد تحقيق غرض جنائي بذلك الفعل.
3. عدم عدول الفاعل بإرادته<sup>(72)</sup>).

وإن بعض القوانين تسوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع في جنائية هتك العرض مثل القانون الفرنسي والقانون المصري، وعليه فقد يرى بعضهم بأن الشروع غير متصور في جنائية هتك العرض<sup>(73)</sup>. إلا أن القانون الأردني لم يسو في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها فيما يتعلق بجنائية هتك العرض ذلك أن الشروع في هتك العرض

<sup>(71)</sup> السعيد، كامل (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 239. وأنظر: حسني، محمود نجيب (1988)، شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، بيروت، ص 457.

<sup>(72)</sup> تمييز جزاء، 2004/515، منشورات مركز عدالة، تاريخ 2004/6/2.

<sup>(73)</sup> نمور، محمد سعيد (2011)، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، مرجع سابق، ص 231.

متصور. وقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إن قيام الممیز بسحب المجنی عليه أَحْمَد مِنْ يَدِه بالقوة ودفعه لداخل الغرفة وقوله للمجنی عليه عندما سأله شو بدك (فقال بدك (ألوط أو أفعل فيك) ورميه على السرير ورفع دشاشته وعدم تمكنه من الأفعال الازمة لهتك عرض المجنى عليه بسبب هربه يشكل بالتطبيق القانوني الشروع الناقص في هتك العرض خلافاً للمادتين 2/296 و 68) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار الممیز ولا يشكل الفعل المخل بالحياة الذي يخدر حياء الأذن))<sup>(74)</sup> وقضت أيضاً بأنه ((يشكل ما قام به الممیز من أفعال بالإمساك بيد المجنى عليه وانتقاله إلى المقصود الذي كان عليه الأخير ومحاولته تشليحه ملابسه وتقبيله على رقبته، كافة أركان جنائية الشروع بهتك العرض وفقاً لأحكام المواد 1/296 و 70 عقوبات وليس جريمة الفعل المنافي للحياة))<sup>(75)</sup>.

## الفرع الثاني

### كيفية تحقق الشروع في جريمة هتك العرض

يخضع الشروع في جريمة هتك العرض للأحكام العامة التي تتنظمها المواد (68-71) من قانون العقوبات، وإن الشروع في جريمة هتك العرض يمكن أن يقوم لسبعين أولهما أن جريمة هتك العرض هي من الجرائم الجنائية وكل جريمة من نوع الجنائية متصور فيها الشروع ومعاقب على الشروع فيها بمقتضى الأحكام العامة، وثانيهما أن القانون الأردني لم يسوِّ في العقاب بين الجريمة التامة في جنائية هتك وبين الشروع فيها<sup>(76)</sup>.

<sup>(74)</sup> تمیز جراء، 2004/503، منشورات مركز عدالة، تاريخ 27/5/2004.

<sup>(75)</sup> تمیز جراء، 2005/317، منشورات مركز عدالة، تاريخ 24/5/2005.

<sup>(76)</sup> السعید، کامل (1995)، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 66.

وقد أجمع الفقه على أن للشروع في هتك العرض صورتين<sup>(77)</sup>

**الصورة الأولى:** أن تكون الأفعال التي وقعت على جسم المجنى عليه غير منافية للأداب في ذاتها أو مخلة بالحياء ولكن هدف مرتكبها هو التمهيد للفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض. حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا أراد المتهم أن يهتك عرض المجنى عليه فمسك به ووضع يده على فمه لمنعه من الصياح والاستغاثة ثم قطع زر بنطلونه بقصد إزالته إلا أنه لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصول هذه الجناية فإن الفعل الذي قام به لا يخرج عن كونه بدءاً في تفويضه فعلاً من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 68 من قانون العقوبات الباحثة عن الشروع الناقص)).

كما قضت أيضاً ((أن طلب المتهم من المجنى عليه أن يسمح له بهتك عرضه ورفض الأخير هذا الطلب مما دعا المتهم إلى إشهار سلاحه عليه والتعارك معه ليتمكن من الوصول إلى هدفه إلا أنه لم يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصول هذه الجناية لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها فإن فعل المتهم لا يقتصر على مجرد الطلب من المجنى عليه أن يمكنه من هتك عرضه حتى يعتبر ذلك عملاً منافياً للحياء وإنما اقترن هذا الطلب بعد رفضه بالبدء في تنفيذ فعل من الأفعال المؤدية إلى ارتكاب هذه الجناية ويُعتبر

<sup>(77)</sup> نجم، محمد صبحي (1994)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 221.

<sup>(78)</sup> تمييز جزاء، 152/1983، مجلة نقابة المحامين، ص 97، تاريخ 1/1/1984.

بالتالي شروعًا ناقصاً بهذه الجريمة بالمعنى المقصود في المادة 68 من قانون

(<sup>79</sup>) العقوبات).

**الصور الثانية:** أن تكون الأفعال التي ارتكبها الجاني منافية للأدب ولكنها لا تبلغ

درجة من الجسامنة بحيث تغدو من قبيل هتك العرض.

ويكون المرجع أن اعتبار الوصف شروع بهتك العرض أو فعل فاضح إلى

القصد الجنائي من ارتكاب هذه الأفعال. فإذا كان قصد الجاني من أفعاله ينصرف

إلى ما صدر عنه فقط اعتبار الفعل فعلاً فاضحاً، أما إذا كان يقصد التوغل في أفعال

الفحش فإن ما وقع منه يعتبر بدءاً بتنفيذ هتك عرض. والأمر متروك في ذلك

لمحكمة الموضوع.

وقد قضت محكمة التمييز بأنه ((يشكل قيام المتهم بالإمساك بكتفي المجنى

عليها وتقبيلها على فمها ورقبتها هذه الأفعال على أن نيته قد اتجهت إلى هتك عرض

المجنى عليها ذلك أنه قد بدأ بتنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية إلى جنائية هتك العرض

إلا أنه لم يستطع إكمال هذه الأفعال لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها وهي صرائح

المجنى عليها وممانعتها وبأن فعل المتهم والحالة هذه يشكل سائر أركان وعناصر

جنائية الشروع الناقص بهتك العرض طبقاً للمادتين (1/296 و68) من قانون

العقوبات وليس كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه من أنه يشكل جنحة المداعبة

(<sup>80</sup>) المنافية للحياء).

<sup>79</sup>) تمييز جزاء، 151/1983، مجلة نقابة المحامين، ص 100، تاريخ 1984/1/1.

<sup>80</sup>) تمييز جزاء، 338/2009، منشورات مركز عدالة، تاريخ 14/4/2009.

### الفرع الثالث

#### التمييز بين جريمة الشروع في الاغتصاب وجريمة هتك العرض

يتحقق الركن المادي في جريمة الاغتصاب بالإيلاج سواءً كان هذا الإيلاج كلياً أو جزئياً وسواء أدى فعل الإيلاج إلى فض البكارية أم لا. حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((يعتبر الاغتصاب وفقاً لما هو مستقر عليه فقهها وقضاءً هو مواقعة أنثى مواقعة غير مشروعة بدون رضاها وذلك يستلزم إيلاج قضيب الذكر في المكان المخصص له من الأنثى والحد الأدنى لذلك هو إيلاج الحشة في فرج الأنثى))<sup>(81)</sup>. وإن الشروع في الاغتصاب يخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات مثله مثل جنائية الشروع بهتك العرض، وقد تثار الصعوبة أحياناً لتحديد ما إذا كان ما قام به الجاني من أفعال هو شروع في جريمة اغتصاب أو جريمة هتك عرض. والمعيار الذي يضعه الفقه للتمييز بين الوضعين هو قصد الجاني فإذا كان يريد من أفعاله التمهيد للإيلاج أو المواقعة فإن أفعاله تشكل جنائية الشروع بالاغتصاب، أمّا إذا كان يريد الاكتفاء بما أتاه من أفعال الفحش فإنه يسأل عن جنائية هتك العرض<sup>(82)</sup>. ويبقى لمحكمة الموضوع استخلاص نية الجاني وغايته في ضوء الواقع المادي المعروضة عليها. وقضت محكمة التمييز بأنه ((إذا ثبتت البينات أن نية الممizer من أفعاله التي قام بها تجاه المجنى عليها كانت نتيجة إلى اغتصابها وموقعتها وليس مجرد الاستطالة إلى موقع العفة فيها، أي هتك عرضها، فإنه لم يتمكن من إتمام جريمة الاغتصاب لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجنى عليها واستغاثتها، فإن هذا

---

<sup>81</sup>) تمييز جزاء 1219/2004، منشورات مركز عدالة، تاريخ 9/11/2004.

<sup>82</sup>) نور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 206.

ال فعل يشكل شرعاً في جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (292) من قانون العقوبات وليس هناك عرض بالمعنى المنصوص عليه في المادة 296 من هذا القانون<sup>(83)</sup>). وقد قضت في حكم آخر لها ((إذا اتجهت نية المميز إلى اغتصاب المشتكية وقد أفصح عن هذه النية بقوله لها (أنا أحبك ونفسي فيك من زمان ونفسي في بزارك) وبطحها على الأرض وحاول رفع الدشداش الذي كانت ترتديه إلا أنه لم يكمل ذلك لمقاومتها ومنعه من إكمال فعلته فإنها تشكل جنائية الشروع في الاغتصاب خلافاً للمادتين 2/292 و 68 من قانون العقوبات<sup>(84)</sup>). هذا وقد يثار تساؤل<sup>(85)</sup> وهو ما مدى مسؤولية المتهم في حالة استحالة وقوع جريمة الاغتصاب لعيوب عضوي في الجاني أو المجنى عليها كأن يكون الجاني عنيماً. وللإجابة عن هذا السؤال يرى الأستاذ الدكتور محمد الجبور ((أنه يجدر التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، فإن تعذر الاغتصاب لاستحالة مطلقة لكون الجاني عنيماً فلا عقاب على شروع في اغتصاب ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لجريمة هناك العرض، أما إذا كانت الاستحالة نسبية كضيق فرج المجنى عليها فيمكن معاقبة الجاني عن الشروع بالاغتصاب)).

وقد يكون للفعل الصادر عن الجاني أكثر من وصف قانوني فعلى المحكمة أن تحكم في هذه الحالة بالوصف الأشد عملاً بالمادة (57) من قانون العقوبات حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إعمالاً لنص المادة 57 من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه إذا كان لل فعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد وحيث إن

<sup>(83)</sup> تمييز جزاء 1974/33، مجلة نقابة المحامين، ص 953، تاريخ 1/1/1974.

<sup>(84)</sup> تمييز جزاء 153/2006، منشورات مركز عدالة، تاريخ 3/4/2006.

<sup>(85)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 278.

عقوبة الشروع التام بالاغتصاب طبقاً لنص المادتين (70 و 292) من قانون العقوبات هي أشد من عقوبة هتك العرض بسبب ما استعمل من ضروب الخداع طبقاً للمادة (297) من قانون العقوبات فإن تجريم المتهم المميز بجنائية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (292/1) و (70) من قانون العقوبات وبدلالة المادة 57 من قانون العقوبات يكون صحيحاً وموافقاً للقانون<sup>(86)</sup>.

وقضت في حكم آخر لها بأنه ((إذا كان فعل المتهم يشكل الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً للمادتين 1/292 و 68 من قانون العقوبات ويشكل في الوقت نفسه جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة 1/296 من القانون ذاته فإن هذه الحالة تعد من حالات التعدد المعنوي للجرائم بالمعنى المقصود بالمادة 57 من قانون العقوبات التي توجب على محكمة الموضوع ((إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرها جميعاً بالحكم والحكم بالعقوبة الأشد ولأن عقوبة هتك العرض أشد من عقوبة الشروع بالاغتصاب وحيث إن محكمة الجنایات الكبرى قد انتهت إلى هذه النتيجة بأن جرمت المميز بجنائية هتك العرض فيكون ما توصلت إليه مطابقاً للقانون<sup>(87)</sup>)).

#### الفرع الرابع

##### عقوبة الشروع في جنائية هتك العرض

لقد فرق المشرع الأردني بين العقوبة المفروضة على جريمة هتك العرض التامة والعقوبة المفروضة على الشروع فيها حيث لم يسو في العقوبة ما بين الجريمة التامة

---

<sup>86</sup>) تمييز جزاء 55/2001، المجلة القضائية، العدد 3 ص 1 ع، تاريخ 1/1/2001.

<sup>87</sup>) تمييز جزاء 164/2000، المجلة القضائية، العدد رقم 4، ص 481، تاريخ 18/4/2000.

والشروع فيها. وقد ميّز المشرع في العقوبة على الشروع فيما إذا كان الشروع تماماً أو ناقصاً. فقد نص المشرع في المادة (68) من قانون العقوبات على عقوبة الشروع الناقص حيث فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أما العقوبات الأخرى فيحيط منها من النصف إلى الثلثين.

كما نص المشرع في المادة (70) من قانون العقوبات على عقوبة الشروع التام بحيث تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وأن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثالث إلى النصف.

## المبحث الثاني

### ركن انعدام الرضا

كما سبق أن بيّنا فإن جريمة هتك العرض هي من الجرائم التي فيها اعتقد على الحرية الجنسية للمجنى عليه. ذلك أن المجنى عليه يكون غير راضٍ عن هذا الاعتداء. أو أن الاعتداء قد تم برضاه ولكن لعدم الاعتزاد بهذا الرضا - بسبب صغر سنِه - في نظر القانون فإن الجاني يُسأل جزائياً. كما أن المشرع وتحوطاً منه جعل المجنى عليه محلاً للحماية الجزائية إذا قامت به أسباب خاصة لا يستطيع بسببها مقاومة الجاني، كالعجز الجسدي أو النقص النفسي. وبذلك فإن انعدام الرضا يعتبر هو الركن الأساسي في جريمة هتك العرض.

فإذا حصل الفعل برضاء المجنى عليه وكان هذا الرضا صحيحاً لا تقع جريمة هتك العرض ما لم يكن المجنى عليه صغير السن أو قام به سبب من الأسباب الخاصة التي تعدم الرضا. ولما كان ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نبحث في أولهما حالات انعدام الرضا. ونخصص الثاني لأثر الرضا في جريمة هتك العرض.

## **المطلب الأول**

### **حالات انعدام الرضا**

لقد أشارت المادة (1/296) من قانون العقوبات إلى أن انعدام الرضا يكون بالعنف أو التهديد. إلا أن هاتين الوسائلتين ليستا إلا مظهراً من مظاهر انعدام الرضا، حيث إن جريمة هتك العرض تكون سواء استعمل الجاني وسائل العنف أو التهديد أو غيرهما من الوسائل التي تعدم رضا المجنى عليه. وعليه فإننا سوف نبحث جميع الحالات التي أشار إليها المشرع في المواد (296 و 297 و 298 و 299) من قانون العقوبات وما طرأ عليها من تعديل.

## **الفرع الأول**

### **العنف والتهديد**

إن المقصود بلفظ العنف إنما ينصرف إلى الإكراه المادي فالعنف والإكراه المادي والقوة هي تعبيرات متعددة لمعنى واحد. وهي تعد ظرفاً مشدداً في جريمة هتك العرض<sup>(88)</sup>.

---

<sup>(88)</sup> السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والأدب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص 73.

هذا وقد أشار المشرع إلى الإكراه المادي في المادة (1/296) من قانون العقوبات بمصطلح العنف حيث إنه يتحقق بارتكاب أي فعل من أفعال القوة على جسم المجنى عليه مما يؤثر به فيعدمه الإرادة ويصبح عاجزاً عن مقاومة الجاني.

وقد قضت محكمة التمييز بأن المقصود بالعنف أو التهديد ((إن المقصود بالعنف أو التهديد الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات هو الإكراه المادي الذي يقع على المجنى عليه بقصد ارتكاب هتك العرض كأن يقوم الجاني بضرب المجنى عليه واستعمال الشدة نحوه بقصد إرغامه على الاستسلام له لكي يتمكن من الإخلال بحياته العرضي أو أن يقوم الجاني بالإمساك بالمجنى عليه وسد فمه للتغلب على مقاومته ومنعه من الاستغاثة، وقضت محكمة التمييز الأردنية أن العنف في جريمة هتك العرض يشمل جميع أنواع الشدة والإيذاء (والتعذيب))<sup>(89)</sup>

هذا وإن أي فعل يصدر عن الجاني يقصد منه كسر إرادة المجنى عليه لارتكاب جريمة هتك العرض يعتبر عنفاً ويعاقب عليه القانون وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((يستفاد من المادة (296) من قانون العقوبات إن جريمة هتك العرض لها ثلاثة أركان: الأول: الركن المادي: وهو كل فعل مخل بحياة العرض يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية.

الثاني: القصد الجرمي: وهو القصد الجنائي ويكتفي في هذه الجريمة القصد العام حيث لم يتطلب المشرع نية خاصة لدى الجاني لإرادته باختياره نحو الفعل المكون لهتك العرض وعن علم به.

---

<sup>(89)</sup> تمييز جزاء 714/2004، منشورات مركز عدالة، تاريخ 6/6/2004.

**الثالث:** وهو أن هنـاك العرض بغير رضا المجنـي عليه سواءً باستعمال المـتهم في سـبيل تنـفيذ مـقصده وسـائل القـوة أو التـهـيد أو غير ذـلك ما يـؤثـر في المـجنـي عليه فيـعدـمه الإـرـادـة وـيـفـقـدـه المـقاـوـمـة)).<sup>(90)</sup>

هـذا وإنـ المـقصـودـ بالـعـنـفـ أوـ التـهـيدـ أوـ الإـكـراهـ المـاديـ يـعنيـ عدمـ رـضاـ المـجنـيـ عـلـيـهـ بـوقـوعـ فـعلـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـ،ـ فـكـلـماـ وـقـعـ هـذـاـ الـاعـتـداءـ رـغـمـ إـرادـتـهـ فـإـنـ رـضـاهـ يـكـونـ منـعـدـمـاـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ الرـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـجـرـيمـةـ،ـ وـقـدـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـمـصـرـيـةـ بـأـنـهـ ((ـإـنـ عـدـمـ الرـضـاـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ بـالـمـادـةـ (ـ230ـ)ـ عـقـوبـاتـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـإـكـراهـ المـاديـ عـلـىـ المـجنـيـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ يـتـحـقـقـ كـذـلـكـ بـكـلـ مـؤـثـرـ يـقـعـ عـلـىـ المـجنـيـ عـلـيـهـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـحـرـمـهاـ حـرـيـةـ الـاخـتـيـارـ فـيـ الرـضـاـ وـعـدـمـهـ سـوـاءـ أـكـانـ هـذـاـ المـؤـثـرـ آـتـيـاـ مـنـ قـبـلـ الجـانـيـ كـالـتـهـيدـ أوـ الإـسـكارـ أوـ التـتوـيمـ الـمـغـناـطـيـسيـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ أـمـ كـانـ نـاشـئـاـ عـنـ حـالـةـ قـائـمـةـ بـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ كـحـالـةـ النـومـ أوـ الإـغـماءـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ)).<sup>(91)</sup>

كـمـاـ يـجـبـ فـيـ الـعـنـفـ أوـ التـهـيدـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ اـثـرـ فـيـ نـفـسـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ وـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ دـرـجـةـ مـنـ جـسـامـةـ إـذـ إـنـهـ لـوـلـاـ هـذـاـ الـعـنـفـ أوـ التـهـيدـ الـذـيـ أـرـتكـبـ بـحـقـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ لـمـ تـمـكـنـ الجـانـيـ مـنـ اـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ،ـ وـإـنـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ هـيـ التـيـ تـقـدـرـ فـيـماـ إـذـ كـانـ هـذـاـ فـعـلـ يـشـكـلـ عـنـفـاـ أـمـ لـاـ.ـ وـفـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ فـقـدـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ بـأـنـهـ ((ـإـنـ قـيـامـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ الـكـبـرـىـ بـتـعـدـيلـ وـصـفـ الـتـهـمـةـ مـنـ جـنـايـةـ هـنـاكـ الـعـرـضـ الـمـقـتـرـنـةـ بـالـعـنـفـ وـالـتـهـيدـ خـلـافـاـ لـأـحـکـامـ الـمـادـةـ (ـ1/296ـ)ـ عـقـوبـاتـ إـلـىـ جـنـايـةـ

<sup>(90)</sup> تمـيـزـ جـزـاءـ 405/2002ـ،ـ مـنـشـورـاتـ مـرـكـزـ عـدـالـةـ،ـ تـارـيـخـ 30/4/2002ـ.

<sup>(91)</sup> مـوسـوعـةـ الـكـتـابـ الـقـانـونـيـ الـإـلـكـتروـنـيـ،ـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـجـنـائـيـةـ،ـ الطـعـنـ رقمـ 1192ـ لـسـنةـ 45ـ،ـ مـجمـوعـةـ عمرـ 1ـ عـصـ 22ـ،ـ تـارـيـخـ 1928/11/22ـ.

هذا العرض غير المقتنة بالعنف و التهديد خلافاً لأحكام المادة (298/2) عقوبات هو أمر تقرره محكمة الموضوع بما لها من حق في وزن البينة والقناة بها مالم تخرج المحكمة في ذلك عن التصور السليم للواقع<sup>(92)</sup>.

كما قالت محكمة النقض المصرية بأنه ((مسألة رضا المجنى عليه أو عدم رضاها في جريمة هذا عرضه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها في شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم)).<sup>(93)</sup>

ويلزم أن يكون التهديد أو استخدام العنف سابقاً أو معاصرأً لهذا العرض فإن جاء لاحقاً اختلفت الأحكام، فقد قالت محكمة التمييز بأن التهديد لا يُعتبر عنصراً من عناصر جريمة هذا العرض بالعنف ما لم يثبت أن التهديد قد وقع لغاية إرغام المجنى عليه على الاستسلام للفاعل ليتمكن من إيقاع جريمته حيث جاء بقرارها ((إن التهديد لا يُعتبر عنصراً من عناصر جريمة هذا العرض بالعنف بالمعنى المقصود في المادة (296) عقوبات ما لم يثبت أن التهديد قد وقع لغاية إرغام المجنى عليه على الاستسلام للفاعل ليتمكن من إيقاع الجريمة، إذا وقع التهديد بعد إتمام جريمة هذا العرض لأجل إلزام المجنى عليه بعدم إخبار أهله بهذه الجريمة. فإنه ينبغي أن يُحصل في جريمة التهديد على أساس أنها جريمة مستقلة)).<sup>(94)</sup>

<sup>(92)</sup> تمييز جزاء 469/1977، المجلة القضائية، ص 438، تاريخ 1/1/1997.

<sup>(93)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1469 لسنة 2 ع، مكتب فني 24، ص رقم 158، تاريخ 11/2/1973.

<sup>(94)</sup> تمييز جزاء رقم 91/1976، مجلة نقابة المحامين، ص 216، تاريخ 1/1/1977.

## إثبات استخدام العنف أو التهديد:

لم يشترط القانون لكي يثبت عنصر أو ركن العنف أثراً في جسم المجنى عليه لإثبات أن الفعل تم تحت طائلة التهديد. حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إن عدم وجود آثار لشدة أو عنة على جسم المجنى عليه لا يغير من قناعة المحكمة بثبوت الفعل تحت طائلة التهديد))<sup>(95)</sup> كما وقضت محكمة النقض المصرية بأنه ((هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياة يستطيع إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يتراك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه)).<sup>(96)</sup>

وإن مسألة العنف أو الإكراه قد تتخذ صوراً عديدة ومنها مفاجأة المجنى عليه عند وقوع فعل الاعتداء عليه من قبل الجاني، حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((يشكل إمساك المتهم لدى المشتكية المجنى عليها أريج بشكل مفاجئ وفيما تمت يشكل هتك العرض طبقاً للمادة 1/296) من قانون العقوبات ذلك أن فعله قد استطال إلى مواطن العفة في جسم المجنى عليها وخدش عاطفة الحياة العرضي لديها وبأن عامل المبالغة للمجنى عليها يشكل ركن العنف إلى جنائية هتك العرض هذه وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله)).<sup>(97)</sup>

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه ((متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى في قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تسير في صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع

<sup>(95)</sup> تمييز جراء رقم 1997/448، منشورات مركز عدالة، تاريخ 17/9/1997.

<sup>(96)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1426، لسنة 26، ص 86، تاريخ 28/1/1957.

<sup>(97)</sup> تمييز جراء رقم 1902/2009، منشورات مركز عدالة، تاريخ 21/3/2009.

لغير من الشباب وتقابل الفريقان وكان المتهم في محاداة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه، فإنه يكون بين توافر العناصر لجريمة هتك العرض بالقوة التي يُدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادي المكون للجريمة مع العلم بماهيته ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه<sup>(98)</sup>.

## الفرع الثاني

### المباغة واستعمال ضروب العنف

إن انعدام الرضا أو الرضا المشوب بالخداع كليهما سواء من حيث الأثر المترتب عليه إذ إنه في حالة انعدام الرضا أو وقوع فعل الاعتداء بخداع المجنى عليه تقوم المسؤولية الجزائية بحق الفاعل. حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا كانت محكمة الجنائيات الكبرى قد خلصت من البينة المقدمة في الدعوى أن المتهم طلب من أحد الطفلين أن يذهب ويشتري لهم بببسي وأعطاه نقوداً لهذه الغاية وبعد إحضار الببسي عرض المتهم على الطفلين أن يلعب معهما لعبة فيها سحر (الديك الأعمى) بحيث يجعل زجاجة الببسي طرية في فم كل منهما مثل الجبنة وقام بربط حطة على عيون أحد الطفلين وطلب من الآخر أن يقف بجانب الحائط وفي زاوية تحجب الرؤية بحيث لا يكون بمقدوره مشاهدة المتهم الذي طلبه منه أن يعد للرقم خمسماة وفي تلك الأثناء قام المتهم بوضع قضيبه في فم الطفل الآخر وبعد ذلك كرر المتهم نفس الأفعال مع الطفل الأول وبنفس الطريقة فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهم بحق المجنى

---

<sup>(98)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 418، لسنة 20، مكتب فني 1، ص رقم 561، تاريخ 1950/5/1

عليهما تشكل سائر عناصر جنائية هتك العرض بالخداع بحدود المادة (297) من قانون العقوبات<sup>(99)</sup>.

كما قضت أيضاً ((أن تجريم المتهم بجنائية هتك العرض مرتين وجناحي السرقة والاحتيال بعد أن أوه أحد الطفلين (كل على حده) بسيطرته على الجن وأعقب جو البيت بالبخور بحيث أصبحوا يعيشون في ظل الخوف والرعب من الجن الذي يمكن أن يقتلوا أهل البيت أو يحرقونهم وقام بهذا الجو بهتك عرض الطفلة مهدداً إياها بأن الجن سوف يحرقونها وأهلها إذا أخبرت الأهل بما وقع لها منه وكذلك فعل مع الطفلة الأخرى وأهلها والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً متყق والقانون))<sup>(100)</sup>.

هذا ومن صور الخداع أن يظهر الجاني بمظهر صاحب الصفة الشرعية ليتمكن من تحقيق مآربه كأن يظهر للمجني عليها بصورة على أنه زوجها حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((متى كانت الواقعة الثابتة هي إنما توصل المتهم إلى مواجهة المجني عليها بالخداعية بأن دخل سريرها على صورة ظنت معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/267) من قانون العقوبات))<sup>(101)</sup>.

ومن صور الخداع أيضاً أن الجاني يظهر بمظهر صاحب الصنعة أو المهنة لكي يتمكن من تحقيق ما تسوّل له نفسه من أفعال خبيثة حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إن قيام المتهم بخداع المجني عليها من حيث إيهامها بأنه يستطيع معالجتها من الصداع وحالة

<sup>(99)</sup> تمييز جزاء رقم 1998/61، المجلةقضائية، العدد رقم 4، ص 435، تاريخ 11/4/1998.

<sup>(100)</sup> تمييز جزاء، رقم 1985/89، منشورات مركز عدالة، تاريخ 30/5/1985.

<sup>(101)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 166، مكتب فني 2 ص، 1089 تاريخ 14/15/1951.

الارتكاء في الأطراف بواسطة استخدام الجن وقراءة القرآن عليها وبأن ذلك يستدعي تعريتها وتجريدها من ملابسها واستجابتها لطلبه واستسلامها له بغية أن تشفى مما تعاني منه ومن ثم قيامه على ثلاثة أيام بوضع قضيبه في دبرها وقذف السائل المنوي على جسدها والكتابة على ظهرها وسائر جسدها في هذا السائل ومن ثم قيامها بوضع قضيبه المنتصب على فرجها ومن ثم إيلاج قضيبه في فرجها خلافاً لإرادتها ومن ثم فض بكارتها ونزول الدم كأثر مباشر لذلك هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل: جنائية هناك العرض طبقاً للمادة (297) من قانون العقوبات مكرر ثلات مرات ... )<sup>(102)</sup>.

وتقوم جريمة هناك العرض أيضاً بمخالفته الجنائي للجني عليه بالاعتداء على مواطن العفة أو المساس بها حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((متى كان الحكم قد اثبتت أن المتهم فاجأ المجني عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط إليها بيده فإن جنائية هناك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما في ذلك من مخالفته الجنائي عليها بالاعتداء المادي على جسمها في موضع يتلذذ عرض المرأة من المساس بحرمتها))<sup>(103)</sup>.

### **العمليات الجراحية والعلاجات الطبية**

نصت المادة (62/ 1 و 2/ج) من قانون العقوبات على أنه ((لا يعد الفعل الذي يجوزه القانون جريمة، يجوز القانون، العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضاء العليل أو رضا ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة)). ومن المعلوم أن كل مساس بعورة الغير أو الكشف عنها يشكل جرم هناك عرض إلا أنه إذا تم

<sup>(102)</sup> تمييز جزاء، 120/2010، منشورات مركز عدالة، تاريخ 8/3/2010.

<sup>(103)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1025 لسنة 21، مكتب فني 3، ص 440، تاريخ 21/1/1952.

هذا الفعل من قبل طبيب وكان الطبيب يحمل ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب وبقصد علاج المريض وكانت أعمال الطبيب منطبقة على أصول الفن وتم ذلك برضاء المريض، فإن الطبيب لا يسأل عن جرم هتك عرض وأحياناً تستدعي حالة المريض في حالة الضرورة الماسة أن يكشف الطبيب عن عورته وفي هذه الحالة لا يتشرط رضا المريض.

غير أنه إذا خالف الطبيب أصول الفن أو العلم وتعرض لأماكن تعد عورة بالعبث أو المساس بلا لزوم ولا ضرورة لعمل طبي كطبيب الأسنان الذي يعرى ثديي المريضة عند الكشف أو معالجة الأسنان، أو عندما يكشف طبيب العيون على رحم المجنى عليها لالتها布 في العين فإنه يكون قد تجاوز واعتدى على عرض المريضة لأنها عندما سلمته جسدها سلمته إياه للكشف على الأماكن الازمة للمعالجة وليس لأغراض أخرى أو أغراض استمناج جنسي فلا يعد ذلك رضاً من المريضة وتقوم بحق الطبيب المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة هتك العرض، إذا مس أماكن تعد عورة من جسمها<sup>(104)</sup>.

### الفرع الثالث

#### العجز الجسدي أو النقص النفسي

إن الرضا الصادر عن المجنى عليه بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي لا يعتد به. فكلما وقع الاعتداء على هؤلاء الأشخاص فإن الرضا لديهم معذوم ولا يعتد به، ذلك أن مثل هذا الشخص ليس أهلاً لمثل هذا الرضا، وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن العاهة العقلية تعد الرضا حيث قفت بأنه ((ركن القوة أو التهديد هو الذي يميز جنائية هتك العرض

---

<sup>(104)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق.

المنصوص عليها في المادة 268 من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 269 من هذا القانون. وركن القوة أو التهديد في تلك الجنائية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التي ت عدم الرضا الصحيح<sup>(105)</sup>.

كما أن محكمة التمييز قد اعتبرت المصاب بمرض عقلي من عدم الرضا أيضاً حيث قضت بأحد أحكامها ((إذا كانت المجنى عليها تعاني من مرض نفسي وتخلف عقلي وأمراض انفصامية مما يجعلها فاقدة الوعي والإدراك لا تميز بين الخطأ والصواب فلا تدرك كنه ما تفعله فهي بهذه الصفة تكون خاضعة لحالة الجبر المعنوي الذي لا حكم معه لرضاها وتسليمها نفسها بطوعها و اختيارها إذ تعد مسلوبة الرضاء وفاقدة الاختيار ذلك لأن إرادتها معيبة و القانون يشترط في الرضاء أن يحصل طواعاً ولا طوع من تعاني مرضًا نفسياً يفقدها كنه ما تفعل ويجعلها سهلة الانقياد لرغبات الآخرين ...)).<sup>(106)</sup>

كما واعتبرت محكمة التمييز أن نوم المجنى عليه يعتبر من قبل العجز النفسي حيث قضت بأنه ((يعتبر النوم أحد صور العجز النفسي الذي أشارت إليه المادة (297) من قانون العقوبات فإذا استغل المتهم ذلك العجز في سبيل الوصول إلى مراده ولم يسلك أي أسلوب من أساليب العنف أو التهديد المشار إليها بالمادة (296) من ذات القانون للوصول إلى هتك عرض المجنى عليها فيكون ما قام به المتهم أثناء نوم المجنى عليها منطبقاً وحكم المادة (297) من قانون العقوبات وليس حكم المادة (1/296) من قانون العقوبات))<sup>(107)</sup> في حين

<sup>(105)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 438، مكتب فني 17، ص 674 تاريخ 23/5/1966.

<sup>(106)</sup> تمييز جراء رقم 1985/138، منشورات مركز عدالة، تاريخ 29/7/1985.

<sup>(107)</sup> تمييز جراء رقم 1998/325، منشورات مركز عدالة، تاريخ 23/6/1998.

أنها قضت في حكم قديم لها اعتبرت فيه أن نوم المجنى عليه يُعد من قبل العجز الجسدي حيث جاء بقرارها ((إن شروع المتهم في هنـك عرض المجنى عليه وهو نائم ينطبق على المادة (297) من قانون العقوبات إذ إن حالة النوم تعتبر من حالات العجز الجسدي بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة)).<sup>(108)</sup>

ومن حالات العجز النفسي أن يكون المجنى عليه مجنوناً أو مصاباً بمرض عقلي مثل العته والبله وإن القانون لا يعتد بإرادة المصاب بإحدى عاهات العقل أية قيمة لأنه لا تميـز لديه وبالتالي لا اختبار عنده وبالتالي يعتبر رضاوه معذوماً. ويدخل في حالات العجز النفسي أن يكون المجنى عليه سكراناً أو مخدراً.<sup>(109)</sup> أو في حالة تنويم مغناطيسياً أو الجنون. وإن المرجع المختص فيما إذا كان المجنى عليه مصاباً بمرض نفسي أو عجز جسدي إنما يكون لأهل الاختصاص من الأطباء النفسيين. حيث يقوم المدعي العام أو المحكمة بانتخاب أطباء مختصين لبيان حالة المجنى عليه. إذ إنه يتوجب لصحة الوصف القانوني المنطبق على أفعال الجاني إثبات أن المجنى عليه كان يعاني من هذا المرض وقت وقوع فعل الاعتداء عليه. وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا شهد الأطباء الذين عاينوا المجنى عليها بأنها مصابة بالصرع ومرض الهوس وأن هذا المرض الأخير يجعل المجنى عليها سهلة الانقياد وغير قادرة على التمييز بين الخير والشر فإن اعتبار المجنى عليها مصابة بمرض نفسي متفق وما ورد في التقرير الطبي)).<sup>(110)</sup>

---

<sup>(108)</sup> تميـز جـاء رقم 1961/87، مجلـة نقـابة المحـامـين، ص 617، تارـيخ 1961/1/1.

<sup>(109)</sup> نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 243.

<sup>(110)</sup> تمـيـز جـاء رقم 1985/15، مجلـة نقـابة المحـامـين، ص 900، تارـيخ 1985/1/1.

هذا وإن المقصود بعبارة العجز الجسدي أن يكون المجنى عليه مريضاً أو نائماً وليس في وسعه أن يبدي اعتراضاً أو مقاومة بالنسبة لما ارتكب على جسمه من أفعال. مما يجعله يؤخذ على حين غرة فيهنـاك عرضـه وينتهـي الأمرـ في لحظـة ولا يـكون بمقدورـ المـجنـى عـلـيـه إـيـداءـ أيـ مقـاـوـمـةـ<sup>(111)</sup>.

#### الفرع الرابع

##### صغر سن المجنى عليه

لقد عدّ المشرع الأردني سن الحماية الجزائية للذكر والأنثى في جريمة هـنـاك العـرـضـ هو خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـاـ فـمـاـ دـوـنـ ذـلـكـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ رقمـ 16ـ لـسـنـةـ 1960ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـإـنـ الرـضـاءـ الصـادـرـ عـنـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ الـذـيـ لـمـ يـتـجاـوزـ عـمـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـاـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ قـانـونـاـ حـيـثـ إـنـ رـضـاءـهـ وـعـدـمـهـ سـوـاءـ.ـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ (298)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ ((كـلـ مـنـ هـنـاكـ بـغـيرـ عـنـفـ أـوـ تـهـيـيدـ عـرـضـ وـلـدـ ذـكـرـأـ كـانـ أـوـ أـنـثـىــ لـمـ يـتـمـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـ أـوـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ فـعـلـ هـنـاكـ عـرـضـ يـعـاقـبـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ الـمـؤـقـتـةـ...)).ـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ إـذـ تـجـاـوزـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ سـنـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ وـكـانـ الـفـعـلـ قـدـ تـمـ بـرـضـاهـ فـلـاـ مـجـالـ للـعـقـابـ عـلـىـ جـرـيـمـةـ هـنـاكـ عـرـضـ.ـ وـأـنـ حـكـمـةـ المـشـرـعـ مـنـ تـجـرـيمـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ هـيـ حـمـاـيـةـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ ضـحـيـةـ لـأـفـعـالـ الجـانـيـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـبـلـغـ درـجـةـ مـنـ النـصـحـ وـالـخـبـرـ بـحـيـثـ يـكـونـ سـهـلـ الـانـقـيـادـ لـلـجـانـيـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـ لـاـ يـدـرـكـ مـدـىـ خـطـورـةـ مـثـلـ

---

<sup>(111)</sup> نمور، محمد سعيد (1990)، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان، دار عمار ، ص 208.

هذه الأفعال التي قد تقع على جسده وتخل بحياته العرضي<sup>(112)</sup>. حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز بأنه ((إذا قام المتهم بهنّاك عرض المجنى عليها ثمانى مرات بدون عنف أو تهديد بإدخال قضيبه في مؤخرتها بعد تشليحها ملابسها وقيام المجنى عليها بمص قضيبه، فإن هذه الأفعال التي اقترفها المتهم مع المجنى عليها التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها. وهي تحت سن الحماية القانونية لا يعتد برضاهما، تشكل سائر أركان وعناصر جنائية هنّاك العرض بدون عنف أو تهديد طبقاً للمادة (1/298) عقوبات))<sup>(113)</sup>.

وقضت أيضاً بأنه ((حيث أن الأفعال التي ارتكبها المميز تجاه المجنى عليها نيفين قد استطالت إلى عورة المجنى عليها وأنها كانت آنذاك لم تتم الخامسة عشرة من عمرها تشكل جرم هنّاك العرض بالمعنى المنصوص عليه في المادة (1/298) من قانون العقوبات))<sup>(114)</sup>.

إلا أن المشرع حسناً فعل وحماية منه للمجنى عليهم من أن يكونوا ضحية للانقياد للجناة فقد رفع سن الحماية الجزائية لهم لتصبح ثمانى عشرة سنة بدلاً من خمس عشرة سنة في القانون رقم (8) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/5/2 والسارى المفعول بتاريخ 2011/6/2 حيث إنه لغى نص المادتين 298 و 299 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 واستعاض عنهما بالمادتين 298 و 299. حيث نصت المادة (298) على أنه ((1- كل من هنّاك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكرأً كان أو أنثى- أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هنّاك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة

<sup>(112)</sup> نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 244-245.

<sup>(113)</sup> تمييز جزاء رقم 2006/1330، منشورات مركز عدالة، تاريخ 26/12/2006.

<sup>(114)</sup> تمييز جزاء رقم 2007/252، منشورات مركز عدالة، تاريخ 10/4/2007.

المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات. 2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجنى عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره)).

ونصت المادة (299) على أنه ((كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولذكرأً كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات)).

ومن خلال النصين سالفي الذكر فإن المشرع أصبح لا يعتد ببرضاء المجنى عليه طالما أنه لم يتم الثامنة عشرة من عمره حين وقوع فعل الاعتداء عليه فكلما وقع فعل الاعتداء بجريمة هتك العرض على من هو دون سن الثامنة عشرة وقعت جريمة هتك العرض وتحققت المسؤولية الجزائية. وفي رأينا فإن المشرع يستحق الثناء طالما أن جريمة هتك العرض هي من الجرائم الخطيرة والشنيعة التي يرفضها المجتمع لما لها من أثر سيئ ومخالفتها للشرع والأخلاق.

### **تحديد سن المجنى عليه والدفع بالجهل بالسن الفعلي على خلاف ظاهره:**

إن العبرة في تحديد سن المجنى عليه هي وقت وقوع فعل الاعتداء عليه وليس في وقت اكتشاف الجريمة أو ملاحقة الجاني. كما أن تقدير سن المجنى عليه تكون بالسن الحقيقية المثبتة لدى دوائر الأحوال المدنية وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((أن سجلات الأحوال المدنية تعتبر بما تحتويه من بيانات حجة بصحتها ما لم يثبت بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي وعلى جميع الجهات حكومية كانت أو غير حكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات وذلك عملاً بالمادة 12 من قانون الأحوال

المدنية رقم 34 لسنة 1973 وعليه فإن اعتماد المحكمة على صورة قيد ميلاد المجنى عليهما يكون متفقاً وأحكام القانون<sup>(115)</sup>.

### **الدفع بالجهل بسن المجنى عليه:**

ومن الجدير بالذكر أن الجاني لا يستطيع الدفع أمام المحكمة بأنه كان يجهل بأن المجنى عليه وقت وقوع فعل الاعتداء صغيراً بالسن معتقداً بأنه أكبر من السن الحقيقية لكي يتحلل من المسائلة القانونية حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه (ما دامت المحكمة قد اقتصرت من الدليل الفني أن سن المجنى عليها كان وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدي المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقة لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة. ذلك أن كل من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثّر فيها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب على الجريمة التي تكون منها ما لم يُقدم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة<sup>(116)</sup>).

وبما أن المتهم لا يستطيع الدفع بأنه لم يكن يعلم بالسن الحقيقة للمجنى عليه فإن مؤدى ذلك أن النيابة غير ملزمة بإقامة الدليل على أن المتهم كان يعلم بسن

<sup>(115)</sup> تمييز جزاء رقم 1985/174، منشورات مركز عدالة، تاريخ 1985/8/5.

<sup>(116)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1378، لسنة 13 مجموعة عمر 6 ع، ص 277، تاريخ 1943/5/31.

المجنى عليه. وعلى ذلك فإن القضاء قد أقام قرينة قانونية مؤداتها بأن المتهم يعلم بالسن الحقيقة للمجنى عليه<sup>(117)</sup>.

كما أن قرار المحكمة يجب أن يشتمل على سن المجنى عليه وقت وقوع فعل الاعتداء عليه وإلاً كان الحكم معيباً بالقصور. كما أنه إذا لم توجد شهادة ولادة أو أوراق رسمية تثبت من خلالها هذه السن فإنه يجب على المحكمة أن تستعين في تقديرها لسنها بأهل الخبرة. وهذا ما جرى عليه عمل المحاكم حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((المَا كان تحديد سن المجنى عليه في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات ركناً مهماً في الجريمة لما يترتب عليه من اثر في توقيع العقوبة، والأصل في إثبات السن لا يعتمد فيه إلاً بوثيقة رسمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير، وإذا كان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنه في تقدير سن المجنى عليها وأطلق القول بأن سنه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة ولم يُعن البتة باستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور)).<sup>(118)</sup>

<sup>(117)</sup> أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 177-178.

<sup>(118)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 482، لسنة 57، مكتب فني، ص 570، تاريخ 1987/4/5.

## المطلب الثاني

### أثر الرضا في قيام جريمة هتك العرض

لكي تقوم جريمة هتك العرض وتقوم المسئولية الجزائية، لابد أن تكون العلاقة ما بين الجاني والمجنى عليه علاقة غير مشروعة ولا بد أن تكون بدون رضا من المجنى عليه. وبذلك فإنه كلما كانت العلاقة بين الجاني والمجنى عليه وكان المجنى عليه تجاوز سن الحماية الجزائية وهي ثمانى عشرة سنة وفق ما تقتضي بذلك أحكام المواد (296-299) من قانون العقوبات رقم (8) لسنة 2011 وكان وقوع فعل الاعتداء برضاه ولم يقم به سبب من الأسباب الخاصة وهي العجز الجسدي أو النقص النفسي فلا تقع جريمة هتك العرض. وغنى عن القول بأن جريمة هتك العرض قد تقع من ذكر على ذكر أو من ذكر على أنثى أو من أنثى على أنثى كما أنها قد تقع من أنثى على ذكر. ولما كان الشارع قد قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي فإن من يفرط بعرضه برضاه الصحيح والكامل فإنه لا يستحق الحماية الجزائية. وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((إنه وإن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جنحة هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجنحة قد وقع بغير رضا من المجنى عليه، سواء استعمل المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة، أو بمجرد مbagنته المجنى عليه أو بانتهاز فرصة فقدانه شعوره و اختياره إما لجنون أو عاهة في العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر كالاستغراق في النوم، فإن سكوت المجنى عليه أو تغاضيه عن أفعال هتك العرض، مع شعوره و علمه بأنها تُرتكب على

جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذي دعاه إلى السكوت وحذا به إلى التغاضي، ما دام هو لم يكن في ذلك إلاً راضياً مختاراً<sup>(119)</sup>.

كما قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا كان إمساك المتهم بن Heidi المجنى عليها قد تم برضاهـا فلا مسؤولية عليهـا، أما إذا تم هذا الفعل بالإـكراه فهوـ هناك عـرض))<sup>(120)</sup>.

ومن نافلة القول أنه كلـما وقع فعل اعتداء بـرضاء صـحيح علىـ المـجنـي عـلـيـهـ وقد تجاوزـ السنـ القانونـيـةـ فإنـ المحـكـمةـ تـضـمـنـ قـرـارـهاـ بـإـعـلـانـ عدمـ مـسـؤـولـيـةـ الجـانـيـ ولاـ تقـضـيـ بـإـعـلـانـ بـرـاءـتـهـ عنـ الفـعـلـ.ـ حيثـ قضـتـ محـكـمةـ التـميـزـ بـأـنـهـ ((تعـتـبـرـ الأـفـعـالـ التـيـ قـامـ بـهـاـ المتـهـمـ بـإـعـلـانـ بـرـاءـتـهـ عنـ الفـعـلـ.ـ حـيـثـ قضـتـ محـكـمةـ التـميـزـ بـأـنـهـ ((تعـتـبـرـ الأـفـعـالـ التـيـ قـامـ بـهـاـ المتـهـمـ رـائـدـ أـثـنـاءـ جـلوـسـهـ مـعـ المشـتكـيـةـ سـفـيـلـانـاـ الـبـالـغـةـ مـنـ العـمـرـ 22ـ سـنـةـ دـاخـلـ مـلـهـيـ لـيلـيـ فـيـ فـنـدقـ الأـكـوـمـارـينـاـ فـيـ العـقـبـةـ بـلـبـاسـ غـيرـ مـحتـشـمـ عـلـىـ طـاـوـلـةـ وـقـيـامـهـ بـالـتـحـسـيـسـ عـلـىـ يـدـهـاـ وـفـخـذـهـاـ وـتـقـبـيلـهـاـ عـلـىـ فـمـهـ وـرـقـبـتـهـاـ وـضـمـهـاـ هـذـهـ الأـفـعـالـ الصـادـرـةـ عـنـ المتـهـمـ وـإـنـ استـطـالـتـ إـلـىـ موـاطـنـ العـفـةـ فـيـ جـسـمـ المشـتكـيـةـ إـلـاـ أـنـهاـ تـمـتـ بـمـوـافـقـتـهـاـ دونـ أيـ ضـغـطـ أوـ إـكـرـاهـ لأنـ طـبـيـعـةـ عـمـلـ المشـتكـيـةـ كـرـاقـصـةـ فـيـ الـمـلـهـيـ وـالـجـلوـسـ مـعـ الزـبـانـ تـقـضـيـ أـنـ يـقـومـ الـزـبـونـ بـإـمـسـاكـ بـيـدـهـاـ وـتـقـبـيلـهـاـ وـرـقـصـ مـعـهـاـ وـبـالـتـالـيـ تـكـوـنـ سـائـرـ الأـفـعـالـ التـيـ قـامـ بـهـاـ المتـهـمـ تـمـتـ بـرـضـاهـاـ وـمـوـافـقـةـ المشـتكـيـةـ دـونـ إـكـرـاهـ أوـ تـهـدـيدـ وبـمـاـ أـنـ المشـتكـيـةـ قدـ تـجـاـوـزـتـ سـنـ الحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ إـنـ اـفـعـالـ المتـهـمـ لـاـ تـسـتـوـجـبـ العـقـابـ مـاـ يـتـعـيـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ مـسـؤـولـيـتـهـ عـنـ هـذـهـ التـهـمـةـ وـعـلـيـهـ يـكـوـنـ استـخـلاـصـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ الـكـبـرـىـ استـخـلاـصـاـ سـائـغاـ وـمـقـبـولاـ وـمـتـفـقاـ مـعـ الـوـاقـعـ وـالـقـانـونـ))<sup>(121)</sup>.

<sup>(119)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 700، لسنة 10، مجموعة عمر 5 ع، ص 147، تاريخ 25/3/1940.

<sup>(120)</sup> تمييز جـاءـ رقمـ 1988/264ـ،ـ منـشـورـاتـ مـرـكـزـ عـدـالـةـ،ـ تـارـيخـ 21/12/1988ـ.

<sup>(121)</sup> تمـيـزـ جـاءـ رقمـ 2007/1226ـ،ـ منـشـورـاتـ مـرـكـزـ عـدـالـةـ،ـ تـارـيخـ 1/10/2007ـ.

وإن مسألة استخلاص الرضا من عدمه يقع على عاتق محكمة الموضوع ناظرة الدعوى حيث إنها مسألة موضوعية ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز. حيث جاء بأحد قرارات محكمة التمييز ((أن استخلاص المحكمة لواقعة رضا وموافقة المجنى عليها على أفعال المتهم معها وعدم قيامه بأي فعل من أفعال الإكراه مادياً كان أو معنوياً جاء مستمدًا من بيانات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وكان استخلاصاً لهذه النتائج سائغاً ومحبلاً فلا رقابة لمحكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية)).<sup>(122)</sup>

#### شروط صحة الرضا:

وإن مسألة انعدام الرضا يجب أن تكون عن جميع الأفعال التي وقعت على المجنى عليه ولا يمكن القول بأنه رضي ببعض الأفعال ولم يرض ببعضها الآخر. ذلك أن واقعة هتك العرض هي واقعة واحدة ولا يمكن القول بتجزئتها كونها قد وقعت في وقت واحد وتتفيداً لمقصد واحد. وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((إن هتك العرض إذ بدأ في تنفيذه بالقوة وصادف من المجنى عليه قبولاً ورضاً صحيحين فإن ركن القوة يكون منقياً فيه. لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها في ظروف وملابسات واحدة بل في وقت واحد وتتفيداً لمقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضياً جزءاً منها وراضياً جزءاً آخر)).<sup>(123)</sup> كما أن محكمة النقض المصرية قضت بقرار آخر لها بأن واقعة

<sup>(122)</sup> تمييز جراء رقم 2010/802، منشورات مركز عدالة، تاريخ 14/9/2010.

<sup>(123)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 700، لسنة 10، مجموعة عمر 5 ع، ص 147، تاريخ 25/3/1940.

ويり جانب من الفقه ((أن السبب في ذلك ليس وجوب وصف الواقعة بالوصف الذي يفيد المتهم وإنما لأن الرضا بالفعل ينتج أثره ليس فقط إذا كان سابقاً على بيئه وإنما أيضاً إذا كان معاصرأ لارتكابه ما دام قد تتوفر في أي لحظة سابقة على تماماه. وهنـك العرض في هذه الصورة يشكل جريمة واحدة تستهدف غرضاً واحداً على حق ينـسب إلى مجنـي عليه بعينـه وإن وقعت بأفعال متـالية))<sup>(125)</sup>.

على ألا تتعدي حدود معينة لم يسمح بها المجنى عليه، فإذا ما تجاوز الجاني هذه الحدود التي أرادها الجاني قامت جريمة هتك العرض<sup>(126)</sup>. ومن المتصور أيضاً أن يسمح المجنى عليه

(<sup>124</sup>) موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1471، لسنة 12، مجموعة عمر، ع ص 688 تاريخ 1942/6/22.

<sup>125</sup>) أبوعامر، محمد زكي، قانون العقوبات / القسم العام، مرجع سابق، ص 104.

<sup>(126)</sup> أبو حيحة، على، رشيد، مرجع سابق، ص 231.

للجاني بالاعتداء على عرضه وكان هذا الرضا صحيحاً ثم تحول أثناء ذلك إلى عدم رضا. ففي هذه الحالة هل تقوم جريمة هتك العرض؟ من جانبنا نرى بأنه لا مجال للقول بأن أفعال المتهم تمت بغير رضا المجنى عليه ذلك أن واقعة هتك العرض هي واقعة واحدة ولا يمكن تجزئتها.

### هل تقع جريمة هتك العرض من زوج على زوجته؟

إن عقد الزواج يجعل لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر وذلك سواء بالإكراه أو التحايل أو المزاج وبالتالي فإن جريمة هتك العرض لا تقع من الزوج أو الزوجة على الآخر لطالما كان هناك عقد زواج صحيح وقائم يربط بينهما. وعليه فإن كل مساس بالعورات أو الكشف عنها بين الأزواج هي أفعال مباحة بنظر القانون ولكن يجب أن تكون هذه الأفعال في حدود ما يجيزه القانون.

وبالتالي فإنه ليس للزوج أن يكشف عن عورة زوجته أمام الغير بدون رضاها وإلاّ تعرض للمساءلة القانونية وحق عليه العقاب. وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه (يُعتبر قيام الممizer من أفعال تمثلت بتشليح زوجته المشتكية ملابسها داخل سيارته في منتصف الليل وأخذها إلى أهلها وهم يسكنون في بيت شعر بالعراء فإن هذه الأفعال كشفت عورة المجنى عليها التي تحرص على صونها وخدشت عاطفة الحياة لديها وبالتالي فإن هذه الأفعال قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض خلافاً للمادة (1/296) من قانون العقوبات<sup>(127)</sup>.

---

<sup>(127)</sup> تمييز جزاء 947/2001، منشورات مركز عدالة، تاريخ 15/11/2011 وأنظر كذلك تمييز جزاء 146/2001، المجلة القضائية، تاريخ 1/1/2001. وقد صدر القانون المعدل المؤقت لقانون العقوبات رقم 12 لسنة 2010 بتاريخ 1/6/2010 والسارى المفعول بتاريخ 1/7/2010 وأصبح فعل الزوج

وبعد سريان قانون العقوبات المعدل المؤقت رقم (12) لسنة 2010 صدر قانون المعدل لقانون العقوبات رقم (8) لسنة 2011 الساري المعدل بتاريخ 2011/6/2 الذي ألغى نص المادة (295) مكررة من قانون العقوبات التي كانت تجرّم الزوج الذي يتصل بزوجته اتصالاً على خلاف الطبيعة<sup>(128)</sup>.

ولقد اتفق جمهور المسلمين على أن الاتصال الجنسي على خلاف الطبيعة ليس زنا ولا يدخل في مدلول الوطء المحرم وقد أنسوا رأيهم على أنه يحق للزوج مباشرة زوجته وإن كان يمتنع عليه ذلك، إلا أن ملك الزوج للمحل حقه عليه يورث شبهة تدرأ حد الزنا، سواء اعتقاد الزوج بحل الفعل أو حرمته، وإن كان يعاقب عليه بالتعزير<sup>(129)</sup>.  
ويذهب جانب من الفقه إلى أن إتيان الزوج لزوجته من دبرها بغير رضاها كان هاتكاً لعرضها.<sup>(130)</sup>

ويرى جانب آخر أن قيام الزوج بإتيان زوجته من دبرها بغير رضاها لا يشكل جريمة هتك عرض ذلك أن العلاقة بينهما هي علاقة مشروعة وأساس الشرعية هي عقد الزواج الذي يبيح للزوج أن يستمتع بزوجته في المكان الطبيعي حتى ولو كان من غير

الذي يتصل بزوجته اتصالاً على خلاف الطبيعة بغير رضاها معاقب عليه قانوناً حيث نصت المادة (295) مكررة في فقرتها الرابعة على أنه ((إذا ارتكب الجرم المنصوص عليه في الفقرات السابقة الزوج على زوجته، عقوب بناءً على شكرها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشكوى)) ولدى عرض هذا القانون على مجلس الأمة تم إلغاء نص المادة (295) مكررة ولم يوافق عليها.

<sup>(128)</sup> انظر القانون رقم (8) لسنة 2011 قانون معدل لقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية.

<sup>(129)</sup> شمس، الدين اشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة القاهرة، ص 232. وأنظر: الهاشمي، إبراهيم (1342هـ)، *شرح قانون الجزاء*، مصر، المطبعة العربية، ص 301.

<sup>(130)</sup> أبو عامر، محمد زكي، *الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري*، مرجع سابق، ص 93.

رضاهما دون أن يشكل جريمة اغتصاب. وبالتالي فإن ما دون الاغتصاب من أفعال لا تشكل

جريمة هنّاك عرض. (131)

وفي رأينا فإن قيام الزوج بإثبات زوجته من دبرها لا يشكل جريمة هنّاك عرض ذلك لأن المشرع لم يجرّم مثل هذه الأفعال وحافظاً على العلاقات الأسرية. ولما جرى عليه القضاء وإن كان يشكل جريمة أخرى وهي جريمة الإيذاء.

### المبحث الثالث

#### الركن المعنوي

إن جريمة هنّاك العرض هي من الجرائم المقصودة بجميع صورها. ولا يجرّمها المشرع بخطأ أو إهمال. والقصد الجرمي المطلوب لها هو القصد العام والذي يتمثل بإرادة الجاني للفعل والنتيجة مع عمله بجميع عناصرها. فبالإضافة إلى ركني انعدام الرضا والركن المادي اللذين سبق وأن قمنا بتبيانهما، ولا تتطلب قصداً جرمياً خاصاً فسواء أكان الاعتداء قد وقع لإشفاء غريزة جنسية أو للإساءة لسمعة المجنى عليه فذلك ليست بأكثر من بواعث، فلابد من توافر الركن المعنوي في صورة القصد لقيام المسؤولية الجنائية وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إن لجريمة هنّاك العرض ثلاثة أركان أحدها مادي وهو فعل هنّاك العرض والثاني معنوي وهو القصد الجنائي والثالث أن يقع الفعل بالعنف والتهديد... أما الركن المعنوي لجريمة هنّاك العرض وهو القصد الجنائي فيكتفي في هذه الجريمة القصد العام حيث لم يتطلب الشارع نية خاصة لدى الجاني لإرادته باختياره نحو الفعل المكون لهنّاك

---

(131) أبو حجيلة، علي (2000)، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوظيفي والشريعة الإسلامية، عمان، دار الثقافة، ص 239.

العرض وعن علم به....)).<sup>(132)</sup> هذا وإن القصد الجنائي في جرائم هتك العرض يستفاد ضمناً من طبيعة الجريمة ولا يلزم أن يثبته قاضي الموضوع استقلالاً ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن. بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.<sup>(133)</sup> إنما يلزم الحديث عنه في قرار الحكم على سبيل الاستقلال، إذا ورد دفع بعدم توافره أو لوقوع الفعل عن خطأ أو إهمال.

وبما أن القصد الواجب توافره في جريمة هتك العرض هو القصد العام الذي يقوم على عناصري العلم والإرادة فإننا سنبحث كلاً منها على حدة في مطلب مستقل.

## المطلب الأول

### العلم

وهذا معناه أنه يلزم أن يتتوفر علم الجاني بكل عناصر الجريمة التي يقدم على اقترافها والتي يتتألف منها الركن المادي وهذه تشمل على العموم. العلم بمحل الجريمة وبعلاقة السببية وبالنتيجة الجنائية<sup>(134)</sup>. وبما أن جريمة هتك العرض هي من الجرائم القصدية فلا بد أن يعلم الجاني بأن الفعل الصادر عنه من شأنه الإخلال بحياة المجني عليه على نحو جسيم وبأن فعله غير مشروع وأن المجني عليه غير راضٍ عن هذا الاعتداء.

وقد ابرز الاجتهاد القضائي في مصر عنصر العلم اللازم لقيام الجريمة، فقد قضى بأنه: ((إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياة العرضي

<sup>(132)</sup>) تمييز جزاء 1986/58 منشورات مركز عدالة 1986/58 تاريخ 3/8/1986.

<sup>(133)</sup>) أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 155-156.

<sup>(134)</sup>) أبو عامر، محمد زكي (2010)، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ص 235.

لمن وقع عليه. ولا عبرة بما يكون قد دفعه لذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر وإن إذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة ثم أخذ يلمس عورة منها فلا يُقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاءً لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك<sup>(135)</sup>.

هذا وإن القصد الجنائي يكون منتقىً إذا جهل المتهم صفة الإخلال بالحياة لفعله أو إذا كان يعتقد أن فعله مشروع كمن يأتي فعله على من يربطه بها زواج باطل أو فاسد مع عدم علمه بذلك<sup>(136)</sup>، ففي هذه الأمثلة نجد أن الجاني قد قام بالأفعال المكونة للركن المادي لجرينته وهو معتقد أن أفعاله مشروعة وبالتالي لا تقوم بحقه المسئولية الجزائية طبقاً للقانون حيث نصت المادة (1/86) من قانون العقوبات على أنه ((لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة)).

كما تنتهي المسئولية الجزائية إذا كان ما قام به المتهم ليس بنية ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة (63) من قانون العقوبات حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا كان ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى بعد استماعها للبينة أن ما قام به المتهم ليس إلا الإمساك بيد المجنى عليه ولتها لخلاف ولم يقم بأي فعل أو قول يفصح عن هدفه من الإمساك به مما يمكن أن يكون دليلاً على نيته لهتك عرضه فإن قرار المحكمة تعديل وصف التهمة من الشروع بهذه العرض إلى الإيذاء يكون موافقاً لأحكام القانون<sup>(137)</sup>).

<sup>(135)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1114 لسنة 12 مجموعة عمر 5 ع، ص 643، تاريخ 1942/4/13.

<sup>(136)</sup> جبور، محمد، مرجع سابق، ص 306.

<sup>(137)</sup> تمييز جزاء رقم 1997/366 1997/7/23 المجلة القضائية، ص 612، تاريخ 1997/7/23.

## لا عبرة للباعث على قيام المسؤولية الجنائية:

هذا وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد الاعتداء على موضع عفة المجنى عليه ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها، ولا عبرة بالباعث على ارتكابها سواءً أكان إرضاءً للشهوة أو حباً لانتقام أو غير ذلك)).<sup>(138)</sup>

كما قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بأنه ((إن القصد الجرمي في جريمة هتك العرض يتوافر بانصراف نية الجاني إلى المساس بعورة بما يخدش الحياة العرضي وليس شرطاً أن يرتكب الفعل بقصد الإهانة أو الشهوة أو الانتقام)).<sup>(139)</sup>

ويجب لكي تتحقق المسؤولية الجزائية أن تصرف إرادة الجاني إلى الإخلال بحياة المجنى عليه وذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بفعلته إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه)).<sup>(140)</sup>

<sup>(138)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارض الجنائية، الطعن رقم 719 لسنة 48 مجموعة عمر 2 ع، ص 265، تاريخ 12/3/1931.

<sup>(139)</sup> تمييز جزاء 65/1973 مجلة نقابة المحامين، ص 1259، تاريخ 1/1/1973.

<sup>(140)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1869 لسنة 39 مكتب فني، ص 382، تاريخ 16/3/1970. وأنظر أيضاً موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1401 لسنة 15 مجموعة عمر 6 ع ص 779، تاريخ 22/10/1945 وأنظر

## المطلب الثاني

### الإرادة

إن الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجرمي بالإضافة إلى عنصر العلم. فلا بد أن تتحقق إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل مخل بالحياة على جسم المجنى عليه على نحو جسيم لكي يكتمل القصد الجرمي، فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى الإخلال بحياة المجنى عليه ينتفي القصد الجرمي. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((حيث إن ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المميز بانتفاء القصد الجرمي لدى المميز ضده عند إمساكه بقميص المشتكية، وإن ذلك كان من دواعي المشاجرة وليس بقصد هتك عرض المشتكية أو خدش عاطفة الحياة العرضي لديها، فيكون ما توصلت إليه هذه المحكمة هو نتيجة سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت بأوراق الدعوى، مما ينفي عن حكمها الطعن الموجه إليه)).<sup>(141)</sup>

وخلاصة القول بأن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجرمي في جريمة هتك العرض أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يتكون منه الركن المادي وهو عالم بأن من شأنه الإخلال بحياة المجنى عليه وذلك بغض النظر عن الباущ الذي دفعه إلى ارتكابه لهذه الجريمة.

## الفصل الثالث

### عقوبة جريمة هتك العرض

تمهيد

---

تمييز جزاء رقم 2003/1065، منشورات مركز عدالة، تاريخ 12/10/2003. وأنظر تمييز جزاء

2002/805، منشورات مركز عدالة، تاريخ 12/8/2002

.<sup>(141)</sup> تمييز جزاء، 1999/482، المجلة القضائية العدد رقم 9، ص 808، تاريخ 1/1/1999

إذا ما تحققت أركان جريمة هتك العرض التي تناولناها سابقاً وهي الركن المادي والركن المعنوي وانعدام رضاء المجنى عليه استحق الجاني العقاب. إلا أن عقوبة جريمة هتك العرض تختلف باختلاف كيفية وقوعها. فقد تقع مقترنة بالعنف أو التهديد أو بارتكاب أساليب خداع أو ان الشخص المعتدى عليه لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو إذا ارتكب على شخص دون سن الحماية القانونية أو إذا ارتكبت على شخص تربطه بالجاني صلة معينة، أو إذا ما ارتكبت الجريمة في ظروف حدتها القانون تؤدي إلى تشديد العقوبة. ولابد من الإشارة هنا إلى أن محكمة الجنائيات الكبرى هي المختصة بنظر هذا النوع من الجرائم وذلك بموجب المادة (4) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى رقم 19 لسنة 1986 وأن مدعى عام الجنائيات الكبرى هو المختص بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم وذلك ما لم يكن الجاني أو الجناة جميعاً من فئة الأحداث، أو خاضعين لمحكمة خاصة (محكمة شرطة أو محكمة عسكرية).

وسوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث تخصص أولها لعقوبة جريمة هتك العرض في صورها العادية ونخصص الثاني للظروف المشددة لجريمة هتك العرض، أما الثالث فسوف نتناول فيه الأسباب المؤثرة في جريمة هتك العرض.

## المبحث الأول

### عقوبة جريمة هتك العرض بصورها العادية

عقوبة جريمة هتك العرض تختلف باختلاف صورها فإذا ما وقعت بالعنف أو التهديد أو على شخص لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب استخدام الجاني ضروب الخداع أو إذا حمله على ارتكاب جريمة هتك العرض تكون الجريمة خالية من الظروف المشددة وهذا ما سوف نتناوله في جميع الحالات. حسب ما ورد عليها النص في المواد (296 و 297 و 298) من قانون العقوبات.

## المطلب الأول

### عقوبة جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد

لقد نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة (296) من قانون العقوبات بفقرتيها حيث نصت الفقرة الأولى على أنه ((كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنتقص عن أربع سنوات)) في حين نصت الفقرة الثانية على أنه ((ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره)), وباستنادنا للنص السالف ذكره يتضح لنا بأن المشرع قد ميّز بين جريمتي هتك العرض بالعنف أو التهديد على أساس سن المعتدى عليه وسوف نبحث كلاً منها على حده.

الفروع الأولى

لقد نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة (1/296) من قانون العقوبات. وإن المقصود بالعنف يعني انعدام رضا المجنى عليه أي الإكراه المادي الذي يقع على المجنى عليه، في حين أن المقصود بالتهديد يعني الإكراه المعنوي وبالتالي فهي تشمل جميع الحالات التي يرتكب فيها الفعل دون رضاء صحيح من المجنى عليه<sup>(142)</sup>. هذا وإن كل وضع يؤثر في المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة يتعادل مع فعل العنف أو التهديد<sup>(143)</sup>.

ولابد لقيام هذه الجريمة أن يكون المجنى عليه ذكراً أو أنثى قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره وقت وقوع فعل الاعتداء عليه وليس من وقت اكتشاف الجريمة أو ملاحقة الجاني. ولابد أن يكون المجنى عليه على قيد الحياة وقت وقوع فعل الاعتداء. ولابد أيضاً ان تتوافر الأركان العامة لجريمة هتك العرض التي سبق وأن تحدثنا عنها.

<sup>142</sup>( ) نجم، محمد صبحي توفيق، عبد الرحمن (1987)، الجرائم الواقع على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، ص 187.

الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 308.<sup>143</sup>

فيكون واقعاً في محله<sup>(144)</sup>) كما أن الإكراه يجب أن يكون محققاً وعلى قدر من الجسامه ومؤثراً في المجنى عليه حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((ليس كل عنف أو تهديد مكرهاً، ما لم يكن في الأمر خطر جسيم محقق بالمجني عليه ويهدده في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال أو حتى يحرمه من الرضاة والاختيار))<sup>(145)</sup>، وقد وضعت محكمة النقض المصرية قاعدة مفادها بأن العنف يكون متوفراً في جريمة هنالك طالما أن الفعل وقع ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه حيث قضت بأنه ((يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هنالك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه)).<sup>(146)</sup>

ولم يشترط القانون أن تترك آثار الشدة أو العنف آثاراً على جسم المجنى عليه حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إن عدم وجود آثار الشدة أو عنف على جسم المجنى عليه لا يُغير من قناعة المحكمة بثبتوت الفعل تحت طائلة التهديد)).<sup>(147)</sup>

---

<sup>(144)</sup> تمييز جزاء 1902/2009، منشورات مركز عدالة، 21/3/2010.

<sup>(145)</sup> تمييز جزاء 767/1998، المجلة القضائية العدد رقم 12 ص 291 تاريخ 1/1/1998.

<sup>(146)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 218 لسنة 39، مكتب فني 20 ص 853، تاريخ 9/6/1969.

<sup>(147)</sup> تمييز جزاء 448/1997، منشورات مركز عدالة، تاريخ 17/9/1997.

الفرع الثاني

لقد نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة (296/2) من قانون العقوبات بالشكل التالي ((ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره)). والحكمة من تشديد العقوبة تقوم هنا على أساس استغلال الجاني لضعف المجنى عليه وسهولة ارتكاب الجريمة بقدر قليل من العنف أو التهديد وذلك لضعف المجنى عليه البدني أو ضعفه المعنوي الذي يجعله يتأثر بالإكراه أو يجبر عند التفكير في المقاومة<sup>(148)</sup>.

وإن الأركان الواجب توافرها في هذه الجريمة هي نفس الأركان العامة في جريمة هتك العرض مضافاً إليها ركن آخر وهو صغر سن المجنى عليه وهو ألا يكون قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره وقت وقوع فعل الاعتداء عليه. وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا كان ما قام به المتهם من أفعال تمثل بتهديد المجنى عليه بالأداة الحادة والضرب وإجباره على لعق قضيبه وتزييل بنطalon وكلسون المجنى عليه والنوم فوقه ووضع قضيبه بين إلتي المجنى عليه من الخلف حتى استمنى. فإن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة من جسم المجنى عليه يحرص الناس على صونها وخدش عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه. وتشكل هذه الأفعال بالتطبيق القانوني جنائية هتك العرض بالعنف وبما أن المجنى عليه لم يتم الخامسة

<sup>148</sup>) نجم، محمد صبحي و توفيق، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 192.

عشرة من عمره بتاريخ الحادث لذلك فإن تطبيق حكم المادة (2/296) من قانون العقوبات على هذا الجرم يتفق وحكم القانون<sup>(149)</sup>.

ولم يشترط القانون لتوافر ركن العنف في جريمة هتك العرض استعمال القوة المادية وإن مجرد شل إرادة المجنى عليه مقاومته يعتبر ضرباً من ضروب العنف، حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((لا يشترط لتوافر ركن العنف في جريمة هتك العرض بالعنف والتهديد المنصوص عليها في المادة (2/296) من قانون العقوبات، استعمال القوة المادية أو التهديد بالسلاح بل يكفي فيه استغلال الظروف والوسائل التي تشنل الإرادة والمقاومة لدى المجنى عليه))<sup>(150)</sup>.

وإن عقوبة هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بينما حدها الأعلى هو خمس عشرة سنة، حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إذا كان الممكز مجرّم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (2/296) فإن الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات، أو إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وحيث إن المجنى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره وجاء الحكم بحده الأدنى فإن النعي على القرار الطعين بأن العقوبة جاءت فيه شديدة واقع في غير محله))<sup>(151)</sup>.

---

<sup>(149)</sup> تمييز جراء 521/2007، منشورات مركز عدالة، تاريخ 29/5/2007.

<sup>(150)</sup> تمييز جراء 57/1982، مجلة نقابة المحامين، ص 893، تاريخ 1/1/1982.

<sup>(151)</sup> تمييز جراء، منشورات مركز عدالة، 2004/866 تاريخ 5/9/2004.

المطلب الثاني

هذا العرض بسبب العجز الجسدي أو النقص النفسي

لقد نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة (297) من قانون العقوبات التي جاء بها ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه)). ومن خلال النص يتبين لنا أنه لا يُشترط أن يقع فعل هتك العرض بالعنف أو التهديد بل إن الجريمة تقع برضاء المجنى عليه أو من غير رضاه ذلك أن حالة المجنى عليه هي ركن أساسي في هذه الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة لجناية هتك العرض. ذلك أن رضا المجنى عليه لا يُعد به كونه صادراً عن شخص ليس أهلاً لهذا الرضا. ومن الأمثلة على ذلك المثال الأول وهو اعتداء الأبله والمجنون والمصاب بمرض نفسي.

كما أن جريمة هتك العرض التي تقع على مثل هؤلاء الأشخاص لا يشترط القانون أن يتم سنًا معينة ولا يُعتد بالرضا الصادر عنهم. فنفع العقوبة حتى لو تجاوز سن المجنى عليه ثمانية عشرة سنة أو كان برضاءه. كما أن العقوبة ذاتها تقع على الجاني حتى لو أن المجنى عليه لم يبلغ سن الخامسة عشرة حين وقوع فعل الاعتداء عليه. إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى أنه إذا لم يبلغ المجنى عليه سن الخامسة عشرة من عمره تُفرض عليه عقوبة أخرى وهي نص المادة (298) من قانون العقوبات<sup>(152)</sup>. إلا أننا نرى بأن هذه الجريمة تقوم بحق الجاني حتى لو أن المجنى عليه لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من عمره. وإن تقدير ما إذا

<sup>152)</sup> أبو حمزة، علي، مرجع سابق، ص 263.

كان المجنى عليه مصاباً بنقص نفسي إنما يعود لمحكمة الموضوع مستعينة بأهل الخبرة والفن من الأطباء النفسيين.

وإن نوم المجنى عليه أثناء وقوع فعل الاعتداء عليه يعتبر من صور العجز النفسي حيث قضت محكمة التمييز بأنه ((إن النوم هو أحد صور العجز النفسي المشار إليها في المادة 297 من قانون العقوبات))<sup>(153)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن المقصود بعبارة ((... أو حمله على ارتكابه)) هو إجبار المجنى عليه على الرضوخ لأفعال هنئ عرضه من قبل آخرين، أي فيما إذا قام صاحب الصفة بحمل المجنى عليه على القبول بهنئ عرضه<sup>(154)</sup>، بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن المقصود بها أن الجاني قد استعمل حالة العجز الجسدي أو النقص النفسي أو ضروب الخداع لحمل المجنى عليه على ارتكاب فعل هنئ العرض فهو لا يعدو كونه أداة مسخرة لتنفيذ مشيئة الفاعل فالجاني هو فاعل معنوي مسؤول عن جنائية هنئ العرض وأن من قام بالفعل لا عقاب عليه وفقاً للمواد (92 و 93) من قانون العقوبات<sup>(155)</sup>.

ومن جانبنا نرى بأنه إذا وقع فعل الاعتداء على هؤلاء الأشخاص أو كانوا وسيلة لارتكاب مثل هذه الجريمة فإن العقاب يقع على من وقع الاعتداء من قبله أو كان هو الشخص الذي استخدم لارتكاب مثل هذه الأفعال.

---

<sup>(153)</sup> تمييز جزاء 325/1998، المجلة القضائية رقم 6 ، ص 753، تاريخ 1/1/1998.

<sup>(154)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 311.

<sup>(155)</sup> السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والأدب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص 76. وأنظر: نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 243.

أما من حيث العقوبة فنجد المشرع قد نص في المادة (293) من قانون العقوبات على أنه ((من واقع أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات)) بينما نجد أن عقوبة جريمة هتك العرض خلافاً للمادة (297) هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 15 سنة. ولا ندري ما هو السبب الذي جعل المشرع يفرق بالعقوبة بين جريمتي الاغتصاب وهتك العرض مع أن المعتدى عليه في الجرائمتين ظروفه تشابه الآخر. وكنا نتمنى على المشرع لو أنه ارتفع بالحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة بحيث سوّي بينها وبين عقوبة جريمة الاغتصاب لكي تكون رادعاً لمن تسول له نفسه استغلال أحوال وظروف المجنى عليه.

### **المطلب الثالث**

#### **هتك العرض بدون عنف أو تهديد**

لقد نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة (298) من قانون العقوبات المؤقت رقم (8) لسنة 2011 حيث جاء فيها ((كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكراً كان أو أنثى - أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات)) وفي الفقرة الثانية من نفس المادة جاء فيها ((ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجنى عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره)).

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي أن يكون سن المجنى أقل من ثمانية عشر عاماً وتجاوز الخامسة عشر عاماً وأن يتم فعل هتك العرض

بغير عنف أو تهديد وبذلك نجد المشرع اعتبر سن المجنى عليه ركناً في هذه الجريمة. وقد أورد المشرع قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على انعدام الرضا وهي صغر سن المجنى عليه بحيث أنه لو توفر رضا من قل سنه عن الثامنة عشرة فلا قيمة لرضاه<sup>(156)</sup> أما إذا تجاوز سن المجنى عليه الثامنة عشرة من عمره فلا مجال لتطبيق النص إلا إذا كان بالعنف أو التهديد فيتم تطبيق المادة (296) من قانون العقوبات التي سبق وأن أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا الفصل.

وإن المشرع حسناً فعل بحيث ارتفع بسن الحماية الجزائية للمجنى عليه ذكرأً كان أو أنثى في جرائم هنـك العرض. حيث إنه في القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته كانت سن الحماية الجزائية للمجنى عليه هي الخامسة عشرة حيث أن النص قبل أن يتم تعديله كان بالشكل التالي 298 ((كل من هنـك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكرأً كان أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هنـك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد كانت على الشكل التالي ((ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد ذكرأً كان أو أنثى لم يتم الثانية عشرة من عمره)). كما أن المشرع ارتفع بالحد الأدنى للعقوبة بحيث إذا كان المجنى عليه أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاثة إلى عشر سنوات. وإذا كان المجنى عليه لم يكمل الخامسة عشرة من عمره فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

---

<sup>(156)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 312.

وعلة التشديد في العقوبة تقوم في استغلال الجاني لضعف المجنى عليه وسهولة ارتكاب الجريمة بأي قدر من القوة إما لضعف المجنى عليه البدني أو لضعفه المعنوي أو لجبن المجنى عليه للتفكير في المقاومة<sup>(157)</sup>.

أما بالنسبة لسن المجنى عليه فينظر إليه وقت ارتكاب الجريمة وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((يعتبر ما قارفه المتهم من أفعال مادية تجاه المجنى عليه الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره بتاريخ الحادث بمص قضيب المتهم هذه الأفعال قد خدشت عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جريمة تلك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/298) عقوبات)). كما أنه يفترض علم الجنائي بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولا يستطيع أن يحتاج بجهله بسن المجنى عليه وأنه قد تجاوز سن الثامنة عشرة حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((ما دامت المحكمة قد اقتطعت من الدليل الفني أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدي المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة. ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته. فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب على الجريمة التي تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة))<sup>(158)</sup>. كما قضت محكمة التمييز بأنه ((إن السن لحقيقة

<sup>(157)</sup> نجم، محمد صبحي (1994)، الجرائم الواقعية على الأشخاص، عمان، دار الثقافة، ط1 ، ص 229.

<sup>(158)</sup> تمييز جزاء 2009/2174، منشورات مركز عدالة، تاريخ 21/3/2010.

<sup>(159)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 1378 لسنة 13 مجموعة عمر 6 ع، ص 277، تاريخ 31/5/1943.

للمجنى عليها في جريمة هتك العرض هي التي يعوّل عليها في هذه الجريمة. ولا يُقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السن إلا إذا اعذر عن ذلك بظروف قهريّة أو استثنائيّة وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع<sup>(160)</sup>.

### **هتك عرض من قلت سنه عن اشتبه عشرة سنّة:**

كما نصت المادة (299) من قانون العقوبات المؤقت رقم (8) لسنة 2011 على أنه ((كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد ذكراً كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثمانية سنوات)), بينما كان الحد الأدنى للعقوبة على هؤلاء الأشخاص في القانون قبل أن يتم تعديله هو الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

### **المبحث الثاني**

#### **الظروف المشددة للعقوبة في جريمة هتك العرض**

لقد حدد المشرع الظروف المشددة في جرائم هتك العرض في المادتين (300 و 301) من قانون العقوبات المعدل رقم (8) لسنة 2011 حيث نصت المادة 300 من قانون العقوبات على أنه ((تشدد عقوبات الجنایات المنصوص عليها في المواد 292 و 293 و 294 و 296 و 297 و 298 و 299) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295))). كما نصت المادة 301 من ذات القانون على:

---

<sup>(160)</sup> تمييز جزاء، 1975/92، مجلة نقابة المحامين، ص 648، تاريخ 1/1/1976.

1- ((تشدد عقوبة الجنایات المنصوص عليها في النذتين السابقتين من الفصل الأول هذا،

بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:

أ. إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على

إجراء الفحش به.

ب. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي أو كانت المعتدى عليها بـ كرا فأزيلت

بكارتها.

2- إذا أدت إحدى الجنایات السابق ذكرها إلى:

أ. موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فتكون العقوبة الأشغال

الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة.

ب. إصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل بإصابته بهذا

المرض ف تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ومن خلال النصين السالفين يتبين لنا بأن الظروف المشددة لجرائم هناك العرض تقسم

إلى ثلاثة أقسام<sup>(161)</sup>:

القسم الأول: ظروف مشددة ترجع إلى صفة الجاني.

القسم الثاني: ظروف مشددة ترجع إلى طريقة ارتكاب الجريمة.

القسم الثالث: ظروف مشددة ترجع إلى النتيجة التي ترتبت عليها.

وسوف نتناول كل قسم من هذه الأقسام في مطلب مستقل.

---

<sup>(161)</sup> أبو حبيبة، علي، مرجع سابق، ص 423

## المطلب الأول

### الظروف المشددة التي ترجع إلى صفة الجاني

ورد النص على الظروف المشددة التي ترجع إلى صفة الجاني في المادة (300) من قانون العقوبات التي تتعلق بالصفة التي يتزدهر بها الجاني ومدى صلة الجاني بالمجنى عليه. هذا ويتم تطبيق أحكام المادة (300) من قانون العقوبات بالنسبة لجميع جرائم هتك العرض في القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2010 والقانون المعدل لقانون العقوبات رقم (8) لسنة 2011، حيث إنه قبل أن يتم تعديل قانون العقوبات كان التشديد يسري فقط على جرائم هتك العرض بحدود المواد (296 و 298) وكانت جرائم هتك العرض خلافاً لأحكام المواد (297) التي تقع على إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع وكذلك جرائم هتك العرض بدون عنف بحدود المادة (299) من قانون العقوبات لا يتم التشديد في العقوبات عليها. وحسناً فعل المشرع حين شدد العقوبة في المادة (300) من قانون العقوبات على جميع جرائم هتك العرض.

وعلة التشدد في العقوبة في هذا المجال هو أن الجاني بمثابة هذه الأحوال يستحق أن تشدد العقوبة بحقه. لأنه يكون قد كشف عن خطورة إجرامية كبيرة وعن نفس شريرة، ولم يراع روابط القربي والصلات الأسرية التي يجب أن تتسم بالطهارة والنقاء، مما يتربت عليه تفكيرك الروابط الأسرية وروابط القرابة التي يجب عليه المحافظة عليها وصونها عن مثل هذه الأفعال الشنيعة، كما أن التشديد في العقوبة يرجع إلى سهولة ارتكاب الجريمة. حيث إن

الجاني بحكم اتصاله بالمجنى عليه وبحكم ما يتمتع به من نفوذ قبل المجنى عليه، يمكنه أن يقترف جريمة بسهولة أكبر، مما يجعله حقيقةً بعقوبة أشد<sup>(162)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة (295) من قانون العقوبات نجد أن هؤلاء الأشخاص هم:

النوع الأول: كون الجاني أحد أصول المجنى عليه.

النوع الثاني: كون الجاني أحد محارم المجنى عليه.

النوع الثالث: كون الجاني أحد الموكلين بتربية المجنى عليه.

النوع الرابع: كون الجاني ممن لهم سلطة قانونية أو شرعية على المجنى عليه.

النوع الخامس: كون الجاني رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه.

فإذا ما كان الجاني أحد الأشخاص السالف ذكرهم وارتکب جريمة هكذا عرض خلافاً لأحكام المواد (296-299) من قانون العقوبات فإن عقوبته تشدد بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها. وسوف نتناول كل صفة من الصفات المذكورة سابقاً في فرع مستقل على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### كون الجاني أحد أصول المجنى عليه

لقد ساوي المشرع الأردني بين الأصول الشرعيين وغير الشرعيين والمقصود بالشرعرين هم من تناول منهم المجنى عليه من صلبه تناسلاً حقيقةً والأصل الشرعي ينصرف إلى الأب والجد الصحيح وإن كلاً (الجد لأب) والجد غير الصحيح (الجد لأم) وكذلك ينصرف

---

<sup>(162)</sup> نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 247.

إلى الأم والجدة لأم والجدة لأب. أما الأصول غير الشرعيين فهم الأصول بالتبني وكذلك الأب بالرضاعة (زوج مرضعة المجنى عليه). وقد ذهب رأي فقهي إلى القول بأن المقصود بالأصل غير الشرعي هو العلاقة الطبيعية للأب أو الجد بالمجنى عليها سواءً أكانت المجنى عليها ثمرة زواج شرعي أو ثمرة علاقة غير شرعية<sup>(163)</sup>. وذهب رأي فقهي آخر إلى القول بأن المقصود بأصل المجنى عليه هم من تناслед عنهم المجنى عليه تناسلاً حقيقةً لا حكمياً أما التناслед الحكمي القائم على أساس البنوة أو التبني فلا يدخل في أصول المجنى عليه<sup>(164)</sup> مع أن المشرع المصري قد اكتفى بالنص في المادة (2/267) من قانون العقوبات بالقول ((فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها....)) وذلك دون أن يبين إذا كان شرعاً أو غير شرعياً. فإذا كان الجاني أحد هؤلاء الأصول فإنه يُصار إلى تشديد العقوبة عليه. ولا يُشترط لإعمال الظرف المشدد أن تكون للجاني الذي يعتبر أصلاً للمجنى عليه سلطة فعلية عليه وقت ارتكاب الجرم. إذ إن الصفة وحدها تكفي لتشديد العقاب.<sup>(165)</sup>

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحق ابنته الشاهدة مريم البالغة من العمر 14 سنة والمتمثلة بتقبيل ومض صدرها ووضع قضيبه على صدرها وتشليحها ملابسها ووضع قضيبه بين فخذيها حتى يستمني وتهديه لها تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هنّاك العرض خلافاً لأحكام المادتين (296/2 و 300) من قانون العقوبات مكررة خمس عشرة مرة كما ورد بإسناد النيابة. كما انتهى لذلك القرار المميز الذي استظهر أركان وعناصر الجرائم المذكورة استظهاراً سليماً)).<sup>(166)</sup>

<sup>(163)</sup> جبور، محمد، مرجع سابق، ص 290.

<sup>(164)</sup> أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للعرض، مرجع سابق، ص 144.

<sup>(165)</sup> أبو حجيلة، علي، مرجع سابق، ص 148.

<sup>(166)</sup> تمييز جزاء 2007/17، منشورات مركز عدالة، تاريخ 3/4/2007.

## الفرع الثاني

### كون الجاني أحد محارم المجنى عليه

إن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يحدد المحرمات من النساء والمحارم بالنسبة للنساء هم الأشخاص الذين لا يجوز لهم الزواج منهن وقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 16 لسنة 1976 المعدل بموجب القانون رقم 82 لسنة 2001 المحرمات على النحو التالي:

#### أولاً: الحرمة بالنسبة

فقد نصت المادة (24) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه ((يحرم على التأبيد تزوج الرجل بأمرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة 1- أمه وجداته 2- بناته وحفيداته وإن نزلن 3- أخواته وبنات أخوته وبناتهن وإن نزلن 4- عماته وخالاته)).

فإذا ما ارتكب الجاني جريمة هتك العرض على إحدى الموصوفات أعلاه فإنه يتتوفر بحقه ظرف التشديد. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((يُعتبر ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه ابنته المجنى عليها البالغة من العمر ست عشرة سنة ولم تكملها بتاريخ الحادث التي تمثلت بإقادمه على النوم بجانبها والتحسيس على صدرها من فوق الملابس والإمساك بثديها والشد عليه، وقد استيقظت المجنى عليها على أفعال المتهم تلك ... هذه الأفعال الصادرة عن المتهم إنما تشكل سائر أركان وعناصر جنائية هتك العرض طبقاً للمادة (1/296) عقوبات وبدلالة المادة (300) من ذات القانون...)).<sup>(167)</sup>

---

<sup>(167)</sup> تمييز جزاء 108/2007، منشورات مركز عدالة، تاريخ 11/9/2007.

### **ثانياً: الحرمة بالمصاهرة**

فقد نصت المادة (25) على أنه ((يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف 1- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده 2- أم زوجته وجداتها مطلقاً 3- زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده 4- ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته. ويشترط بالصنف الرابع الدخول بالزووجات)).

فإذا ما ارتكب الجاني جريمة هنّك العرض على الموصوفات أعلاه فإنه يتتوفر بحقه ظرف التشديد.

### **ثالثاً: الحرمة بالرضاعة**

فقد نصت المادة 26 على أنه ((يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة))

### **رابعاً: المحرمات المؤقتة**

لقد نصت المادة (27) على أنه ((يحرم العقد على زوجة آخر أو معنته)) وكذلك يحرم على كل من له أربع زوجات أو معهadas أن يعقد زواجه على أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنتهي عدتها المادة (28) كما يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة المادة (29)، كما يحرم على من طلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاث بحال أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها المادة (30)، كما يحرم الجمع بين امرأتين بينها حرمة نسب أو رضاع بحيث لو فرضت واحدة منها ذكرأ لم يجز نكاحها من الأخرى. فإذا ما قام الجاني بفعل هنّك العرض على أي من الموصوفات سابقاً تحقق بحقه ظرف التشديد في العقوبة)).

### الفرع الثالث

#### كون الجاني أحد الموكلين بتربيبة المجنى عليه أو رعايته

ويقصد بهم جميع الأشخاص الذين يقومون فعلاً بتهذيب ومراقبة وتوجيه المجنى عليه، ولا يهم السند الذي منح الجاني هذا الحق فقد يكون السند في ذلك القانون أو قرار المحكمة، وقد يكون العقد وقد يكون هذا العقد منظماً بين الجاني وولي المجنى عليه أو من يحق له التعاقد بالنيابة عنه وقد يستمد هذه الصفة من مركز واقعي فيدخل في ذلك الولي والوصي والقيم ومعلم الحرفة ومن التقط فتاة أو عثر عليها وهي ضالة فأواها لديه وتولى تربيتها ورعايتها<sup>(168)</sup>.

ومن تطبيقات هذا الظرف أن يكون الجاني من المتولين تربيبة المجنى عليه بإعطاء دروس عامة مع باقي زملائه من التلاميذ أو حتى عن طريق إعطاء دروس خاصة وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض أن يكون فيها الجاني من المتولين تربيبة المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم. بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك في مكان خاص ومهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بال التربية قصيراً)).<sup>(169)</sup>

<sup>(168)</sup> السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والأدب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص 48.

<sup>(169)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 266 لسنة 23 مكتب فني 4، ص 749 تاريخ 27/4/1953.

## الفرع الرابع

### كون الجاني من له سلطة قانونية أو فعلية على المجنى عليه

والمقصود بالسلطة ما قد يكون للجاني من مقدرة على تنفيذ أوامرها على المجنى عليه أو السيطرة على تصرفاته. والمقصود بالسلطة القانونية هي السلطة التي يقررها القانون لشخص على آخر بسبب عدم بلوغه سن الرشد كسلطة الوصي أو القائم، أما السلطة الشرعية فمصدرها الواقع لا القانون كسلطة أحد أقارب المجنى عليه إذا لم يكن من المتولين تربيته<sup>(170)</sup> وتكمن أهمية التمييز بين السلطة القانونية والفعالية (الواقع) في مجال الإثبات. بحيث يكفي في مجال السلطة القانونية إثبات الصفة ومجرد إثبات ذلك تقوم قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على وجود السلطة، أما السلطة الفعلية فيتعين إثبات مجموعة الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة<sup>(171)</sup> هذا ويُعتبر المخدوم من لهم سلطة قانونية على خادمه حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((إنه لما كانت الصلة بين السيد وخدمه مستمدّة من القانون فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه باعتباره خادماً عنه أن يبين الحكم علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة))<sup>(172)</sup>.

---

<sup>(170)</sup> أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 144.

<sup>(171)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 292.

<sup>(172)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 552 لسنة 10 مجموعة عمر 5 ع، ص 128، تاريخ 1940/3/11.

## الفرع الخامس

### كون الجاني رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه

يتوافر ظرف التشديد إذا كان الجاني أحد رجال الدين. والحكمة من التشديد في العقوبة أن رجال الدين يفترض بهم الورع والتقوى والإيمان والحضور على الفضائل والتحلي بالأخلاق الحميدة والابتعاد عن المحظورات والرذائل<sup>(173)</sup> وليس المقصود برجل الدين من يمارسون الشعوذة والسحر<sup>(174)</sup> كما يتوافر ظرف التشديد أيضًا إذا كان الجاني مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه إذا ما أساء السلطة والتسهيلات التي يحصل عليها من هذه السلطة.

## المطلب الثاني

### الظروف المشددة التي ترجع إلى كيفية ارتكاب الجريمة

نصت على هذا الظرف المشدد المادة (أ/301) من قانون العقوبات ويتبين من خلال النص أن الظروف المشددة إنما ترجع إلى كيفية ارتكاب هذا الجرم. حيث يتم تشديد العقوبة من الثالث إلى النصف إذا ارتكبها شخصان أو أكثر للتغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به. وإن العلة من التشديد في العقوبة يكمن في كون التعدد يسهل ارتكاب الجريمة إضافة إلى الكيفية التي ترتكب فيها الجريمة وما يصاحبها من إصرار على ارتكابها وقهر لمقاومة المعتدى عليه وأن تعاقب الجناة وتتوابهم على إجراء الفحش يؤذي المجنى عليه جسدياً ونفسياً<sup>(175)</sup> وهناك من يرى بأنه لا يشترط الاتفاق فيما بين الجناة وإنما

<sup>(173)</sup> نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 207.

<sup>(174)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 293.

<sup>(175)</sup> الجبور، محمد، المرجع السابق، ص 317.

يكفي التوافق فيما بينهم لغايات تشديد العقوبة<sup>(176)</sup>. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه (يشكل ما قارفه المتهمون من أفعال مادية تجاه المجنى عليه باستدراجه إلى منطقة خالية رغماً عنه بعد تهديده بأدوات حادة وقيامهم بتشليحه ملابسه رغمًا عنه ووضع كل واحد منهم قضيبه على مؤخرته وبين فخذيه حيث الاستمناء وتعاقبهم لفعل الفحش هذه الأفعال التي اقترفها المتهمون سائر أركان وعناصر جنائية هنّاك العرض بالتعاقب بحدود المادة (1/296) عقوبات ودلالة المادة (1/301) من القانون ذاته)).<sup>(177)</sup>

ويقضي المنطق في هذه الحالة أن يتم التشديد على الحد الأعلى للجريمة وإلا فقد مبرر وجوده.

### **المطلب الثالث**

#### **الظروف المشددة التي ترجع على النتيجة الجرمية التي أدى إليها**

##### **هناك العرض**

نصت على هذه الظروف المشددة المادة (301/ب) و (301/أ) من قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011 وهي إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي أو كون المجنى عليها فتاة فأزيلت بكارتها أو إذا أدت جنائية هناك العرض إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد النتيجة أو إذا أصيب المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب مع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض، وسوف نقوم ببحثها كل على حده في فرع مستقل.

---

<sup>(176)</sup> السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 82.

<sup>(177)</sup> تمييز جزاء 25/2009 منشورات مركز عدالة، تاريخ 25/1/2009.

## الفرع الأول

### إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي

لقد حصر المشرع الأردني ظرف التشديد بمرض الزهري في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 حيث كان النص بالشكل التالي المادة (1/301) ((إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري...)) إلا أن تطور الحياة وظهور أمراض جنسية جديدة حدا بالمشروع إلى تعديل هذا النص بحيث أصبح ظرف التشديد يطول كل من ينقل مرضًا جنسياً إلى المعتدى عليه نتيجة مقارفة أفعاله الناتجة عن جريمة هتك العرض. ويجب أن تثبت المحكمة من وجود علاقة السببية بين فعل هتك العرض والإصابة بالمرض الجنسي ويتم ذلك من خلال تقارير الأطباء والمختصين في هذا المجال ويجب على المحكمة أيضاً أن تدلل على ذلك في قرارها. وترجع العلة إلى تشديد العقوبة في هذا الظرف أن المجنى عليه وقع عليه اعتداء مزدوج الأول هو جنائية هتك العرض والثاني إصابته بمرض معدى وخظير<sup>(178)</sup>.

## الفرع الثاني

### كون المجنى عليها فتاة أزيلت بكارتها

إن أغلى شيء على الفتاة العذراء هو المحافظة على عذريتها من أن تدنس بطريقة غير مشروعة. فإذا ما كانت الفتاة عذراء وأزيلت بكارتها بفعل الجاني في جنائية هتك العرض وبأي وسيلة كانت سواءً أقصد الجاني إزالة بكارتها أو كان نتيجة خطأ منه. يتم تشديد العقوبة بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها.

---

<sup>(178)</sup> نجم، محمد صبحي وتوفيق، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 195.

وأرى أن هذه الحالة تكون بإزالة البكاره بغير قضيب الجنسي وإنقلبت الجريمة إلى اغتصاب.

### الفرع الثالث

#### إذا أدت جنائية هتك العرض إلى موت المجنى عليه ولم يكن الفاعل

##### قد أراد النتيجة

نصت المادة (٣٠١/٢) من قانون العقوبات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ على أنه ((إذا أدت إحدى الجنایات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس عشرة سنة)). بينما كانت العقوبة في القانون الأصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاثة سنوات إلى خمس عشرة سنة. ومن الملاحظ على النص المعدل أن العقوبة هي خمس عشرة سنة أشغال شاقة دون أن يضع المشرع حدًا أعلى وحداً أدنى للعقوبة، وبذلك فإن سلطة القاضي أصبحت مقيدة بالحد الأعلى للعقوبة.

وإن وفاة المجنى عليه تُعتبر الظرف المشدد لجنائية هتك العرض ويجب أن يثبت أن الجنسي لم يكن يقصد وفاة المعتدى عليه. أمّا إذا ثبتت بالبينة أن الجنسي أراد تلك النتيجة وهي وفاة المجنى عليه فإن الجنسي يُسأل عن جريمة القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٨/٢) من قانون العقوبات وليس جريمة هتك العرض خلافاً للمادة (٣٠١/٢) من القانون ذاته. حيث قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بأنه ((إن قيام المتهم بعد هتك عرض المجنى عليها بربط عنقها والضغط عليها حتى فارقت الحياة ليتمكن من الإفلات من العقاب تشكل جنائية القتل العمدي وفق أحكام المادة

(2/328) من قانون العقوبات وان جنائية هتك العرض التي ارتكبها المتهم قبل وفاة

المغدورة تشكل عنصراً من عناصر جنائية القتل العمدي خلافاً لأحكام المادة

(2/328) من قانون العقوبات وعليه يكون الحكم المميز القاضي بتجريم المتهم

جنائية القتل العمدي والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت بمقتضى المادة

(2/328) من قانون العقوبات يكون متفقاً وأحكام القانون<sup>(179)</sup> كما وقضت في

حكم آخر لها بأنه ((إن تجريم المتهم بجنائية القتل القصد لإخفاء معالم جريمة هتك

عرض طفل لم يتم الثانية عشرة من عمره والحكم عليه شنقاً حتى الموت يتحقق

وأحكام المادة (2/328) من قانون العقوبات<sup>(180)</sup>).

وهناك من يرى<sup>(181)</sup> أنه إذا أراد الجاني النتيجة وهي موت المجنى عليه فإننا

نكون أمام جرمتين أو ما يسمى بالتعذيب المادي وهما جريمة هتك العرض وجريمة

القتل القصد الأمر الذي يتبعه على المحكمة أن تطبق أحكام المادة (72) من

قانون العقوبات، وذلك بالإكتفاء بتطبيق العقوبة الأشد، وأمام صراحة النص في

المادة (2/328) من قانون العقوبات لا نكون بصدده تعدد مادي. هذا ويكيي أن

تتوافق علاقة السببية بين فعل هتك العرض والوفاة ولا يُشترط أن يحدث الموت فور

الفعل أو أن يترافق زماناً ما دامت علاقة السببية متوافرة<sup>(182)</sup>.

<sup>(179)</sup> تمييز جزاء 26/1986، منشورات مركز عدالة، تاريخ 3/2/1986.

<sup>(180)</sup> تمييز جزاء 198/1994، منشورات مركز عدالة، تاريخ 8/6/1994.

<sup>(181)</sup> السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والأدب العامة والأسرة، مرجع

سابق، ص 82.

<sup>(182)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 319.

## الفرع الرابع

**إذا أدت جنائية هتك العرض إلى إصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة**

### **المكتسب مع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض**

نصت المادة (301/2) من قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011

على هذه الحالة بالشكل التالي ((إصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض ف تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة)).

والمقصود بمرض المناعة المكتسب وهو مرض (الايدز) وهو من الأمراض المعدية الخطيرة الذي ينتقل عن طريق الدم أو الاتصال الجنسي فإذا ما قام الجاني بهتك عرض المجنى عليه وكان مصاباً بهذا المرض وكان عالماً بأنه حامل له ف تكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة.

## المبحث الثالث

### **الأسباب المؤثرة في جريمة وعقوبة هتك العرض**

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- 1      أثر الزواج بين الجاني والمجنى عليها على الدعوى.
- 2      أثر الصلح وإسقاط الحق الشخصي على العقوبة.

## المطلب الأول

### أثر الزواج بين الجاني والمجنى عليها على الدعوى

نصت المادة 308 من قانون العقوبات رقم (8) لسنة 2011 على أنه((

1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل

وبيّن المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا صدر حكم بالقضية علق تنفيذ

العقاب الذي فرض على المحكوم عليه

2- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة

قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجناية وانقضاء حمس سنوات على

الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع)).

كما نصت المادة (308) مكررة من ذات القانون على أنه ((مع مراعاة أحكام

المادة (308) من هذا القانون، لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء

على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجنى عليه لم يكمل الثامنة عشرة من

عمره عند وقوع الجريمة ذكرًا كان أو أنثى، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من

عمره)).

وسوف نعمل على تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نبين في الأول شروط

وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة، وفي الثاني قرار وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ

العقاب، وفي الثالث استعادة النيابة العامة لحقها في الملاحقة وتنفيذ العقوبة أما

الأخير فسيكون لأثر الصلح وإسقاط الحق الشخصي على العقوبة.

## الفرع الأول

### شروط وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة<sup>(183)</sup>

أولاً: يجب أن تكون المجنى عليها أنثى. أما إذا كان المجنى عليه ذكراً فلا يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بوقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة ويرى بعضهم أنه يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً لوقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة فيما إذا كان المجنى عليه ذكراً وكان

الجاني امرأة في جريمة هتك العرض فيما إذا تم عقد زواج صحيح بينهما<sup>(184)</sup> ثانياً: أن يتم عقد زواج صحيح بين الجاني والمجنى عليها، فإذا ما تزوج الجاني من شقيقة المجنى عليها، أو من غير المجنى عليها فلا مجال للقول بأن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم هتك العرض. أي أنه لابد أن يكون الزواج شرعاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيما إذا كان المعتدي والمعتدى عليها مسلمين، أما إذا لم يكونا مسلمين فيتم التأكد من صحة عقد الزواج وفقاً لما تقرره كل طائفة وذلك طبقاً لأحكام قانون الأحوال

الشخصية المعدل رقم 82 لسنة 2001<sup>(185)</sup>، وتقدير فيما إذا كان هناك عقد زواج

صحيح أم لا هي مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((تعتبر جنائية هتك العرض التي لوحظ بها المتهم من ضمن الجرائم الواردة بالفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات وعليه فإنها تكون مشمولة بحكم المادة (308) عقوبات. وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى لم تطلع على عقد الزواج ولم تبدِ رأياً فيه وإن الحكم ليست له قوة النفاذ فإنه يتوجب نقضه حتى

<sup>(183)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 341 و 342.

<sup>(184)</sup> أبو حبيبة، علي، مرجع سابق، ص 462 و 463.

<sup>(185)</sup> انظر قانون الأحوال الشخصية المؤقت المعدل رقم 82 لسنة 2001.

تتمكن محكمة الجنائيات الكبرى من الإطلاع على عقد الزواج والثبت من صحة صدوره من الجهات المختصة بذلك ومن ثم ترتيب الآثار القانونية عليه طبقاً لأحكام المادة (308) (عقوبات).<sup>(186)</sup>

**ثالثاً:** يلزم أن يتم عقد الزواج الصحيح بعد وقوع الجريمة كما سبق أن بيننا في الفصل الثاني من الممكن أن يقع جرم هتك العرض من الزوج على زوجته، ومعنى ذلك أن جرائم هتك العرض التي قد تقع بين الزوجين هي من الجرائم المستثناء من تطبيق أحكام المادة 308 من قانون العقوبات.

## الفرع الثاني

### قرار وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة

إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى النيابة العامة وأبرز المشتكى عليه عقد زواج صحيح مع المجنى عليها بعد وقوع الجريمة قرر المدعي العام عملاً بأحكام المادة 308 من قانون العقوبات وقف الملاحقة. أما إذا كانت الدعوى قيد النظر لدى المحكمة المختصة وأبرز المتهم عقد زواج صحيح في مرحلة المحاكمة قررت المحكمة وقف ملاحقة المتهم عملاً بأحكام المادة 308 من قانون العقوبات. أما إذا صدر قرار من المحكمة بالإدانة واكتسب الحكم الدرجة القطعية وتزوج الجاني من المجنى عليها بعقد زواج صحيح فمن هي الجهة المختصة بإصدار قرار بتعليق تنفيذ العقوبة؟

---

<sup>(186)</sup> تمييز جزاء 1891/2009، منشورات مركز عدالة، تاريخ 21/3/2010.

لم يبين المشرع الأردني صراحة الجهة المختصة بإصدار مثل هذا القرار ويرى جانب من الفقه<sup>(187)</sup> أن الجهة التي ينعقد لها الاختصاص هي المحكمة التي أصدرت الحكم ولا تملك النيابة العامة مثل هذه السلطة.

هذا وإن قرار وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة يعتبر من القرارات القضائية لأنه قرار يتطلب التحقق من شروطه فلا يمكن أن يتم اتخاذ مثل هذا القرار في مرحلة الاستدلال أو من قبل مساعدي المدعي العام.

هذا ومن المحتمل أن يكون مع الجاني مساهمين في جريمة هتك العرض فإذا ما تم عقد زواج صحيح ما بين الجاني والمجنى عليها فهل يستفيد المساهمون معه من وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة؟ يرى جانب من الفقه<sup>(188)</sup> أن وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة جاء لاعتبارات شخصية تقوم بحق الشخص نفسه الذي أبرم عقد زواج صحيح مع المجنى عليها ولا تتعداه لآخرين، إلا أن أحكام القضاء الأردني قد تباينت في هذا الاتجاه. حيث قضت في أحد أحكامها بأنه ((إن ظرف زواج الخاطف بمن خطفها يدخل في مفهوم الظروف المادية التي من شأنها إيقاف ملاحقة الفاعل، ويسري مفعول الظروف المادية التي من شأنها إيقاف ملاحقة الفاعل، ويسري مفعول هذا الظرف على الشركاء والمتدخلين والمحرضين أيضاً))<sup>(189)</sup> وحكمت في قضية أخرى بأنه ((إن ما يبني على الزواج الصحيح بين المتم بجنائية المواقعة بحدود المادة (294) من قانون العقوبات وبين المجنى عليها في

<sup>(187)</sup> السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الأخلاق والأدب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص 121.

<sup>(188)</sup> الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 342، وأنظر: السعيد، كامل ، الجرائم الواقعة على الأخلاق والأدب العامة والأسرة، مرجع سابق، ص 122، وأنظر: أبو حبطة، علي، مرجع سابق، ص 474 وما بعدها.

<sup>(189)</sup> تمييز جزاء 1980/89، مجلة نقابة المحامين، ص 1434، تاريخ 1/1/1980.

ذلك الجرم هو وقف ملاحقة المتهم المشار إليه وحده ولا يمتد ذلك إلى غيره من الشركاء أو المتتدخلين<sup>(190)</sup>.

ومن وجهة نظرنا فإن قرار وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة ذو طابع شخصي لا يسري إلا بالنسبة للجاني الذي عقد زواجه على المجنى عليهما سواء أكان فاعلاً للجريمة أو شريكاً أو متدخلاً أو محراضاً دون أن يسري أثره على باقي الشركاء وذلك بسبب انتفاء العلة من وقف ملاحقة الشركاء.

### الفرع الثالث

#### استعادة النيابة العامة لحقها في الملاحقة وتنفيذ العقوبة

بما أن جريمة هتك العرض هي من نوع الجنائية فقد منح المشرع النيابة العامة بمقتضى المادة (308/2) من قانون العقوبات الحق في ملاحقة الدعوى العمومية وتنفيذ العقاب بحق الذي عقد زواجه على المجنى إذا ما قام بتطبيق المجنى عليها لسبب غير مشروع خلال خمس سنوات من تاريخ وقف الملاحقة أو تعليق تنفيذ العقوبة. أما إذا انقضت مدة السنوات الخمس وقام الجاني بتطبيق المجنى عليها -زوجته- لسبب مشروع أو غير مشروع فلا تستطيع النيابة العامة ملاحقة الجاني. وبالتالي فلا بد من الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي تم في ظله عقد الزواج بين الجاني والمجنى عليها للوقوف على ما إذا كان الطلاق مشروعًا أو لسبب غير مشروع.

---

<sup>(190)</sup> تمييز جزاء 417/1998، عدد 7 المجلة القضائية، ص 7، تاريخ 1/1/1998.

## المطلب الثاني

### أثر الصلاح وإسقاط الحق الشخصي على العقوبة

نصت المادة (99) من قانون العقوبات على تخفيض العقوبة إذا وجدت في الدعوى أسباب مخففة. وقد يقوم المجنى عليه أو ذووه بإسقاط الحق الشخصي عن الجاني. وبذلك فإن إسقاط الحق الشخصي عن الجاني يعتبر سبباً من الأسباب المخففة للعقوبة. وفي سبيل ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه ((حيث إن محكمة الموضوع قد استعملت الأسباب المخففة التقديرية نظراً لإسقاطولي المجنى عليها للحق الشخصي عن الجاني والذي يملك هذه الإسقاط بحكم ولايته عن المجنى عليها فإن ذلك يشكل سبباً مخففاً تقديرياً يجوز لها بناءً عليه تخفيض العقوبة إلى الحد الذي وصلت إليه في قرارها المميز وبذلك تكون محكمة الجنایات الكبرى عللت قرارها المانح للأسباب المخففة التقديرية تعليلاً موافقاً لأحكام المادة 99 من قانون العقوبات))<sup>(191)</sup> وقضت أيضاً ((إذا قامت محكمة الجنایات الكبرى بتخفيض العقوبة بحق المتهم إلى النصف للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها في الدعوى ومنها إسقاط الحق الشخصي ونزلت بالعقوبة إلى النصف فإن قرارها موافق لأحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات)).<sup>(192)</sup>

أخيراً فإن المشرع قد أدخل نصاً جديداً على جرائم هتك العرض وهو نص المادة (308) مكررة من قانون العقوبات التي جاء بها ((مع مراعاة أحكام المادة 308 من هذا القانون لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجنى عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ذكرأً كان أو

<sup>(191)</sup>) تمييز جزاء، منشورات مركز عدالة، 383/2010، تاريخ 3/6/2010.

<sup>(192)</sup>) تمييز جزاء 149/2004، منشورات مركز عدالة ، تاريخ 25/3/2004.

أنثى، وكان الجاني أكمل الثامنة عشرة من عمره)) وهذا يعني أنه حتى إذا كان هناك إسقاط للحق الشخصي من قبل ولد المجنى عليه وكان عمره لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وكان الجاني تجاوز الثامنة عشرة من عمره فلا يجوز استخدام الأسباب المخففة، أمّا إذا كان الجاني من فئة الأحداث وكان هناك سبب مخفف مثل الصلح فإن المحكمة تمارس صلاحياته بالأخذ بالأسباب المخففة، كذلك إذا كان المجنى عليه تجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت وقوع الاعتداء عليه وكان هناك سبب مخفف مارست المحكمة حقها في استعمال الأسباب المخففة.

## الفصل الرابع

### المساهمة الجزائية في جريمة هتك العرض

جريمة هتك العرض قد تقوم بفعل شخص واحد فقط وقد يشترك أكثر من شخص في القيام بهذه الجريمة بحيث تقوم مسؤوليتهم جميعاً عن هذا الجرم وسوف نبحث في هذا الفصل مسؤولية الشريك والمتدخل والمحرض في جريمة هتك العرض كلاً في مبحث مستقل .

#### المبحث الأول

##### مسؤولية الشريك في جريمة هتك العرض

نصت المادة 75 من قانون العقوبات على انه: ((فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو أسمهم مباشرة في تنفيذها)) ونصت المادة 76 من ذات القانون على أنه: ((إذا ارتكب عدة أشخاص متهددين جنابية أو جنحة، أو كانت الجنابية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأنتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنابية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها)).

فالشريك هو شخص أسمهم بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الركن المادي للجريمة إلى جانب شخص آخر -أو أكثر- قام هو الآخر بدور من ذات الطبيعة، ولا يلزم لقيام المسؤولية الجنائية على الشريك أن تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت بفعله وحده، بل تقوم مسؤوليته باعتباره فاعلاً لها ولو كانت النتيجة الإجرامية قد تحققت جملة بناء على فعله وفعل من معه

لأن كلاً منهم يكون قد أسهم بإحداثها بفعل أصلي<sup>(193)</sup> وبذلك نجد أن الشريك هو من يشترك مع غيره في تنفيذ الجريمة أو من يسهم مباشرة في تنفيذها وقد قضت محكمة التمييز بأنه ((يشكل ما قام به كل الطاعنين بحضور المجنى عليها وتبويسها والتحسيس على صدرها وقبل أن تبلغ الخامسة عشرة من عمرها بالتطبيق القانوني جرم هتك العرض خلافاً للمادة 1/298 من قانون العقوبات)).<sup>(194)</sup>

وقضت في حكم آخر لها ((إذا قام المتهما بأفعال استطالت إلى أجزاء من جسم المجنى عليهم تشكل عورة وتخش عاطفة الحياة العرضي لهن إلا أنه لم يتبيّن من أفعال المتهما أن نيتها اتجهت إلى مواقعة المجنى عليهم رغمما عنهم لأن الأفعال التي قام بها المتهما لا تكفي لاستجلاء نيتها فيكون تعديل التهمة المسندة إليهما من جنائية الشروع بالاغتصاب إلى جنائية هتك العرض موافقاً للقانون))<sup>(195)</sup>

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه ((إذا اتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض وامسکوها من يديها ورجليها وطعنها اثنان منهم بمدية في ساعدتها وفخذها حتى تمكن آخرون من إزالتها بكارتها بأصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهما الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلي لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الاشتراك فيها ويعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة)).<sup>(196)</sup>

<sup>(193)</sup> أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات/ القسم العام، مرجع سابق، ص 377.

<sup>(194)</sup> تمييز جزاء 481/2009، منشورات مركز عدالة، تاريخ 12/5/2009.

<sup>(195)</sup> تمييز جزاء 577/1996، مجلة نقابة المحامين، ص 911.

<sup>(196)</sup> موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني، دائرة المعارف الجنائية، الطعن رقم 719، لسنة 48، مجموعة عمر 2 ع، ص 265، تاريخ 12/3/1931.

أما بالنسبة لعقوبة الشريك فقد قرر المشرع الأردني بموجب المادة 76 من قانون العقوبات عقوبة مماثلة للعقوبة قانوناً للفاعل كما أن المادة 79 من قانون العقوبات نصت على أنه ((1- مفاعيل الأسباب المخففة المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسرى على كل من الشركاء في الجريمة والمتتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها 2- وتسرى عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة)).

## المبحث الثاني

### مسؤولية المتدخل في جريمة هتك العرض

نصت المادة 2/80 من قانون العقوبات على أنه ((يعد متدخلاً في جنائية أو جنحة أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.  
ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.  
ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.  
د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.  
هـ- من كان متتفقاً مع الفاعل أو المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وأسهم في إخفاء معالمها أو تخبيئها أو تصديق الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

وـ من كان عالماً بسيره الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأً أو مكاناً للاجتماع)).

والمقصود بالتدخل في الجريمة هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي و نتيجته بصلة السببية دون أن يتضمن تفديداً للجريمة أو قياماً دور رئيس فيها ويطلق على المتدخل بالفقه تعبير ((المساهمة التبعية في الجريمة))<sup>(197)</sup>. هذا ومن الجدير بالذكر أن حالات التدخل التي أوردها المشرع الأردني في المادة 80/2 من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الحصر ويتربّ على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتبر شخصاً متدخلاً في جريمة هنّاك عرض إذا تدخل بوسيلة أخرى لم ترد في الحالات الواردة في النص<sup>(198)</sup> فإذا ما توافرت صوره من إحدى الصور السابقة للتدخل بحق الجاني وهي تشكيل الركن المادي بالإضافة إلى باقي أركان جريمة هنّاك العرض استحق المتدخل العقاب. وقد قضت محكمة التمييز بأنه ((وجود المميز في مكان ارتكاب الجريمة للمساعدة في إتمامها بالتهديد وبإشهار موس كباس لإجبار المجنى عليه على خلع ملابسه لتمكين الجاني من ارتكاب جنائية هنّاك العرض يشكل جنائية التدخل في جنائية هنّاك العرض)).<sup>(199)</sup>

وقضت أيضاً بأنه ((إذا ثبت للمحكمة بأن المميز كان متواجداً في البك布 عند قيام المتهم بهنّاك عرض المشتكى وأن وجوده كان بقصد ضمان ارتكابه لهذا الجرم وذلك بتحذيره له من اقتراب أي شخص للبكب كما ذكر المشتكى في شهادته أمام المدعي العام وبالتالي فإن اعتبار

<sup>(197)</sup> حسني، محمود نجيب (1988)، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط3، منشورات الحلبي، المجلد الثاني ، ص826.

<sup>(198)</sup> السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 420.

<sup>(199)</sup> تمييز جزاء 1994/2، منشورات مركز عدالة ، تاريخ 1994/2/1.

المحكمة أن الممizer متدخل في جرم هتك عرض المشتكي يتنقق مع نص المادة (ج/80/2) من قانون العقوبات<sup>(200)</sup>.

أما من حيث عقوبة المحرض فقد نصت عليها المادة (81) من قانون العقوبات

بالشكل التالي:

### **يعاقب المحرض أو المتتدخل:**

1- أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة

الفاعل الإعدام.

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة

الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى يعاقب المحرض والمتتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها

من السادس إلى الثالث.

### **المبحث الثالث**

#### **مسؤولية المحرض في جريمة هتك العرض**

نصت المادة (أ/80) من قانون العقوبات على أنه ((بعد محرضاً من حمل أو حاول

أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه

بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة)). ومن

الملاحظ على النص أن المشرع الأردني قد حدد الوسائل التي يقع بها التحرير لكي يصبح

الفعل معاقباً عليه ذلك أن هذه الوسائل يكون فيها تأثير كبير على الفاعل أما الوسائل الأخرى

---

<sup>(200)</sup> تمييز جزاء 364/1997، المجلة القضائية، ص 435، تاريخ 1/1/1997.

التي يقع بها التحريرض فهي مستبعدة من نطاق التحريرض قانوناً<sup>(201)</sup>. ويمكن تعريف المحرض بأنه ((الشخص الذي يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها بل يمكن أن يقال عنه أنه الفاعل المعنوي أو الأدبي لها)). ومن الملاحظ أن المشرع اعتبر التحريرض متحققاً حتى لو أن التحريرض لم يلق قبولاً من اتجاه إليه<sup>(202)</sup> وعلى ذلك فإن النتيجة لا تعتبر عنصراً في التحريرض.

وقد نصت المادة (1/80) من قانون العقوبات على أنه ((أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة)) وبذلك فإن مسؤولية المحرض تقوم حتى ولو أفضى التحريرض إلى نتائج أو إذا ارتكبت تامة أو مجرد الشروع فيها. ومن حيث العقوبة المفروضة على المحرّض فقد نصت عليها المادة (81) من قانون العقوبات حيث أنها تتماثل مع عقوبة المتدخل التي سبق أن أشرنا إليها مضافاً إليها الفقرة (3) من المادة (81) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه ((إذا لم يفض التحريرض على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتائج خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها)).

---

<sup>(201)</sup> السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 465.

<sup>(202)</sup> عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، ط2، ج1، ص 705.

<sup>(203)</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 865.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة

تناولنا دراسة المشكلات العملية والقانونية لهتك العرض ووجدنا أنه يلزم لإظهار تلك المشكلات، الوقوف على ماهية هتك العرض وعلى الأحكام العامة لجريمة هتك العرض كما نظمتها التشريعات المقارنة والتشريع الأردني .

ووجدنا أن الحماية الجزائية فررها المشرع جاءت لمنع أي اعتداء من شخص على آخر يستطيع فيه إلى جسم المجنى عليه ويمس في الغالب عورة فيه. فهي ليست على علاقة جسد المجنى عليه، بقدر ما هي اعتداء يمس الكراهة الاجتماعية والكيان الأدبي للمجنى عليه.

ذلك أن كل شخص يحرص على عدم المساس بجانبه العرضي لما يشكل من قيمة فعلية في حياته متصلة بأخلاقه والأداب العامة.

وقفنا من خلال هذه المفاهيم إلى أن المشرع الأردني قد أورد جريمة هتك العرض في الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الباب السابع الذي جاء بعنوان "في الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة" وضمن الفصل الأول الذي جاء بعنوان "في الاعتداء على العرض" وبين أحکامها في المواد 296-299 من نفس القانون تحت عنوان البند (2) هتك العرض.

وتلك النصوص تمثل الركن الشرعي أو الركن القانوني لجريمة هتك العرض .

ودرسنا الأركان العامة لجريمة هتك العرض من حيث الركن المادي المتمثل في كل فعل يستطيع إلى مواضع من جسم المعتدى عليه يعتبرها المجتمع من العورات ووجدنا أن هذا السلوك يلزم أن يكون بغير حق أو مسوغاً قانونياً.

ووقفنا من خلال هذا الركن على السلوك الجرمي، وتحديد العورات ووجدنا أن السلوك الجرمي يتمثل في استخدام أي عضو من أعضاء الجسم من شأنه بطبيعته وبالأسلوب الذي استعمل فيه أن يمس عورة من جسم المجنى عليه.

وبخصوص تحديد العورات التي هي في الأصل منها ما هو دارج ومتعارف عليه وثبتت في غالبية التشريعات "كالقلب والدبر" ومنها ما يخضع شموله لطبيعة البيئة الاجتماعية في المحيط الذي يعيش فيه الشخص كالنهدرين، ويمكن أن يلحق بهما أماكن أخرى من جسم المجنى عليه.

أما بالإطار العام الناظم لموضوع العورة فنجد انه المكان الذي يحرص الإنسان على ستره وعدم كشفه للغير.

ووجدنا من خلال الوقوف على الاجتهادات القضائية في الأردن أن القضاء قد مال للتوسيع المفرط فيما يعد عورة كلام الظهر أو الإلية أو حتى الساقين. ونجد أن مثل هذا الاجتهاد لم يترك مجالا لتطبيق أحكام المادة (305) من قانون العقوبات الباحثة في جريمة المداعبة المنافية للحياء.

وهناك توسيع أيضا؛ في مدلول الاعتداء على أماكن العورات فيما عده من أن من يقوم بتشليح زوجته ملابسها وتركها تدخل بيت أهلها عارية من الملابس يشكل اعتداء على العورات. مع أن باعثه على ذلك ليس المساس بعورتها إنما للتعبير لما يدور في خلده من سبب.

ووجدنا من خلال الاجتهادات القضائية أن القضاء الأردني قد أحق حالات "الفحش الجسيم" الواقعة على المجنى عليها بحالات هتك العرض، ولو لم تمس أماكن تعد عورة من

جسم المجنى عليه . ونجد هنا أن القضاء قد نصّب نفسه محل المشرع لسد بعض التغرات التشريعية الضرورية.

وتعرضنا لدراسة الركن المعنوي في جريمة هتك العرض. ووجدنا أن جريمة هتك العرض لا تقع إلا مقصودة وأنه إذا جرى المساس بأماكن تعد عورة عن خطأ أو إهمال وبغير قصد فلا تكون محل تجريم وعقاب .

وأن القصد الجرمي اللازم لقيام هذه الجريمة؛ هو القصد الجرمي العام؛ بحيث لا يلزم لقيام جريمة هتك العرض قصد جرمي خاص ومهما كانت البواعث أو الدوافع على ارتكاب الجرم .

وأن القصد الجرمي العام يقوم على عنصري العلم والإرادة وأن عنصر العلم يتضمن العلم بطبيعة السلوك، وأنه يمس مكاناً يعد عورة من جسم الغير، أو يقوم بفعل فاحش وأنه محظور عليه إتيانه تحت طائلة المساءلة الجزائية.

ويلزم أن يكون قد أتى سلوكه على إرادة واعية مدركة لكنه الأفعال التي أقدم عليها، فإن أتى سلوكه تحت الإكراه الملجي أو في أي حالة يكون عليها فاقداً للوعي والإرادة، فلا يسأل جزائياً كما في حالة الجنون وفقدان الشعور بالمخدرات والمسكرات دون إرادته وعلى غير علم له بها.

وبحثنا في ركن عدم الرضا؛ ووقفنا على أحكام قانون العقوبات المعدل بالقانونين القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2010 والقانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 وأن الإرادة المعتبرة لإباحة الفعل لا تكون إلا في حالات بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر. وأشارنا بأن الرضا للكشف الطبي لا يكون إلا في الحدود المتعارف عليها حسب أصول العلم والفن والعلاج؛ وأي تجاوز لذلك يعد جريمة هتك عرض إذا تحققت أركانها .

وتصدينا للوقوف على عناصر الإكراه والعنف والتهديد، وبيننا أحكام جريمة هتك العرض إذا كان المجنى عليه عاجزاً جسدياً أو مريضاً نفسياً؛ وأنه لا مجال لتطلب عنصر عدم الرضا كركن أساسي وجوهري في جريمة هتك العرض فيما إذا كان المجنى عليه يعاني من تلك الأعراض والأمراض .

وتناولنا دراسة جنائية هتك العرض وضوابط تمييزها عن الشروع في الاغتصاب وتناولنا في الفصل الرابع أحكام عقوبة جريمة هتك العرض وظروف تشديدها ومفاعيل الأسباب المسقطة للعقوبة أو المخففة لها، ووقفنا على أحكام المساعدة الجنائية في جريمة هتك العرض سواءً أكانت مساهمة أصلية أو تبعية .

وقد أسلينا في أحكام محكمة التمييز الأردنية للوقوف على اتجهادات نصبت نفسها في موقع محل المشرع وفسّرت الأمور تفسيراً موسعاً في موقع أخرى وتضاربت أحكامها مواجهة أكثر من موقف ورأينا في ذلك مشكلات عملية آثرنا الإشارة إليها في معرض نتائج هذه الدراسة .

وقد توصلنا في هذه الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات نوجزها بالاتي:

#### **ثانياً: النتائج :**

- أن المشرع الأردني عدل عن مواقف سابقة في تحديد سن الرضا المعتبر قانوناً لإباحة هتك العرض، من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، فلا يعتد برجوا إلا رضا من بلغ الثامنة عشرة ، وفي هذه الحالة يخرج هتك العرض من نطاق التجريم والعقاب .

- 2 أن محكمة التمييز والاجتهد القضائي في الأردن قد توسع في الأماكن التي اعتبرها (عورة) من جسم الإنسان ليشمل أماكن لا يحرص الإنسان على سترها كما المساس بظاهر المجنى عليه أو سيقانه وهو ميل محل نظر !
- 3 أن الاجتهد القضائي في الأردن قد عدّ أعمال الفحش الجسيم من قبيل هنـك العرض مع أنها لا تتضمن مساساً يُعد عورة من جسم المجنى عليه .
- 4 أن المشرع الأردني اعتـبر من جـبر الضـرـر بالـزـواـج سـبـباً مـوقـعاً لـالـمـلاـحـقـة وـالـعـقـابـ ضمن شـرـائـطـ.
- 5 أن محكمة الموضوع هي الجهة المختصة بالفصل في أمور متعددة متعلقة بجريمة هـنـك العـرـضـ. فـي خـصـوصـ ما يـعـدـ عـورـةـ، وـمـا لا يـعـدـ عـورـةـ؛ وـبـخـصـوصـ توـافـرـ الرـضاـ منـ انـدـاعـاهـ وـلـاـ رـقـابـةـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ جـاءـ اـسـتـخـالـصـهـ سـائـغاـ وـمـنـطـقـياـ.
- 6 أن المشرع الأردني أورد أحكاماً متعلقة بوقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقاب الذي يفرض على المحكوم عليه. إذا ما عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها ولم يفصح عن مدى استفادة الشريك الأصلي أو المساهم التبعي من مفاعيل وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقاب .
- 7 وصلنا من خلال هذه الدراسة أن الاشتراك الجريمي في صورته الأصلية أو التبعية يمكن تصوره وأن الأحكام العامة في الاشتراك الجريمي تستوعبه .

### **ثالثاً: التوصيات:**

- 1 نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (296) من قانون العقوبات لتشمل حالة الاعتداء على إنسان بأفعال الفحش الجسيم وذلك بإضافة الفقرة التالية بعد كلامه إنسان "" أو بالاعتداء عليه بأفعال فحش جسيم"" حتى يكون هناك تقنين تشريعي

للاجتهادات القضائية المستقرة، في اعتبار تلك الأفعال هتك عرض، مع أنها لا تمس

مساساً مادياً بمكان من جسم الإنسان يعد عورة .

-2 نتمنى على الاجتهد القضائي في الأردن عدم التوسع في تقسيم الأماكن التي تعد

عورات من جسم الإنسان؛ وأن تكون محصورة في الأماكن التي يحرص الإنسان

على سترها وعدم كشفها، أي تلك التي يدل العبث بها عن فكرة التمازج الجنسي.

-3 نتمنى على المشرع تعديل نص المادة (301/أ) من قانون العقوبات باستبدال كلمة

(أو) بالحرف (و) الواردة فيها، بحيث لا يكون التشديد في العقوبة إلا إذا حصل

تعاقب على إجراء الفحش بالمجنى عليه .

### المراجع :

1. أبو حجيله ، د. علي رشيد (2011) ، ط1، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
2. أبو عامر ، د. محمد زكي، (2010)، **قانون العقوبات/ القسم العام**، دار الجامعة الجديدة.
3. الجبور ، د. محمد، (2000)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني** ، دراسة مقارنة، ط1، دار المكتبة الوطنية .
4. السعيد ، د. كامل ، (1995) **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة**، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
5. الهاشمي، إبراهيم (1342هـ)، **شرح قانون الجزاء**، مصر، المطبعة العربية.
6. حسني ، د. محمود نجيب ، (1988) ، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت ، لبنان .
7. خليل، احمد محمود (1983)، **جرائم هتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية.

8. عبد الملك ، جندي ، **الموسوعة الجنائية** ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان.
9. عتيق، د. السيد، (2003)، جريمة التحرش الجنسي، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
10. نجم، محمد صبحي (1994)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
11. نجم، محمد صبحي وتوفيق، عبد الرحمن (1987)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**، مطبعة التوفيق.
12. نمور ، د. محمد سعيد ، (1990)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، ط1، عمان، دار عمّار.
- \_\_\_\_\_، (2011) ، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ج 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

### **أطروحتات**

- i. شمس، الدين اشرف توفيق، **الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، جامعة القاهرة.
- ii. أمان، د. محمد احمد، (1994)، **الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

### **القوانين والمراجع والمعاجم**

- 1 قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.
- 2 قانون محكمة الجنائيات الكبرى.

- 3 قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- 4 المجلة القضائية.
- 5 مجلة نقابة المحامين.
- 6 منشورات مركز عدالة.
- 7 موسوعة الكتاب القانوني الإلكتروني.
- 8 الزواوي، طاهر احمد، (1983)، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب.